النظم المالية في الإسلام

قطب ابراهيم محمد



النظم المالية في الإسلام

النظم المالية في الإسلام

قطب ابراهيم محمد

الطبعة الرابعة



الهيئة المصرية العامة للكتاب
١٩٩٦

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

لعل النظم المالية فى الاسـلام لم تحظ حتى الآن بالجهد الكافى لابرازها وتوضيح معالمها وأركانها ، ولذلك رأيت من واجبى بعد أن زاولت الأعمال المالية زهاء ثلث قرن فى وزارة المـالية بجمهورية مصر العربية ، أن أحاول خوض هذا المجال قربة لله وخدمة للعلم ومساهمة فى مساندة اتجاه المجتمع نحو تطبيق الشريعة الاسـلامية فى بعض النواحى

وكان لابد فى هذه الدراسة أن أستعين بكتاب الله الكريم وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وسيرة الخلفـاء الراشـدين وأنقب فى التاريخ الاسلامى لأقتبس منه ما يساند موضـوع البحث ، وذلك بجانب الاطلاع على ما يكون قد صدر من مؤلفات تعالج بعض نواحى الموضوع .

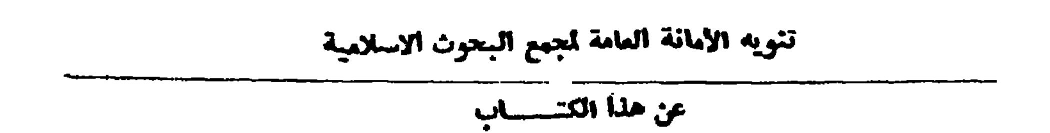
وقد كان نتاج هذه الدراسة هذا الكتاب الذى يتناول فى أبوابه سمات المالية العامة فى الاسلام والموارد العامة فى الاسلام والنفقـات العامة فى الاسلام والتنظيمات المالية فى الاسلام والادارة الاسـلامية للمالية العامة والرقابة المالية على الأموال العامة فى الاسلام .

واتماما للفائدة وكي يكون لدى القــارىء المادة التى تمكنه من اعمال الفكر واجراء المقارنة واســتنباط امكانيات التحول من النظم المالية الحالية للنظم المالية الاسلامية ، صدرت كل باب من أبواب الكتاب بما يقابله من أصول فى علم المالية الحديثة •

وسيجد القارىء بعد فراغه من قراءة هذا الكتاب أن للاسلام نظــاما ماليا تتوفر فيه ســـائر الأركان التى تتوافر فى النظم المــالية الحديثة وأن ذلك النظام قد زاول وظيفته فى المجتمع الاسلامى كما تزاول النظم المالية الحديثة وظيفتها فى المجتمعات الحديثة وأن النظام المالى فى أوج الاسلام كان نظــاما محكما منضبطا ساعد على ازدهار الاسلام وترسيخ مبادئه وحقق توازن المجتمع الاسلامى وكفل قدسية المال العام وحرمته ونشر ألوية الرخاء •

ولعلنى بهذا المؤلف آكون قد ألقيت بعض الضوء على طريق البحث فى الفن المالى الاســلامى ، وما كان ذلك الا بتوفيق من الله نور السموات والأرض •

قطب ابراهيم محمد


تنويه الأمانة العامة لمجمع البحوث الاسلامية

عن هذا الكتـــــاب

الكتاب موازنه موفقة بين المالية فى الاسلام والنظم الوضـعية المعاصر منها والقديم وقد أبان السيد المؤلف موارد الدولة وانفاقهـا فى كل من النظامين وأظهر عدالة الاسلام فى الموارد وأنهـا تتنوع وتختلف ويختلف معها أيضا جهات صرفها .

فمن زكاة ما يدخر الى زكاة زروع وثمار الى زكاة نعم وعروض تجارة الى ما يؤخذ من كنوز الأرض (الركاز) ثم الخراج والعشور ومقدار النصاب فى كل وتدرجه فى بعضها ، وانفاقها فى جهات البر والخير والنفع العام كالتعليم والعلاج والحفظ والقضاء والغزو وشق الأنهار واصلاح الأرض واعانة المحتاج فى سداد دينه أو الاسهام معه فى اذكاء مكارمه وتخليص الرقاب من الرق والأخذ بيد أصـحاب الحاجات والضروريات .

والمؤلف ــ جزاه الله خيرا ــ تناول بالدراسة والموازنة كل جزئية بالدرس والتحليل وكان مرجعه فى هذا ــ فضلا عما لديه من ثروة طائلة وحصيلة كبيرة من الاطلاع والقراءة والجانب التطبيقى الذى عايشه زمنا طويلا ــ أنه نهل من المعين الاسلامى كتاب الله وسنة رسـوله وأقوال الخلفاء الراشدين وأمراء المؤمنين ومن أتى بعدهم كأبى يوسف والماوردى وأبى عبيد ومن المعاصرين كالشيخ أبى زهرة والدكتـور الريس والدكتور خلف الله وغيرهم مما زخر به كتابه من أقوال يستشهد بها فى بابهـا .

ولم يفته أنه تناول الانفاق فى الاسلام فى تنمية موارد الدولة فى كل مجالات التنمية ، كما لم يفته أن بين أن الاسلام كان يراقب الصرف

وقائيا وعلاجيا كما أنه يراعى رقابة كفاية الأداء داخليا وخارجيا ورقابة الانجاز ، وأنه أبان مكانة الوازع الدينى فى توجيه النشاط المالى • اذن فالمنهج الاسلامى كفيل — اذا طبقه المسلم — بتحقيق الرقابة على المال العام ، لأنه مال الله والانسان مستخلف فيه •

ثم أتى السيد المؤلف بأمثلة تبين الرقابة السابقة على المال فى الاسلام ودلك بتأكد الحكم من طيب المال ، وأنهم طلبوا الى عمالهم ألا يتيمموا أطيب الأموال فيأخذونها بل أمروهم أن يتركوها الى أصحابها ، كما أوضح أن المالية الاسلامية قد حصنت بالحسبة فى الاسلام وأن النظام فى الاسلام لا يقف عند النقد السلبى وانما يقدم الحلول الايجابية والعلاج الناجع للأخطاء •

ونسأل الله أن يوفق السيد المؤلف الى مزيد من الخير والله ولى التوفيق •

وللمؤلف الفاضل الباحث العالم تحيات وتقدير •

الحسينى عبد المجيد هاشم	عبد المهيمن الفقى
الأمين العام لمجمع البحوث الاسلامية	مدير البحوث بمجمع البحوث
(امضاء)	(امضاء)

البَـابُ الأول

عُـمُـوميَّـات

الباب الأول

عموميات

الفصل الأول

أهداف النظم المالية

يقوم النظام المالى داخل نظام سياسى واجتماعى واقتصادى معين فيكون بذلك انعكاسا للنظام السياسى والاجتماعى والاقتصادى الذى يقوم فيه ، ويتولد عن هذه الانعكاسات سمات عامة يصطبغ بها النظام المالى ، فيعمل على تحقيق الأهداف والغايات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التى يقوم عليها النظام العام .

وفى قيام النظام المالى بتحقيق هذه الأهداف يستخدم أدواته وهى النفقات العامة والايرادات العامة ، فعن طريق اختيار نوع النفقات العامة والايرادات العامة وحجمها وأولوياتها يحقق النظام المالى أسلوب مساندة ودعم النظام العام .

ويؤيد هذه الحقائق تطور النظام المالى بتطور دور الدولة . ففى ظل نظام الدولة الحارسة التى يقتصر دورها على الدفاع والأمن واقامة العدالة بين الناس والقيام ببعض الخدمات العامة اللازمة للجماعة ، يكون دور النظام المالى دورا محايدا يحقق رسالته الأصلية وهى الرسالة المالية ، فالنفقات العامة تكون نفس أغراضها هى أغراض دور الدولة وهى الدفاع والأمن والعدالة والخدمات العامة اللازمة للجماعة،

والايرادات العامة تفرض وتحصل لتمويل الانفاق على الأغراض المذكورة .

فلما تطور دور الدولة من دور الدولة الحارسة الى دور الدولة المتدخلة بدأت الدولة تؤثر على سير الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وتعالج آثار الأزمات والحروب وأصبحت مسئولة عن التوازن الاقتصادى والاجتماعى مع احترام الملكية الفردية وترك عملية الانتاج بصفة أساسية لنشاط القطاع الخاص . صاحب هذا التطور فى دور الدولة تطور مماثل فى النظام المالى ليلائم أهداف الدولة الحارسة ، فالنفقات العامة تخصص لأغراض معينة هادفة الى احداث التأثير الذى تبغيه الدولة تحقيقا للتوازن الاقتصادى والاجتماعى المنشود ، ولم تقتصر رسالة الموارد العامة على تمويل النفقات العامة فقط بل شاركتها فى احداث التأثير المطلوب ، فالضرائب حين فرضها يراعى بجانب حصيلتها مثلا أن تحمى الانتاج المحلى وتحد من التفاوت بين الطبقات عن طريق التصاعد فى أسعارها بالنسبة للدخول العالية واعفاء الدخول المحدودة وتدرجها على الدخول الوسطى .

أما فى ظل الدولة الاشتراكية التى تقوم على أساس الملكية العامة لوسائل الانتاج وقيامها بالانتاج فأصبح غرض النظام المالى بصفة أساسية هو تمويل الخطة القومية الاقتصادية والاجتماعية .

والنظام المالى الاسلامى قام داخل نظام معين وهو الاسلام بنواحيه الدينية والاجتماعية والاقتصادية ، فعكس الاسلام أثره على النظام المالى فى الاسلام وفى نفس الوقت يعمل هذا النظام المالى على دعم رسالة الاسلام فى النواحى الدينية والاجتماعية والاقتصادية ، وهو فى ظل تأثره بالاسلام اكتسب سمات معينة تؤهله للقيام بدوره فى دعم أهداف رسالة الاسلام فى النواحى المختلفة :

وتبرز فيما يلى السمات المذكورة :

الفصل الثانى

سمات المالية العامة فى الاسلام

١ ـ للمالية العامة فى الاسلام جانب معنوى : ـ

يحيط الاسلام المالية العامة بسياج من المعنويات فهو يهدف بجانب سلامة النظم المالية الى تحقيق الأخلاق الفاضلة للشعوب ، اذ أن المدنيات الخالدة تبنى على أساس المال والأخلاق .

فالتجارة مثلا لا تنهى التجار عن ذكر الله .

« رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار » .

وزراعة الأرض لايثاب الزارع عنها بالمحصول والنتاج وتحقيق الأرباح فقط وانما له المثوبة من عند الله جل وعلا .

فقد روى البخارى فى صحيحه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو انسان أو بهيمة الا كان له به صدقة » .

كما شرف الاسلام العمل تشريفا كبيرا ، والأحاديث كثيرة فى هذا الشأن منها :

« ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يديه »

وأضاف « ان نبى الله داود كان يأكل من عمل يده » .

« لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه »

والثروة كما تنمى بالعمل والاستثمار تنمى بالاحسان .

« من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له » .

وليس الهدف من الضرائب هو تحقيق أكبر موارد للدولة الاسلامية ولكن الدين الاسلامى قصد تحديد مصارف محددة لبعضها تحقيقا لكفالة طبقات الفقراء والمساكين .

« انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليكم حكيم » .

فتعمل الزكاة بذلك على دعم المصالح الاجتماعية بكفاية المحتاجين من الفقراء والمساكين والأرقاء والغارمين وأبناء السبيل والتعاون بين الأفراد فى سداد الديون .

ويطبق نفس الاتجاه فى مورد هام من موارد الدولة الاسلامية وهو مورد الغنائم أيام الحروب فقال تعالى :

« واعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » .

٢ ـ خلو المالية العامة من المعاملات الربوية : ـ

جاء الاسلام بالحكم القاطع فى تحريم الربا فى قوله تعالى :
« يايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين

فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسـوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمـون ولا تظلمون وان كان ذو عسرة فنظـرة الى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون • واتقوا يـوما ترجعون فيـه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون » فالمالية الاسـلامية لا تقر هذا النوع من المعاملات ولا تسمح بقيام المنشآت التى تتعامل فيهـا ، لما فيها من ظلم الأغنيـاء للفقراء والمعسرين وأكل أموال الناس بالباطل ، ولما ينتج عنها من آثار ليس على المعاملات بين الأفراد فقط بل تمتد الى المعاملات بين الدول ، وقد أوضـح الاقتصـاديون القدماء بعد الابـلام بقرون أثر التجاء الدول الى الاقتراض لتغطية عجز موازناتها بأن القروض تحسب عليها فوائد والفوائد تؤدى الى زيادة أعباء الدين العام وتعقيد مستقبل موازنات الدول المقترضة •

كما أن تكاليف المشروعات أو الانشاءات التى توظف فيها هذه القروض تزداد نتيجة عبء الفائدة خصوصا اذا كانت مرتفعة المعدل •

٣ ـ تعدد موارد الدولة الاسلامية : ـ

لا يكتفى النظام المالى الاسلامى بمورد واحد ولا بضريبة واحدة بل يجمع بين الضرائب وغيرها من الموارد كما تتعدد أنواع الضرائب التى تمول بيت المال فى الدولة الاسلامية فبجانب ضريبة الزكاة فرضت ضريبة الخراج وضريبة العشور وضريبة الجزية وبجانب نظام الضرائب المطبق أخذت المالية الاسلامية بنظام الفىء وهـو ما يقابل ايرادات الدومين فى العصر الحديث • كما أن هناك موردا هاما سـاند المالية الاسلامية فى أوائل العهد بالمجتمع الاسلامى وهو مال الغنيمة •

وتعدد الموارد له مزاياه لأنه يضمن غلة وفيرة فى موارد الدولة واذا قلت حصيلة أحد الموارد عوضته الزيادة فى الموارد الأخرى ، كما أن تعـدد الضرائب يزيد غلتهـا ويمكن من توزيع العبء الضريبى على

طوائف المجتمع المختلفة ، فيساهم كل على قدر طاقته فيتحقق للنظام الضريبى شموله وتتوفر له المرونة ويمنع المغالاة فى سعر الضريبة وهو ما يحدث اذا أخذ بنظام الضريبة الواحدة .

وفى ذلك يقول احد الكتاب :

« لم تأخذ التشريعات الحديثة بالنظرية القائلة بالضريبة الواحدة ففرضت الضرائب على الدخل فأخضعت لها ايراد العقار وايراد الاستغلال الزراعى والتجارى والصناعى وكسب العمل والمهن الحرة. وسنت كذلك الضرائب غير المباشرة من ضرائب جمركية وضرائب على الانتاج وعلى الاستهلاك وفرض بعضها ضرائب على رأس المال .

« ولم يأخذ أيضا التشريع الاسلامى بفكرة الضريبة الواحدة وفرض عدة ضرائب منها الضرائب المباشرة ومنها الضرائب غير المباشرة منها الضرائب على الدخل والضرائب على رأس المال وعرف الضرائب على الدخل فى زكاة الزروع والثمار والخراج ، والضرائب على رأس المال فى زكاة الأنعام والذهب والفضة وعروض التجارة وفرض الضرائب الجمركية فيما جباه من عشور الضرائب على الانتاج فى زكاة المعادن وبذلك يكون الاسلام قد وضع نظاما ضريبيا كاملا يداني النظام القائم فى الدول الحديثة » (١)

٤ ـ انضباط المالية الاسلامية :ـ

تمتاز المالية الاسلامية بأنها مالية منضبطة ولعل مرجع ذلك الى اهتمام الاسلام بتهذيب النفس وتربية الضمير ، فضلا عن حرص الرسول صلى الله عليه وسلم ومن بعده الخلفاء الراشدين على المال العام وهم فى ذلك قدوة لسائر المسلمين ، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يراقب من يستعملهم من الولاة والعمال ويكشف عملهم

---

(١) الاسلام وضع الأسس الحديثة للضريبة للدكتور احمد ثابت عويضة ص٣

فقد روى فى الصحيحين عن أبى سعيد الساعدى قال : استعمل النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد على الصدقة فلما قدم قال « هذا لكم وهذا أهدى الى » فقال النبى صلى الله عليه وسلم « ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا أهدى الى فهلا جلس فى بيت أبيه أو بيت أمه فينظر ايهدى اليه أم لا » .

ووقف أبو بكر موقف الشدة والحزم من مانعى الزكاة بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قائلا : « والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها » .

وبذلك قاوم المتهربين من أداء ضريبة الزكاة بحد السيف باعتبارها أحد قواعد الاسلام الخمس التى بنى عليها ودعامة من دعائم المالية الاسلامية .

واذا كانت الدول تعمل حديثا على ترشيد الانفاق العام فان القرآن قد سبقها فى ذلك فقال تعالى : « **والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما** » .. (سورة الفرقان آية ٦٧) .

فمنعت الآية الاسراف فى المال العام وانفاقه دون مبرر ومنعت التقتير لأن التقتير فى المال يؤدى الى سوء أداء الخدمات العامة بسبب حاجتها الى الأموال فلا تحتق بذلك الأهداف المرجوة من أدائها.

والمال العام يتعرض حديثا للاختلاس بسبب عموميته وفقدان الرقابة الشخصية لصاحبه كما فى حالة المال الخاص ، ولذلك نجد أن العاملين بالدولة من ضعاف النفوس يستغلون الثغرات الموجودة فى النظم القائمة وتمتد أيديهم الى الأموال العامة ، وينبه الاسلام على ذلك فيبشر الخازن الأمين أى القائمين على الخزائن أى الصيارف ومن معهم بأن الأمين منهم له ثواب المتصدق بالمال تماما .

فعن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان الخازن المسلم الأمين الذى يعطى ما أمر به كامـلا موفرا ، طيبـة به نفسـه حتى يدفعه الى الذى أمر له به ، أحد المتصدقين » (١)

وينطبق هذا على جميع أرباب العهد كامناء المخـازن وكل من فوض اليه تصريف الأموال العامة وأداها الى من يستحقها فى أوقاتها كاملة موفورة دون مطل ولا نقص ولا تعب ولا مشقة ، وبصددها تميز الأشياء فكل من فوض اليه أمور مالية وقصر فى أدائها أو تسبب فى عنت مستحقيها أو نقص منها شيئا أو غير فيها يكون هذا الشخص مأزورا ومعاقبا من الله تعالى

ويحرم الاسلام الأموال العامة التى يأخذها العاملون خلسة ولا تكون مقررة لهم ويعتبرها مالا حراما يأثم به فلا يحل لعامل أخذ زيادة على ما فرض له ،

فعن بريدة الأسلمى رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد فهو غلول»(٢)

ومعنى الحديث من جعلناه عاملا على أى عمل سـواء كان جمع الزكاة أم غيره من الأعمال فرزقناه أى أعطيناه أجرا على عمله سواء كان مشروطا أم غير مشروط فما أخذه من غير اذن فهو غلول أى حرام يأثم به آخذه .

وقد وضع عمر بن الخطاب دستور الانضباط المالى فى أول خطبة له بعد توليه الخلافة فقام فحمد الله واثنى عليه ثم صلى على النبى صلى

---

(١) المنتخب من السنة النبوية الشريفة عدد ٣٦ المجلد الثانى ص١٠٠٠،ص١٠٠١ هدية منبر الاسلام .

(٢) المرجع السابق ص١٠٠٢

الله عليه وسلم وذكر أبا بكر فاستغفر له ثم قال « أيها الناس انه لم يبلغ ذو حق فى حقه أن يطاع فى معصية ، وانى لا أجد هذا المال (يقصد مال المسلمين) يصلحه الاخلال ثلاث :

أن يؤخذ بالحق

ويعطى فى الحق

ويمنع من الباطل

ثم استطرد يقول « انما أنا ومالكم كولى اليتيم ، ان استغنيت إستعففت وان افتقرت أكلت بالمعروف ولست أدع أحدا يظلم أحـــدا أو يتعدى عليه حتى أضع خده على الأرض وأضع قدمى على الخد الآخر حتى يذعن للحق ولكم على أيها الناس خصـــال أذكرها لكم فخذونى بها :

لكم على الا أجتبى شيئا من خراجكم ولا مما أفاء الله عليكم الا من وجهه ولكم على اذا وقع فى يدى أن لا يخرج منى الا بحقه .

ولكم على أن أزيد أعطياتكم وأرزاقكم ان شـــاء الله وأســـد ثغوركم (١) :

٥ – مرونة المالية العامة فى الاسلام :ـ

مصادر التشريع فى الاسلام هى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والاجماع والقياس ، وقد جاء الاسلام بأحكام مجملة وأجملها قصدا اذ لو أتى بها مفصلة لتم التزام الأجيال بها فى كل عصر وزمان ، وبذلك توفر المالية العامة فى عصر الاسلام عنصر المرونة وبذلك يمكن فى ظل الأحكام العامة التى وردت تطويع التفاصيل وتكييفها لتلائم ظروف وأحوال كل عصر .

---

(١) الانفاق العام فى الاسلام
دكتور ابراهيم فؤاد احمد على (٩٦ ، ٩٧)

ونورد فيما يلى أمثلة على مرونة المالية العامة فى الاسلام :

— فرض القرآن الجزية بقول الله تعالى « **قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولايحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون** »

فطبق الرسول عليه الصلاة والسلام المبدأ طبقا لظروف كل حالة فأخذت الجزية فى بعض الأحيان ذهبا وفى بعض الأحيان الأخرى كانت تؤخذ من الحلل والثياب والشياه والبقر والابل والأخشاب ونحو ذلك ، وكانت توضع على القرية تارة وعلى الرؤوس أخرى وتزيد وتنقص بحسب حاجة المسلمين واحتمال من تؤخذ منه الجزية وعين مقاديرها ، ومع ذلك خرج الخليفة عمر عن هذه القواعد فيما بعد فى الحالات التى استوجبت هذا الخروج ، فقد مر عمر بن الخطاب بباب قوم وعليه سائل يسأل وكان ضرير البصر فضرب عمر عضده وقال له : « من أى أهل الكتاب أنت » ؟ فقال « يهودى » . قال : « فما الجأك الى ما أرى (قال « اسأل الجزية والحاجة والسن » ، فأخذ عمر بيده وذهب به الى منزله وأعطاه مما وجده ثم أرسل به الى خازن بيت المال وقال له : « أنظر هذا وضرباءه فو الله ما أنصفناه أن أكلنا شبيته ثم نخذله عند الهرم ، انما الصدقات للفقراء والمساكين والفقراء هم الفقراء المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب » ثم وضع عنه الجزية (١) .

— ومن أمثلة المرونة ما حدث عندما طلب نصارى العرب من عمر رضى الله عنه أن يطبق عليهم نظام الزكاة بدلا من خضوعهم لنظام

---

(١) الخراج للقاضى ابى يوسف ص ٧١

الجزية وأن يضاعف عليهم القدر المعين للزكاة على المسلمين لأن الجزية تجعلهم يشعرون أنهم فى منزلة أقل من المسلمين وهم جميعا أبناء وطن واحد فأجابهم عمر الى ذلك ثم أخذ يخطط لهذا الأمر وينسق بين الزكاة المفروضة شرعا والزكاة التى يطلب دفعها النصارى (١) •

٦ ـ المالية العامة فى الاسلام ذات اتجاه اشتراكى : ـ

تنبهت الدول أخيرا الى أهمية النشاط الاجتماعى فى تحقيق توازن المجتمع ورصدت لذلك بموازناتها الاعتمادات اللازمة للنشاط الاجتماعى سواء لتحقيق نظام للتأمينات الاجتماعية أو لتحقيق نظام الضمان الاجتماعى أو لتمويل وجوه البر والخير والاحسان •

ومن دراسة المالية العامة فى الاسلام يتضح انها تحقق هذه الاتجاهات الاجتماعية وذلك على النحو التالى :

ـ الزكاة ركن هام من أركان الاسلام وبجانب هدفها المالى فلها هدف اجتماعى • فقد خصص القرآن المستحقين لها وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم (وهم الذين دخلوا الاسلام حديثا) وفى الرقاب (وهم الأرقاء المكاتبون) والغارمون (وهم الذين استغرق الدين ثرواتهم) وفى سبيل الله (كتجهيز المجاهدين وعلاج المرضى ••) وابن السبيل (وهو المنقطع عن ماله الذى لا يجد ما ينفق كالمهاجرين من الحروب والغارات

---

(١) الادارة فى صدور الاسلام ـ دراسة مقارنة
تاليف الدكتور محمد عبد المنعم خميس (ص٧٥)

الذين خلفوا أموالهم وراءهم) . فالزكاة وقاية للمجتمع وتأمين لأصحاب الدخول المحدودة .

— يأخذ بعض فقهاء الشريعة بنظرية المصالح المرسلة وتقضى هذه النظرية أن المصالح التى ليس فيها نص خاص يشهد لنوعها بالاعتبار تسمى المصالح المرسلة ومن أشهر الآخذين بها الامام مالك رضى الله عنه ، فقد وجد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقومون بأمور من بعده لم تكن فى عهده . ومن أمثلة الأخذ بالمصالح المرسلة أنه اذا خلا بيت المال أو احتاجت الجنود وليس فى بيت المال ما يكفيهم فللامام أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم فى الحال الى أن يظهر مال فى بيت المال هذا ما رآه جمهور الفقهاء المسلمين . وفى ذلك محافظة على كيان المجتمع عن طريق مشاركة الأغنياء فى سد حاجات الدولة (١) .

ومن مظاهر التكافل الاجتماعى للمالية فى الاسلام معاونة كل معسر فقد قال الله تعالى : « **وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة** » « **وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون** » وكان النبى صلى الله عليه وسلم وهو دعامة الدولة الاسلامية يطبق هذه النظرية أسمح تطبيق . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من مؤمن الا وأنا أولى به فى الدنيا والآخرة اقرءوا ان شئتم (**النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم**) فان من مات وترك مالا فليرثه عصبته ما كانوا ومن ترك دينا أو ضياعا فليأتنى فأنا مولاه « رواه البخارى » .

وكان على الحكومة الاسلامية أن تدفع كل دين ثابت بعقد صحيح عجز المدين عن سداده (٢) .

والاسلام يقسم الثروة بنظام التوريث ويأمر بتقسيم الثروة بين

---

(١) الدعوة الاسلامية دعوة عالمية للاستاذ على عبد الحليم محمود ص ٢٤٣

(٢) المرجع السابق ص ٢٢٣

الوارثين على أسس ديمقراطية تطبيقا للاية القرآنية« للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا » •

ويقوم هذا النظام على أساس تقسيم الوارثين الى طبقتين الأولى طبقة الأولاد والآباء والأزواج والأخوات •• وجميع من ذكروا فى الطبقة الأولى هم الوارثون المباشرون اما من ذكروا فى الطبقة الثانية فلا يرثون الا اذا لم يكن ثم أحد أو لم يكن ثم أفراد من الطبقة الأولى• وقد تتفرع الطبقتان الى طبقات أخرى فحل الأحفاد وسلالتهم محل الأولاد ويحل الجدود وأصولهم محل الآباء ويحل الأعمام والعمات والخالات والأقارب محل الاخوة والأخوات (١) •

كما عمل الاسلام على التقريب بين الطبقات باعادة توزيع الدخل عن طريق الصدقة فى مال الغنى بما يزكيها ويطهرها لأن المال مال الله والانسان أمين عليه ينفقه حيث أمره الله ــ قال تعالى « وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه » (سورة الحديد آية رقم ٧) وقال أيضا « وآتوهم من مال الله الذى آتاكم » (سورة النور آية رقم ٣٣) •

٧ ــ المالية العامة فى الاسلام مقننة : ــ

للسلطة التشريعية فى العصر الحديث دور أساسى فى المالية العامة• فهى تعتمد الموازنات العامة للدول بعد تحضيرها بمعرفة السلطة التنفيذية فتناقشها مصروفا وايرادا ثم تقرها ، كذلك فان فرض أى ضرائب على الشعب ينبغى أن تعتمدها المجالس التشريعية ، كما تناقش تلك المجالس القروض العامة وتجيزها قبل تنفيذها بمعرفة الحكومات•

وأساس حق المجالس التشريعية فى المناقشة والرقابة والاعتماد

---

(١) المرجع السابق ص ٢٢٢

هو أن تلك المجالس تضم ممثلى الشعب الذين يدفعون الضرائب ويساهمون فى موارد الدولة ، فمن المتعين أن يؤخذ رأى ممثلى الشعب فيما يراد فرضه من أعباء على أفراد الشعب ، ولهذا السبب يكون لممثلى الشعب حق مناقشة أوجه الانفاق العامة لهذه الأموال .

والمتأمل فى الموارد الاسلامية يتضح له أنها قد فرضت بالقرآن فالزكاه والجزية وقسمة الغنائم نزل بشأنها آيات قرآنية على النحو الذى سنوضحه تفصيلا فيما بعد .. والخراج قرره عمر بن الخطاب استنتاجا من آيات القرآن ، وبعد أن جمع الناس وعرض عليهم وجهة نظره فأقروه عليها . والعشور تقررت طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل عند ما فرضت فى أراض أجنبية على التجار المسلمين ولم يقتصر الأمر على الموارد بل ان بعض أوجه الانفاق كان يؤخذ فيها رأى الصحابة وأولى الراى ، وفى ذلك تطبيق لمبدأ اعتماد النفقة قبل صرفها فلم يكن لأمير المؤمنين عمر حين آلت اليه الخلافة حق معلوم فى مال المسلمين فقد كان تاجرا يقوت نفسه وأهله من أعمال فى التجارة وظل كذلك حتى فتحت القادسية ودمشق ، فجمع الصحابة وشاورهم فى التفرغ لأمور المسلمين وأن يفرضوا له من بيت المال ما يكفيه وأهله فاجتمعوا على أن يفرضوا له فى السنة ستة آلاف درهم (١) وكان قد سبق تطبيق هذا المبدأ وبنفس الطريقة بالنسبة للخليفة أبى بكر .

ومن ناحية أخرى فان النظام المالى فى العصور الوسطى لم يفصل بين مالية الحكام ومالية الدولة وكان الحكام يوجهون الانفاق حسب أهوائهم وليس هناك دستور معين أو قواعد محددة للانفاق وقد نشأ النظام المالى الاسلامى فى العصور الوسطى فى القرن السابع الميلادى ومع ذلك فلم يجعل لمالية الحاكم صلة بمالية الدولة فمثلا فيما

---

(١) النظام المالى الاسلامى المقارن
الدكتور بدوى عبد اللطيف عوض ص١٠٢

يتعلق بالزكاة كان الرسول يوزعهـا برأيه واجتهـاده ، ومع مراعاة العدالة فى التوزيع فلم يرض ذلك المنافقين فعابوه فى التوزيع ، وعندئذ أعفاه الله من ذلك ونزلت آية تقسيم الصدقات « انما الصدقات للفقراء والمساكين .. الخ » فاستراح الرسول وقال قولته المشهورة « ان الله تعالى لم يرض فى قسمة الأموال بملك مقرب ولا بنبى مرسل حتى تولى قسمتها بنفسه » : وكان للرسـول وحكام المسلمين مخصصات حددت على أسس معينة وبأوضاع معينة فمثلا مخصصات الرسـول فى الغنائم حددها القرآن الكريم وأعطيات الحكام حددها المسلمون على النحو السابق ايضاحه .

٨-المالية الاسلامية مالية مستقلة وصالحة لكل زمان ومكان :

تقوم المالية الاسلامية على أساس الملاءمة والتوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة ، وبذلك تختلف عن المالية فى ظل النظـام الرأسمالى التى تجعل مصلحة الفرد هدفها الأول وان رعاية مصـلحة الفرد تحتق بطريقة غير مباشرة مصلحة المجتمع وتختلف عن المالية فى ظل النظام الاشتراكى الذى يجعل مصلحة الجماعة هى هـدفه الأول ويقدمها على مصلحة الفرد ، فمالية الاسلام مالية متميزة لها أهـداف مختلفة عن المالية الرأسمالية أو الاشتراكية وان اتفقت أو تداخلت مع غيرها فى بعض الحلول فهو تداخل عارض لا يذهب باستقلال المالية فى الاسلام (١) .

والمالية الاسـلامية لا تعبر عن مرحلة تاريخية معينة فهى وان ارتبطت بأصول مالية معينة سواء من ناحيـة الموراد العامة أو أوجه انفاقها وتحقيق التكافل والتضامن الاجتماعى الا أن كل مجتمع يمكن

---

(١) ذاتية السياسة الاقتصادية الاسلامية
د . محمد شوقى الفنجرى
من بحوث المؤتمر السابع لمجمع البحوث الاسلامية

ان يتبع أسلوب التطبيق الذى يراه متفقا وصالحه حسب ظروفه المتغيره ما دام أسلوب التطبيق منبثقا من آيات القرآن والسنة . ويكون الخلاف بين النماذج والتطبيقات الاسلامية هو اختلاف الفروع والتفاصيل لا فى المبادىء والأصول .

٩ ـ المالية العامة فى الاسلام الهية من حيث المذهب وتطبيقية من حيث النظام :

المبادىء والأصول المالية التى وردت بنصوص القرآن والسنة مبادىء عامة ومحدودة ومن ثم فقد استلزم الاسلام الاجتهاد فى تطبيقها بما لا يخالف القرآن والسنة والعمل على ملاءمة تطبيقها باختلاف ظروف الزمان والمكان ، فعمل الباحث فى المالية الاسلامية شأن أى باحث فى كافة المجالات الاسلامية هو تطبيقى لا انشائى ذلك لأنه لا ينشىء حكما من عنده وانما هو يظهر ويكشف حكم الله تعالى فى المسألة المطروحة ومن أمثلة ذلك :

ما قرره المؤتمر الأول للبحوث الاسلامية سنة ١٩٦٤ ان لأولياء الأمر ان يفرضوا من الضرائب على الأموال الخاصة ما يفى بتحقيق المصالح العامة وان من حق أولياء الأمور فى كل بلد أن يحدوا من حرية التملك بالقدر الذى يكفل درء المفاسد البينة وتحقيق المصالح الراجحة وان المال الطيب الذى أدى ما عليه من الحقوق المشروعة اذا احتاجت المصلحة العامة الى شىء منه أخذ من صاحبه نظير قيمته يوم أخذه وان تقدير المصلحة وما تقتضيه هو من حق أولياء الأمر وعلى المسلمين أن يسدوا اليهم النصيحة ان رأوا فى تقديرهم غير ما يرون (١) .

(١) نفس المرجع السابق .

البَابُ الثَّانى

المواردُ العَامة فى الإسْلامُ

الباب الثانى

الموارد العامة فى الاسلام

الفصـــل الأول

الموارد فى النظم المالية الحديثة (١)

تتكون الموارد العامة فى النظم المالية الحديثة من المصادر التالية :

الضرائب :

الضريبة فريضة نقدية تفرضها الدولة جبرا على الأفراد كل على قدر طاقته بما لها من حقوق السيادة ويدفعونها دون مقابل بقصد تغطية النفقات العـــامة .

ومن التعريف السابق يمكن استنتاج عناصر الضريبة على النحو التـــــالى :

— الضريبة فريضة أى تتسم بعنصر الجبر لاخيار للممول فيها تنفرد الدولة بوضع النظام القانونى لها دون اتفاق سابق مع الممول .

وتعرض على ممثلى الشعب فى النظم البرلمانية قبل فرضها .

ويترتب على عنصر الجبرانه اذا امتنع الممول عن ادائها تلجـــأ الدولة الى وسائل التنفيذ الجبرى .

(١) كتاب الموازنة العامة للدولة ـ طبعة ثالثة ـ تاليف.قطب ابراهيم محمد ص ٢٤٥ وما بعدها

الضريبة تؤدى بصورة نقدية وكانت قديما تؤدى بصورة عينية فكان الأفراد يلزمون باداء الضريبة فى شكل جزء من المحصول، ومن مميزات الأداء النقد الضريبة ان تكاليف جبايتها أقل من الضريبة العينية وأنها تتم الاتفاق العام للدولة وهو يتخذ صورة نقدية .

تدفع الضريبة دون مقابل مباشر يحصل عليه الممول . وان كان الممول يحصل على نفع من الخدمات العامة فهو نفع غير مباشر لا ينظر فيه الى دافعى الضرائب وانما يقدم للمجتمع ككل سواء من يدفعون الضرائب أو المعفون منها .

والضريبة تستخدم لتغطية النفقات العامة بقصد تحقيق النفع العام واذا كان يصيب بعض الأفراد مبالغ مباشرة من النفقات العامة كمبالغ الضمان الاجتماعى والاعانات التى تقدمها الدولة للأفراد فى وقت النكبات والكوارث ، فلا يقصد النفع الخاص فى حد ذاته وانما الهدف من ذلك هو مشاركة الدولة قطاعات الشعب ورفع المعاناة عنهم فى مثل هذه الظروف .

تقسيمات الضريبة

جرى العرف المالى على تقسيم الضرائب من زوايا مختلفة ـ فقد تقسم الضرائب من ناحية وحدتها أو تعددها على الوعاء الخاضع لها أو من ناحية فرضها على رأس المال أو الايراد أو على الأشخاص أو الأموال ومن ناحية حصول الدولة عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وما اذا كان يلحظ فى فرض سعرها الثبات أو التصاعد وفيما يلى التقسيمات المختلفة للضرائب :

ـ الضريبة الواحدة والضرائب المتعددة :

قد يقتصر نظام الضرائب فى الدولة على فرض ضريبة واحدة أو على ضريبة رئيسية للحصول على ما يلزمها من موارد مالية وهو اتجاه نظرى بحت لأن الضريبة الواحدة لا تصيب بطبيعتها الا جزءا من الثروة فهى بذلك تكون قليلة الحصيلة فلا يمكن ان تغطى النفقات العامة فضلا عن ان قصرها على نوع واحد من الثروة دون باقى الأنواع لا يحقق العدالة الضريبية ولوانها من مزاياها الاقتصاد فى نفقات الجباية فضلا عن انها توافق مزاج الممول •

ـ واذا كان وعاء الضريبة هو المال الذى يملكه الممول فهل تفرض الضريبة على رأس ماله أم على دخله أى هل تفرض الضريبة على مجموع ما يملكه الفرد فى وقت معين أم على ما يحصل عليه الفرد بصفة دورية على نحو مستمر من مصدر معين •

والواقع ان النظم الضريبية الحديثة تعتمد أساسا على ضرائب الدخل وان كانت تتضمن بعض أنواع طفيفة من الضرائب على رؤوس الأموال كالأراضى غير المبنية القريبة من المدن أو على التركات والهبات أو على انتقال الملكية •

ـ الضريبة على الاشخاص والضريبة على الاموال :

الضريبة على الأشخاص هى الضريبة التى تفرض على الأشخاص بحكم وجودهم فى اقليم الدولة بصرف النظر عن امتلاكهم للثروة وهى بذلك لا تعتد بالمقدرة التكليفية للممول. ولعل ذلك هو السبب فى اختفائها فى النظم الضريبية والاتجاه الى فرضها على الأموال •

- **الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة :**

وقد تكون الضريبة مباشرة فتقتطع الدولة مباشرة الضريبة من ثروة الممول ودخل الممول وهى تحت يده ، وقد تكون غير مباشرة فتفرض الضريبة على تداول واستعمالات عناصر الثروة .

ولكل من الضرائب المباشرة وغير المباشرة مزايا وعيوب :

فالضرائب المباشرة تمتاز بالثبات والمتانة وتصيب المادة الخاضعة لها مباشرة فتحقق أهداف الضريبة غير أنه مما يعاب عليها أنها محدودة الحصيلة وهى لا تتسم بالعمومية الكاملة بسبب ما يتقرر فيها من اعفاءات .

وتمتاز الضرائب غير المباشرة بأنها سهلة الدفع ولا يشعر بها الممول وأنها تتناول ذوى الايرادات الصغيرة فتمتاز بالعمومية وانها غزيرة الحصيلة ، غير ان من عيوبها انها تعرقل المعاملات والانتاج لأنها تنصب على انتاج وتداول واستهلاك الأموال فضلا عن انها لا تتناسب مع مقدرة الممولين .

ولذلك فان النظم الضريبية تجمع عادة بين النوعين .

- **الضرائب الشخصية والضرائب العينية :**

وهناك تقسيم آخر للضرائب طبقا لمدى مراعاة شخصية الممول فى الضريبة فيقال ان الضريبة ذات صبغة شخصية أى أن شخصية الممول تراعى فى تقرير قواعد ربطها كالضريبة العامة على الإيراد الكلى اما اذا لم تراع شخصية الممول فى تقرير قواعد الربط فلا ينظر الا للمادة الخاضعة للضريبة من أموال أو قيم منقولة أو ايرادات فتكون الضريبة ذات صبغة عينية ومن أمثال هذه الضرائب الجمركية .

والضرائب الشخصية بمراعاتها لظروف الممول تجعل العبء متناسبا مع مقدرته فتتحقق العدالة بخلاف الضريبة العينية التى تتجاهل

هـذه المقدرة فهى لا تحقق العدالة ولذلك يراعى عادة فى الضرائب الشخصية اعفاء حد الكفاف وهو مقدار الايراد الضرورى لحاجة الفرد .

ويتصل بموضوع حد الكفاف الخصم للأعباء العائلية فيزيد الاعفاء كلما زادت أعباء الممول نتيجة زواجه أو من يعولهم من الأبناء.

الضرائب التناسبية والضرائب التصاعدية :

وقد تقسم الضرائب طبقا لطريقة تحديد سعر الضريبة فاذا كان سعر الضريبة ثابتا تكون الضريبة تناسبية اما اذا تغيرت النسبة فزادت بازدياد المادة الخاضعة للضريبة كانت الضريبة تصاعدية .

وتتميز الضرائب النسبية بالبساطة وسهولة حسابها بتطبيق السعر على المادة الخاضعة للضريبة فضلا عن انها تحقق العدالة النسبية.

وتتميز الضريبة التصاعدية بأنها أكثر تحقيقا للعدالة فى توزيع الأعباء العامة وقد أثار التناسب والتصاعد فى الضريبة الكثير من الآراء حول أفضلية كل منها وأنواع الضرائب التى يسرى عليها والأشكال المختلفة للتصاعد .

شروط الضريبة الجيدة :

وقد وضع الاقتصادى « آدم سميث » قواعد للسمات التى تراعى عند فرض الضرائب لتمويل الموازنات العامة للدول وهذه القواعد هى العدالة ، اليقين ، الملاءمة والاقتصاد .

وقاعدة العدالة تعنى وجوب مساهمة كل شخص فى النفقات العامة فى حدود طاقته على الدفع .

اما قاعدة اليقين فيعنى بها أن تكون الضريبة محددة ومعروفا

قدرها للممول وألا يشـــوب القوانين المطبقة للضرائب أى لبس أو غموض •

وقاعدة الملاءمة يقصد بها ملاءمة الضريبة للممول من حيث الوقت وطريقة الدفع اما اجراءات التقدير والجباية فيجب أن تكون ميسرة غير تعسفيه أو تحكمية •

والقاعدة الأخيرة وهى قاعدة الاقتصاد فتعنى انخفاض تكاليف الجباية الى الحد الأدنى •

الرســــوم :

وهى مبالغ نقدية تحصلها الحكومة من بعض الأفراد جبرا مقابل مزايا تمنحها لهم أو خدمات من نوع خاص تؤديها لهم •

وبمقتضى التعريف السابق يمكن تحليل عناصر الرسم الى الآتى:

١ ـ **الرسم مبلغ نقدى :** شأنه فى ذلك شأن الضريبة وهـــذا يساير الصورة العامة لنفقات الدولة وهى الصورة النقدية •

٢ ـ **الرسم يدفع جبرا :** شأنه فى ذلك شأن الضريبة الا أن الجبر فى حالة الرسم يختلف عن الجبر فى حالة الضريبة فى بعض الوجوه ، فهما يتفقان مثلا فى أن الدولة تستقل بوضع النظام القانونى لكل منهما من حيث تحديد وعاء الضريبة ووعاء الرسم وسعر وطرق تحصـيل كل منهما ، وغير ذلك ، ويختلفان فى أن الفرد فى الضريبة لا خيار له فى دفعها من عدمه متى توفرت شروطها ، بينما فى حالة الرسم فان للفرد حرية الاختيار فى طلب الخدمة أو عدم طلبها ودفع الرسم أو عـدم دفعه وان كان نطاق هذا الخيار محصورا فى طلب الخدمة فقط من عدمه ولكن اذا ما قرر طلبها فيتحقق عنصر الجبر •

٣ ـ الرسم يدفع مقابل مزية او خدمة تؤديها الدولة للفرد :

فالرسم بخلاف الضريبة اذ لا يوجد مقابل مباشر لمن يدفعها ، وهذه المزايا التى يحصل عليها الفرد نظير ما يؤديه من رسم قـد تكون فى صور عمل تتولاه الدولة لصالح الفرد كخدمات الشهر العقـارى أو امتياز تمنحها له كالتراخيص المختلفة أو استعمال الشـخص لبعض المرافق العامة كوسائل المواصلات •

٤ ـ يترتب على الرسم تحقيق نفع عام بجانب النفع الخـاص فبجانب انتفاع الشخص بالخدمة التى تؤدى يتحقق نفع عام يعود على المجتمع ككل فرسوم التعليم مثلا بجانب انها تحقق نفعا خاصا مباشرا للفرد فهى تحقق نفعا عاما متمثلا فى واجب الدولة نحو نشر التعليم بين أفراد المجتمع ومحو الأمية ورفع مستوى ثقافة الشعب

التفرقة بين الرسم والضريبة :

مما سبق يتضح ان الضريبه تختلف عن الرسـم فى أن الأولى تفرض بدون مقابل للمساهمة فى الأعباء العامة أما الرسم فيفرض نظير مقـابل •

ولذلك فانه يراعى فى تحديد قيمة الضريبة المقدرة المالية للفـرد ويراعى فى تحديد الرسم أن يوازى تكلفة الخدمة ، بصرف النظر عن مقدرة الممول المالية • ولكن يحدث أحيانا ان يتم تحديد الرسم بأكثر من قيمة الخدمة وبذلك يتشابه الرسم مع الضريبة بالنسبة للجـزء الذى يزيد عن التكلفة الفعلية للخدمة ، وقد أدى ذلك الى الخـلط بين الرسوم والضرائب فى بعض الأحيان ، ففى مصر مثلا يطلق المشرع أحيـانا لفظ الرسم على الضريبة • كرسم الأيلولة على التركات المفروض بموجب القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ وهـذا الرسم فى حقيقته عبارة عن ضريبة من الناحية الفنية •

ـ **الأثمان العـــامة :** يدفع الأفراد للحكومة مبلغا نقديا مقـــابل الخدمات التى تقدمها لهم بدون الزام من الحكومة وبذلك تختلف الأثمان عن الرسوم كما هو الحال عندما تقوم الحكومة بادارة المرافق العامة كالمياه والكهرباء وينتفع بها الأفراد طواعية نظير دفع الثمن •

ايرادات الممتلكات العـــامة : يمكن أن يكون للـــدولة ممتلكات كالأراضى والمساكن أو غيرها وتستغلها فتساهم مواردها الجـــارية فى التمويل العام •

الأتـــاوات : هى عبارة عن مبلغ من المال يفرض جبرا نظير تنازل الدولة عن حق من حقوقها كحق استغلال محجر أو منجم •

فوائض وحدات القطاع العام : ـ

نتيجه لتدخل الدول فى النشاط الاقتصادى يقوم بعضها بانشـــاء شركات عامة بقصد مزاولة الأنشطة التجارية والصـــناعية والزراعية والفنادق والنقل وغيرها وتكون رؤوس أموال هـــــذه الشركات أما مملوكة كاملة للحكومات أو بالاشتراك مع القطاع الخاص وفى نهـــاية السنة يؤول فائض هذه الوحدات الاقتصادية للدولة اذا كانت الدولة تملك رأس المال جميعه أو نصيب الدولة من هذا الفائض فى الشركات المشتركة ، ويعتبر الفائض فى كلتا الحالتين من الموارد العامة للدولة •

موارد الدول من القروض : ـ

أنواع القروض العـــامة :

ـــ يمكن تقسيم القروض العامة من ناحية مدى التزام المقرض بها الى قروض اختيارية وقروض اجبارية فاذا كان القرض اختياريا بالنسبة للمقرض سواء كان فردا طبيعيا أو اعتبـــــاريا فيكون القرض اختياريا •

أما اذا لجأت الدولة الى اجبار المقرض على اقراضها فتكون القروض فى هذه الحالة اجبارية ، ومن أمثلة القروض الاجبارية فى مصر اجبار الدولة الأفراد على ادخار التـــأمين والمعاشات والتأمينات الاجتماعية وقيام الدولة باقتراض هـــذه المدخرات من الهيئات التى تعبىء هذه المدخرات ، وكذلك فان الشركات فى مصر ملزمة بتخصيص ٥٪ من أرباحهـــا لشراء ســـندات الحكومة .

ويمكن تقسيم القروض من حيث مصـــدر القرض الى قروض داخليه وقروض خارجيه فاذا كان القرض مطروحا للاكتتـــاب فى السوق المحلى اعتبر قرضا دخليا حتى ولو اكتتب فيه بعض الأجانب وحتى لو كان بالعملة الأجنبية .

أما القروض الخارجية فيتم اصدارها فى الأسواق الأجنبية أى خارج حدود الدولة ويكتتب فيها الأجانب ويكون الاكتتاب عادة بالعملات الأجنبية .

— ويمكن تقسيم القروض من حيث مدة القرض الى قروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل ، والقروض قصيرة الأجل عادة لا تزيد مدتها عن سنة وأوضح مثل على ذلك أذون الخزانة وبمقتضاها تقترض الدولة مبلغا معينا لفترة قصـــيرة لتغطية عجز طارىء أو موسمى للموازنة العامة ويمكن تغطيته قبل نهاية السنة المالية عن طريق ما يتحقق من موارد خلال السنة المالية .

والقروض متوسطة الأجل هى التى تزيد مدتها عن سنة ولا تتجاوز عشر سنوات أما القروض طويلة الأجل فتزيد مدتها عن عشر سنوات .

ويتم الالتجاء للنوعين الأخيرين من القروض لتمويل مشروعات

التنمية أو لمعالجة عجز هيكلى فى الموازنة العامة لا يمكن تغطيته خلال سنة مالية .

ومن الواضح أن القروض قصير الأجل لا تلقى أعباء على الموازنات العامة فى السنوات المالية التالية بخلاف القروض المتوسطة وطويلة الأجل فان الفوائد المستحقة على هذه القروض وأقساطها تخصص لها الاعتمادات اللازمة فى الموازنة العامة فى سنوات استحقاقها .

ضمان الحكومة للقروض التى تحصل عليها بعض الجهات :

تقوم الدولة بضمان بعض الجهات فيما تحصل عليه من قروض وهذه الضمانات قد تكون محدودة القيمة وبمقتضاها تضمن الدولة الجهات فى الاقتراض فى حدود قيمة معينة لا يجوز تجاوزها . وقد تكون الضمانات غير محددة القيمة وبمقتضى هذا النوع من الضمانات تتعهد الحكومة ممثلة فى وزارة المالية بسداد التزامات غير محدودة القيمة لبعض الجهات وعموما فان هذه الضمانات لا تظهر لها اعتمادات بالموازنة العامة للدولة الا اذا ترتب على عدم الوفاء بالقرض الرجوع على الضامن وفى هذه الحالة تظهر قيمة العبء بجانب الاستخدامات بالموازنة العامة للدولة .

اقتراض المدخرات القومية لتمويل الموازنة العامة :

تكون المدخرات القومية مصدرا هاما من مصادر تمويل الموازنات الاستثمارية فى كثير من الدول خصوصاً فى الدول النامية التى تعمل على زيادة الدخل القومى ورفع مستوى المعيشة عن طريق ما تتضمنه خططها القومية من مشروعات انتاجية تظهرها موازناتها الاستثمارية فتساهم المدخرات فى تمويل تلك المشروعات فتقوم الدولة باقتراضها لهذا الغرض .

انواع المدخرات :

وتقسم المدخرات من حيث طريقة تكوينها الى نوعين اساسيين :

الادخار الاختيارى : ويتمثل فى ذلك الجزء من الدخل الذى يقتطعه الأفراد طواعية من دخولهم ويجنبونه عن الاستهلاك . فالفرد يحدد طبقا لرغباته ووعيه وتوقعاته للمستقبل مقدار المبلغ الذى يدخره والوقت الذى يدخر فيه ومدى الاستمرار فى هذا الادخار وأهداف الادخار . ويتمثل هذا النوع من المدخرات الاختيارية فى ودائع التوفير سواء فى صناديق توفير البريد أو البنوك وأقساط بوالص التأمين على الحياة وقد يتمثل الادخار الاختيارى فى حيازة أصول مالية كقيمة الأسهم والسندات التى يشتريها الأفراد أو قد يكون ممثلا فى أصول عينية كشراء الأراضى والمبانى وغير ذلك .

الادخار الاجبارى : ويتمثل فى ذلك الجزء من الدخل الذى يقتطع من دخول الأفراد بطريقة جبرية لا خيار لهم فيها نتيجة قوانين أو تعليمات تصدرها الدولة تحدد القدر الذى يستقطع ومدة الاستقطاع والمزايا التى تتحقق مقابل ذلك وشروط وتاريخ استحقاق هذه المزايا ومن أمثلة ذلك المدخرات التى تتحدد بمقتضى قوانين المعاشات والتأمينات الاجتماعية والتأمين ضد اصابات العمل والشيخوخه وغيرها .

ويعتبر البعض أن الضرائب هى نوع من أنواع المدخرات الاجبارية وقد سبق معالجتها .

وتقسم الداخرات كذلك من حيث مصادر تكوينها الى نوعين أساسين : -

مدخرات القطاع العائلى : ويتمثل فى مدخرات الأفراد ويرتبط ذلك بعدة عوامل منها كيفية توزيع الدخل القومى ومتوسط دخل الفرد ودرجة الوعى الادخارى .

ويتوقف حجم هـذه المدخرات على مدى انتشـار الشركات وسياستها فى توزيع الأرباح على المساهمين وتغـذية الاحتياطيات المختلفة وفئات وأنواع الضرائب التى تخضع لها .

مدخرات الحكومة : وتتمثل فى الفـائض الجارى أى زيادة الايرادات الجارية الدورية التى تتكرر كل عام على المصروفات الجارية الدورية فلا تشمل المصروفات والايرادات الرأسمالية .

تمويل الموازنة العامة عن طريق التضخم :

ينشأ عجز الموازنة العامة نتيجة لزيادة النفقات عن الموارد فتلجأ الدولة للاقتراض من مدخرات حقيقية لتغطية عجز الموازنة العـامة ، الا أنه قد تلجأ الدولة لتمويل عجز الموازنة العامة عن طريق اصـدار نقدى جديد وذلك بخلق كمية اضافية من النقود الورقية وتستخدمها الدولة لتمويل نفقاتها العامة ولا يستند هـذا الاصدار الى مدخرات حقيقة ، فبذلك يخلق زيادة فى الطلب نتيجة انفاق الدولة وشرائهـا للسلع والخدمات دون أن يقابله زيادة فى عرض السلع والخدمات مما يؤدى الى ارتفاع الأسعار .

وقد يتم التمويل التضخمى بخلق كمية اضافية من النقـود عن طريق الاقتراض من نقود الودائع بالبنوك التجارية وبالتـالى زيادة وسائل الدفع فيكون لها من الآثار ما للاصدار النقدى الجديد .

التمويل التضخمى بين مؤيديه ومعارضيه فى البلاد النامية :

يستند مؤيدو الالتجاء للتضخم كوسيلة من وسائل التمويل الى أنه يمثل مصدرا من مصادر تمويل الاستثمارات فى البـلاد النامية بجانب وسائل التمويل الأخرى . وبذلك يعمل على تحريك الامكانات المعطلة فى البلاد النامية سواء كانت امكانات بشرية أم مادية . وأن

ارتفاع الأموال لتوجيهها نحو الاستثمار بسبب ارتفاع عائد الاستثمار مما يزيد معدل النمو ، كما أن التضخم يمكن أن يشجع على تكوين المدخرات ، فالارتفـاع فى معدلات الأرباح نتيجة للتضخم يشـجع أصحاب هذه الدخول على مزيد من الادخار .

أما المعارضـون فيرون أن البنيان الانتاجى للدول النامية يتسم بالجمود ، فليس هناك ما يضمن أن توجه الأموال نحـو الاستثمار ، وليس هناك ما يضمن كذلك أن تؤدى زيادة الأرباح الى تشـجيع الادخار ، فقد توجه نحو الاستهلاك كما أن أصحاب الدخول المحدودة قد يسحبون مدخراتهم السابق تكوينها لمقابلة الارتفاع فى أسـعار السلع الاستهلاكية التى اعتـادوا استهلاكها بعد أن هبطت القـوة الشرائية للنقود .

هذا ويؤدى التضخم عادة الى عجز فى ميزان المدفوعات بسبب ارتفاع أسعار الصادرات المنتجة محليا مما يقلل الاقبال عليها ، فضلا عن أن ارتفاع أسعار السلع الاستثمارية المستوردة تساهم فى نشـوء هذا العجز ولا يشجع ارتفاع الأسـعار الداخلية الاستثمار الأجنبى الى الانتقال لداخل البلد .

ومن المعلوم أن ارتفاع الأسـعار المصاحب للتضخم يؤدى الى معاناة أصحاب الدخول الثابته بسبب ثبات دخولهم كالأجور والمهايا أو زيادتها ببطء لا تساير الارتفاع فى الأسعار .

ومن ناحية أخـرى فانه اذا انتشرت الآثـار التضخمية يصعب مقاومتهـا .

وأيا كان الرأى فانه اذا رؤى استخدام التمويل التضخمى فينبغى أن يوجه لاستثمارات تؤدى الى نمو حقيقى للطاقة الانتاجية للدولة وينبغى العمل بكافة الوسائل على توجيه أرباح التضخم التى يجنيها

القطاع الخاص نحو الاستثمارات ، كذلك العمل على تطبيق السياسات التى من شأنها أن تحد دون أضطراد الزيادة فى الأسعار كزيادة العبء الضريبى والرقابة على أسعار السلع الاستهلاكية والحد من الائتمـــان المصرفى وغير ذلك .

الفصـل الثاني

الزكاة

الزكاة شريعة الأنبياء قبل ظهور الاســلام : ـ

فرضت الزكاة قبل ظهور الاســلام كما تدل على ذلك الآيات القرآنية (١) .

فقد ثبت أن اسماعيل عليه السلام كان يأمر أهله بالصلاة والزكاة.

« واذكر في الكتاب اسماعيل انه كان صادق الوعد وكان رسولا نبيا وكان يامر اهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضيا »

واوحى الله الى اسحق ويعقوب اقام الصلاة وايتاء الزكاة بقوله : ـ

((ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة وكلا جعلنا صالحين وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا وأوحينا اليهم فعل الخيرات واقام الصــلاة وايتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين)) .

---

(١) النظم المالية في الاسلام دكتور عيسى عبده ص ١٦٠

وكذلك فى عهد موسى عليه السـلام : ـ

« واكتب لنا فى هذه الدنيا حسنة وفى الآخرة انا هدنا اليك ، قال عذابى اصيب به من اشاء ورحمتى وسعت كل شىء فساكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون » .

وحين اخذ الله ميثاق بنى اسرائيل قال تعالى :

(انى معكم لئن اقمتم الصلاة واتيتم الزكاة وآمنتم برسلى) :

وقال عيسى عليه السـلام (انى عبد الله أتانى الكتاب وجعلنى نبيا وجعلنى مباركا اينما كنت واوصانى بالصلاة والزكاة مادمت حيا) :

فرض الزكاة فى الاسـلام : ـ

فرضت الزكاة فى السنة الثانية من الهجرة ودليل فرضها الكتاب والسنة والاجماع . أما الكتاب فقد وردت فيه آيات كثيرة منها قوله تعالى ((**واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة**)) وقرنت بالصلاة فى القرآن فى أكثر من موضع وقال الرسول عليه الصلاة والسلام

بنى الاسلام على خمس « شهادة ان لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان » فالزكاة ركن من أركان الاسلام الخمسة :

وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ الى اليمن قال « ادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله وأنى رسول الله . فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليله ، فان هم أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيـائهم وترد على فقرائهم » وأما الاجماع فقد اتفقت الأمة على أنهـا ركن من أركان الاسـلام ومن هجرها كان كافرا وقد وقف الخليفة أبو بكر وقفته المشهورة من مانعى الزكاة ، فقد امتنع كثير من العرب بعـد وفاة

الرسول صلى الله عليه وسلم من دفعها لأنهم اعتبروا أو فهموا خطأ ــ أن الزكاة المتفق عليها مع الرسول هى ضريبة لشخصه يجوز لهم الامتناع عن أدائها بعد موته ، ولكن أبا بكر نشط لقتال المتنعين عن دفعها ولم يتركهم حتى انتصر عليهم وخضعوا لحكمه وأذعنوا لسلطانه وأدوا من الزكاة ما كانوا يؤدونه أيام الرسول .

من تجب عليهم الزكاة : ــ (١)

المسلم الحر : مالكا ملكا تاما لنصاب من المال خال من حوائجه الأصلية وأن يحول عليه الحول ــ فى غير الزروع والثمار ــ كما اشترط الحنفية فى زكاة المال أن يكون المزكى بالغا عاقلا .

فلا تجب على غير المسلم ولا يصح جبايتها عن الماضى ممن أسلم حديثا ولا تجب الزكاة فى مال الصبى والمجنون عند الحنفية لأن الزكاة عبادة محضه والصبى والمجنون لا يخاطبان بها . وحكم المعتوه عندهم كحكم الصبى فلا تجب الزكاة فى ماله ، وعند الأئمة الثلاثة لا تجب الزكاة على الصبى والمجنون ولكن تجب فى مالهما .

ولا تجب الزكاة على العبد والمكاتب لأن الأول لا يملك والثانى ملكه ضعيف .

ملكية المـــال :

ويجب أن يكون المال مملوكا ملكا تاما لمن وجبت عليه الزكاة رقبة وسدا فان كانت رقبته له وحيازته لغيره وهو ما يسمى بمال الضمار كالعين المغصوبة أو الضائعة والدين المجحود فعند الحنفية لا تجب الزكاة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا زكاة فى مال الضمار) .

---

(١) النظم المالية فى الاسلام ــ دكتور عيسى عبده ص١٦٢ وما بعدها

ويشترط أن يكون المال فارغا من الدين والحوائج الأصلية فمن كان عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه فلا تجب عليه الزكاة .

حولان الحول :

لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول واشتراط الحول لأن الزكاة لا تؤخذ الا من نماء العين وهو بمرور زمن جرت العادة بتحديده بحول كامل ويستثنى من ذلك زكاة الخارج من الأرض لأن النماء يتحقق بميعاد الزرع وجنى الثمر ووقت اداء زكاتها هو يوم حصاد الزرع والثمر لقوله تعالى « **وآتو حقه يوم حصاده** » (١) .

نماء المال :

يجب أن يكون المال ناميا حقيقة كالسوائم والخارج من الأرض.

أو تقديرا كالذهب والفضة وأموال التجارة ، والنماء قد يكون خلقيا أى قابلا للنماء بطبيعته كالسوائم والذهب والفضة .

ويكون ناميا فعليا اذا كان معدا للتجارة .

النصاب :

هو القدر الذى اذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة وما دونه عفو وهو على النحو التالى : ـ

٥ أوسق (٢) : فى الزرع والثمار عند مالك والشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة أن الزكاة تجب فى قليل الزرع والثمار وكثيره .

---

(١) الفتاوى الجزء الاول فضيلة الامام الاكبر حسن مامون ص١٨١

(٢) الأوسق : جمع وسق وهو ستون صاعا والصاع اربعة أمداد والمد رطل وثلث والرطل العراقى ١٣٠ درهما فيكون المد ١٧٤ درهما فيكون الصاع بالدراهم ٦٩٦ المنتخب من السنة النبوية الشريفة هدية مجلة منبر الاسلام المجلد الثانى عدد ٢٣

(تحدد بالوزن)

٢٠ دينارا أو ٢٠٠ درهم	فى النقود
٥ من الابل ٣٠ من البقر ٤٠ من الشياة	فى الابل والبقر والغنم

الأموال الخاضعة للزكاة : ـ

الذهب والفضة والبنكنوت :

ــ تجب الزكاة فى الذهب والفضة ومقدار الزكاة ربع العشر ويشترط فيها الوزن .

ــ ونصاب الزكاة عشرون دينارا من الذهب أو مئتا درهم من الفضة .

ــ وان كانت معدنا غير مضروب فنصابها عشرون مثقالا من الذهب أو خمس أواق من الفضة .

ــ ولا زكاة فى الذهب والفضة المخلوطين بشيء آخر كالنحاس والنيكل حتى يبلغ ما فيها من الذهب والفضة نصابا كاملا .

ــ تجب الزكاة فى الحلى عند الحنفية وعند الأئمة الثلاثة تجب الزكاة فى الحلى المحرم دون المباح والمعتبر فى زكاة الحلى عندهم جميعا الوزن دون القيمة .

ــ تجب الزكاة فى البنكنوت عند الأئمة الثلاثة .

وخالف الحنابلة فى زكاتها وقالوا لا تجب زكاة الورق النقدى الا اذا صرف ذهبا أو فضة وتحققت فيه شروط الزكاة .

عروض التجارة : ـ

عروض التجارة هى مال التجارة وهو كل ما قصد به الاتجار عند شرائه ووعاء زكاة عروض التجارة هو الأصول المتداولة فقط ، ووعاء الزكاة فى هذه الحالة هو ما يطلق عليه فى المحاسبة الحديثة صافى رأس المال العامل (١) •

وتخرج الزكاة بنسبة ٢٫٥٪ من صافى رأس المال العامل على أساس تقويم عروض التجارة يوم وجوب الزكاة على أساس ثمن البيع فى ذلك اليوم •

زكاة الزروع والثمار : ـ

يشترط لزكاة الزروع والثمار أن تكون الأرض عشرية كأرض الجزيرة العربية (عند الاحناف) فلا زكاة عندهم فى الزرع الناتج من الأرض الخراجية (أى الأراضى التى منحها الاسلام كأراضى مصر) لأن وعاء الزكاة عندهم هو الأرض • ولكن الجمهور على وجوب الزكاة فى الأراضى العشرية والأراضى الخراجية (٢) لأن وعاء الزكاة هو الزرع الخارج من الأرض ولأن وعاء الخراج هو الأرض أو بمعنى أصح هو حق الانتفاع بالأرض ويشترط أن يكون الخارج نصابا عند غير أبى حنيفة والنصاب خمسين كيلة بعد تصفية الحب من التراب والغلت أما أبو حنيفة فيرى الزكاة فى كل ما يخرج عن الأرض بدون اشتراط النصاب وقد اختلف العلماء فى الزروع والثمار الواجب الزكاة فيها واختلف العلماء كذلك فى وعاء الزكاة هل هو اجمالى الايراد أم صافى الايراد بعد خصم جميع النفقات وقد أوجب النبى الزكاة فى الذى يروى بالمطر أو بالبعل (٣) بنسبة ١٠٪ وفى الذى يروى بالعمالة بنسبة ٥٪ لأن صاحبها فى الحالة الأولى لم يتعب فى ريها

---

(١) النظام المالى فى الاسلام تاليف د• ابراهيم فؤاد أحمد على ص ٤٩ وما بعدها

(٢) الأطيان الخراجية هى ما تخضع لضريبة الخراج أما الأطيان العشورية هى ما يجب فيها عشر ما يخرج منها •

(٣) البعل : اى ما تسقى من جوف الارض

زكاة النعـــم :

وهى الابل والبقر والغنم

وتجب الزكاة اذا بلغت نصابا وحال عليها الحول وكانت سائمة (وهى التى تكتفى بالرعى فى كلأمباح فى أكثر السنة) •

والماشية المعلوفة والعاملة لا زكاة فيها ولكن الامام مالك أوجب الزكاة فيها متى بلغت نصابا •

• ويعفى من الزكاة الخيل والبغال والحمير لأنها عاملة أما أن اتخذت للاتجار فيها ففيها زكاة التجارة •

وقواعد خضوعها للزكاة هى على النحو التالى :

نقسم المواشى الى الابل والبقر والغنم (١) :

اما الابل :

أما الابل : فأول نصابها خمس وفيها الى تسع شاة جذعه (٢) من الضأن أو ثنية المعز (٣) فاذا بلغت عشرا ففيها الى أربع عشرة شـاتان وفى خمس عشرة الى تسع عشرة ثلاث شـياه وفى العشرين الى أربع وعشرين أربع شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين عدل عن فرضها من الغنم وكان فيها الى خمس وثلاثين بنت مخاض (٤) فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون (٥) وهكذا كلما تغيرت الزيادة تغيرت الزكاة فاذا بلغت مائتين ففيها أحد فرضين أما أربع حقاق (٦) أو خمس بنات لبون وعلى هذا القياس فيما زاد فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقه •

---

(١) الموارد المالية فى الاسلام بحث بقلم فضيلة الشيخ عبد الرحمن حسن من بحوث مؤتمر مجمع البحوث الاسلامى الجزء الثانى ص ١٠

(٢) شاة جذعة : الجذعة من الضأن هو الذى يتبع امه فى اول سنة

(٣) ثنية المعز : هى ما كانت فى السنة الثانية

(٤) بنت مخاض : هى الابل التى دخلت السنة الثانية

(٥) بنت لبون : هى الابل التى دخلت السنة الثالثة

(٦) حقاق : جمع حقة وهى ما اتى عليها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة

واما البقر : فأول نصابها ثلاثون وفيها تبيع (١) ذكرا فاذا بلغت أربعين ففيها مسنه (٢) أنثى وما زاد على الأربعين من البقر فقال الشافعى لا شىء فيها بعد الأربعين حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان ثم فيما بعد الستين فى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنه فيكون فى سبعين مسنه وتبيع وفى ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلاثة أتبعه وفى مائة تبيعان ومسنه وفى مائة وعشرين أحد فرضين كالمائتين من الابل — أما أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات ثم على هذا القياس فيما زاد : فى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة .

واما الغنم : فأول نصابها أربعون وفيها الى مائة وعشرين شاة جذعة ، فاذا صارت مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتى شاه فاذا صارت مائتى شاه وشاه ففيها ثلاث شياه الى أن تبلغ أربعمائة شاه فاذا بلغتها ففيها أربع شياه ثم فى كل مائة (تبلغها بعد الأربعمائة) شاة .

ويضم الضأن الى المعز — والجواميس الى البقر — والبخاتى (٣) الى العراب (٤) لأنهما من جنس واحد ولا يضم الابل الى البقر ولا البقر الى الغنم لاختلاف الجنس .

وزكاة المواشى كما ذكرنا تجب بشرطين وحكمتها كما يلى :

احدهما : أن تكون سائمة ترعى الكلأ فتقل مئونتها ويتوفر درها ونسلها فاذا كانت عاملة أو معلوفة لم تجب فيها الزكاة وأوجبها مالك كالسائمة .

والشرط الثانى : أن يحول عليها الحول الذى يستكمل فيه النسل — لقوله صلى الله عليه وسلم « لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول »

---

(١) تبيع ذكر : هو ما كان فى اول سنة من البقر

(٢) مسنة انثى : هى ما كانت فى السنة الثانية من البقر

(٣) البخاتى : جمع بختية وهى جمال طوال الاعناق

(٤) العراب : الجمال المنسوبة للعرب

والسخال ، (١) تزكى بحلول امهاتها اذا ولدت قبل الحول .

الأموال المستحدثة :

اتهت الآراء الى خضوع الأموال المستحدثة للزكاة كالأسهم والسندات وكسب العمل والمحال الحرة والدور والأماكن المستغلة .

الفضل عن الحاجات الاصلية : ـ

هـذا ويعفى من الزكاة كل الحوائج الأصلية كدار السكنى وأثاث المنزل ودواب الركوب والسلاح وأدوات العمل وأسلحة الدفاع وكتب المهنة والعلم وما يتجمل به من الأوانى اذ كان من غير الذهب والفضة وكذلك لا تجب فى الجواهر كاللؤلؤ والياقوت والزبرجد ونحوها اذا لم تكن للتجارة وكذلك آلات الصناعة . (٢)

الزكاة غير الصدقة :

الزكاة هى الركن الثالث من أركان الاسلام بعد الشهادتين والصلاة وترد فى الأموال على النحو السابق إيضاحه انما الصدقة فيتسع مدلولها فكل اعطاء صدقة مالا كان أو غير مال وهى تشمل الزكاة المفروضة حسبما قال الله تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » (٣)

انفاق الزكاة محليا :

تتسم الزكاة بأنها محلية أى ينبغى أن تنفق على أهل البلدة التى جمعت منها فان لم يجد من يستحقها نظر الى أقرب البلاد فقسمت

---

(١) السخال : جملة سخلة وهى أولاد المعز
(٢) النظم المالية فى الاسلام ـ د/عيسى عبده ص ١٫٧٠
(٣) حديث للدكتور عبد الرحمن النجار جريدة الأهرام الجمعة ٢ نوفمبر ١٩٧٩ ص١٢

فيهم فان لم يجد فالأقرب فقد كتب عمر بن عبد العزيز الى عماله «أن ضعوا شطر الصدقة فى مواضعها وابعثوا الى بشطرها » ثم كتب فى العام المقبل أن ضعوها كلها ، ومعنى ذلك فى ظروفنا الحاضرة أن صدقات كل بلد تقسم على أهل بلدها فان فاض فائض أرسل للحكومة المحلية لارسالها الى البلاد المجاورة هذا ويكره أن تخرج الزكاة من بلد الى بلد الا لذى قرابة (١)

ويقول أبى عبيد أن الأصل فى ذلك سنة النبى صلى الله عليه وسلم فى وصيته لمعاذ حين بعثه الى اليمن يدعوهم الى الاسلام والصلاة قال « فاذا أقروا لك بذلك فقل لهم أن الله فرض عليكم صدقة أموالكم تؤخذ من أغنيائكم فترد فى فقرائكم » (٢)

وأن جهل المصدق فحمل الصدقة من بلد الى آخر سواه وبأهلها فقر اليها ردها الامام اليهم وقد فعل عمر بن عبد العزيز ذلك .

واذا قسم الامام الصدقة فى غير أهلها أو فعل ذلك بعض عماله ثم علم بها فانه يضاعف لهم الصدقة فى العام المقبل ليعوضهم عما فاتهم من صدقة العام الذى قبله .

هل يجوز فرض ضرائب أخرى بجانب الزكاة لصالح الفقراء : ـ

تدفق المال فى عهد الفتوح الاسلامية التى بدأت فى عهد أبى بكر ثم استمرت فى خلافة عمر وعثمان ، وهنا نشأت الظاهرة الاجتماعية المعروفة وهى انقسام المجتمع طبقتين طبقة الفقراء وطبقة الأغنياء ، أثار ذلك عددا من المفكرين للبحث عن حل له وقام أبو ذر الغفارى بدعوة عامة فى هذا الشأن واجه بها الأغنياء وانضم تحت لوائها جمهور الفقراء وتقوم هذه الدعوة على أساس أن الزكاة ليست كل واجب الأغنياء

---

(١) الاموال لابى عبيد ص ٧٠٨

(٢) الاموال لابى عبيد ص ٧٠٩ ، الاموال لابى عبيد ص ٧١٢

نحو الفقراء ، وكان يستند الى الآيات التى تنهى عن كنز المال وعدم انفاقه فى سبيل الله بعد أداء الزكاة ،

ولكن دعوته لم تلق قبولا فى هذا الشأن .

نظرية ابن حزم فى فرض الضرائب على الاغنياء : —

تساند هذه النظرية المبدأ السابق وهو أن الزكاة ليست كل الواجب وأن الواجب الاسلامى لا يتم الا بتحقيق وسائل الحياة الكريمة للطبقة الفقيرة ، وفيما يلى أركان هذه النظرية وأسانيدها :

يقول ابن حزم : —

« وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك ان لم تقم الزكوات بهم » .

ويوضح المستوى الذى يجب أن تحدده الدولة للفقراء والذى يحق لها من أجله أن تتخطى حدود الزكاة المفروضة فتفرض الضرائب اللازمة وتجبيها لتنفقها فى هذا السبيل فيقول :

« يقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لابد منه ومن اللباس للصيف والشتاء بمثل ذلك وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة » وبذلك تكون أركان النظرية كالآتى :

— حق الفقراء فى أموال الأغنياء بصورة عامة غير محدودة بحدود الزكاة .

— أنه اذا لم تكف الزكاة لسد حاجات الفقراء والمساكين فللسلطة العامة أن تأخذ منهم بعد الزكاة ما يمكنها من سد هذه الحاجات.

— هذه الحاجات تتحدد بالمرافق التالية : —

* تحقيق المساكن الضرورية للفقراء .
* تحقيق الأغذية الكافية .

* تحقيق الملابس الضرورية .

ويستند ابن حزم فى دعواه بالأدلة المستمدة من الكتاب والسنة والآثار المروية عن كبار الصحابة والتابعين الذين يرون هـذا الرأى على النحو التـالى :

أدلة مستمدة من القرآن الكريم :

« وات ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل »

وقوله تعـالى : ـ

((وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل)) .

(ما سلككم فى سقر قالوا لم نك من المصـلين ولم نك نطعم المسكين) .

فقد أوجب الله حق المساكين وابن السبيل مع ذوى القربى وافترض الاحسان الى الأبوين وذى القربى والمساكين والجـار وما ملكت اليمين مع ذوى القربى .

وقرن تعالى طعام المسكين بوجوب الصلاة .

أدلة مستمدة من الاحاديث : ـ

« من لا يرحم لا يرحم »

« ومن كان على فضلة من المال ورأى أخاه جائعا عريانا ضائعا فلم يغثه فما رحمه بلا شك » .

« المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه » .

أى من تركه يجوع ويعرى ــ وهو قادر على اطعامه وكسوته فقد أسلمه .

« من كان معه فضـــل ظهر فليعد به على من لا ظهــر له ومن

كان له فضل زاد فليعد به على من لازاد له » وذكر الرسول صلى الله عليه وسلم من أصناف الزاد ماذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا فى فضل

ادلة من راى السابقين : ـ

روى ابن حزم عن ابن عمر أنه قال « فى مالك حق سوى الزكاة » ثم قال « وصح عن الشعبى ومجاهد وطاوس وغيرهم كلهم يقول : فى المال حق سوى الزكاة » .

ويساند هذا الرأى على بن أبى طالب رضى الله عنه فقد روى عنه ابن حزم أنه قال « ان الله فرض على الأغنياء فى أموالهم بقدر ما يكفى الفقراء فان جاعوا أو عروا فبمنع الأغنياء وحق على الله ان يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه » .

كيفية تطبيق نظرية ابن حزم فى العصر الحاضر : ـ

١ ـ تجبى الدولة الزكاة وتقوم بتوزيعها على المستحقين .

٢ ـ تفرض ضريبة مكملة للضريبة الأصلية وهى الزكاة .

٣ ـ يمكن فرض الضريبة الاضافية على أوعية ضريبة الزكاة أو غيرها تحقيقا للهدف .

٤ ـ يحدد سعر الضريبة الاضافية بحيث تمكن الحصيلة من سد النقص الذى يتخلف عن ضريبة الزكاة .

٥ ـ الحاجيات التى حددها ابن حزم كانت فى ظل المجتمع الذى يعيش فيه فبعض الحاجيات كانت تعتبر من الكماليات وأصبحت الآن من الضرورات كالتعليم والعلاج وغيرها ويمكن أن تمتد نظرية ابن حزم لتشمل هذا المستوى الجديد فى المجتمع المعاصر (١)

---

(١) من بحث حق الفقراء فى اموال الأغنياء للدكتور ابراهيم اللبان من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الاسلامى الجزء الأول ص ٨٢ وما بعدها .

تحليل الزكاة فى ضوء مالية العصر الحديث :

الزكاة ضريبة : ـ

يرى البعض انه تتوافر فى الزكـــاة أركان الضريبة الحديثة ذلك استنادا لما يلى : ـ .

فالضريبة تعرف بأنها فريضة من المال تفرضها الدولة على الأفراد بمالها من سلطة بدون مقابل للإتفاق على الخدمات العامة .

واذا حللنا التعريف السابق الى عناصره يتضح لنا أن الزكاة يتوافر فيها هذه العنـاصر ..

- فالضريبة فريضة لا اختيار للممول فى تحديد فئتها ولا موعدها، ولا فى كيفية الدفع والزكاة فريضة وأداؤها واجب على كل من بلغ النصـــاب وليس لمن يستوفى شروط أدائها أن يتحلل من دفعها بل انها أحد أركان الاسلام الخمســـة وحينما امتنع بعض المسلمين عن دفعها حاربهم أبو بكر فى حرب الردة .
- وتفرض الدولة الضريبة أى لا يجوز لغير الدولة فرضها وتلجأ الدولة فى ذلك الى استصدار القوانين ، والزكاة فرضـــها الله سبحانه وتعالى ويقوم الولاة بجبايتها .
- لا يوجد مقابل لما يدفع من الضرائب وان كان الممول يحصل على نفع من الخدمات العامة فهو نفع غير مباشر لا ينظر فيه الى دافعى الضرائب وانما يقدم للمجتمع ككل ســواء من يدفعون الضرائب أو المعفون منها ، وكذلك الزكاة فانها تجبى وتصرف فى أغراض معينة هى مصارف الزكاة وهى مصارف تتلاءم مع طبيعة الدولة الاسلامية ، هذا وتقوم الدول حديثا بعد أن تعددت أوجه نشاطها فى صرف بعض حصيلة الضرائب الحديثة فى مثل هذه الأغراض كالأغراض الدينية التى تقوم بهـا الجـامعات الاسلامية ووزارة الأوقاف .

ولا يقلل من الطابع الفنى للزكاة أن حصيلتها تنفق فى أغراض محدودة فان بعض الضرائب الحديثة تنحو هذا النحو فتخصيص ايراداتها لأغراض محددة بالذات ففى مصر صدر القانون رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٥٤ بشأن تخصيص حصيلة الضريبة الاضافية على صحة الدعاوى والأوراق القضائية فى المحاكم لانشاء دور المحاكم وتأثيثها ــ وقد فرضت فى بعض المحافظات فى مصر ضريبة للنظافة تخصص حصيلتها للانفاق على النظافة

لا يخضع للضريبة حديثا حد الكفاف وهو القدر من الايراد اللازم لمعيشة الممول وأسرته وهذا هو ما تأخذ به ضريبة الزكاة فتعفى كل الحوائج الأصلية للممول وتعفى كذلك ما كان أقل من النصاب وهو القدر الذى اذا بلغه وجبت فيه الزكاة .

ويراعى فى تطبيق الزكاة منع الازدواج الضريبى ، فمن المعروف أن الازدواج الضريبى معناه خضوع الايراد الواحد لأكثر من ضريبه فى وقت واحد وللازدواج مضار لأنه يؤدى الى تآكل الوعاء الخاضع للضريبة بسبب تطبيق سعرى ضريبة فى وقت واحد كما يساعد على التهرب الضريبى بسبب ارتفاع العبء الضريبى نتيجة لسريان ضريبتين على وعاء واحد فى وقت واحد ، كما أن الازدواج يؤدى الى عرقلة استثمار رؤوس الأموال ولذلك فان الدول تعقد حديثا معاهدات لمنع الازدواج الضريبى الذى ينشأ نتيجة تزاحم دولتين على اخضاع وعاء واحد للضريبة .

وقد اتفق فى تطبيق الزكاة أنه اذا اشترى للتجارة نصابا من السائمة تزكى زكاة التجارة فقط ، بهذا قال أبو حنيفة وقال مالك يزكيها زكاة السوم ولا تجب الزكاتين فى حول واحد بسبب

واحد فلا يجوز ذلك لقول النبى صلى الله عليه وسلم « لا تثنى فى الصدقة » .

هذا والضريبة الحديثة قد تكون ضريبة على الدخل أو ضريبة على رأس المال والدخل هو كل ثروة جديدة نقدية أو مقومة بالنقود يتلقاها فرد أو جماعة بصفة دورية فى وحدة زمنية ويمكنه اشباع حاجاته باستهلاكها دون مساس بماله الأصلى .

ورأس المال هو الأموال المادية والمعنوية القابلة للتقويم بالنقود التى يملكها شخص فى وقت معين أو هو الفرق بين حقوقه وديونه أو أصوله وخصومه .

ويتميز رأس المال بالبقاء فى حين يتميز الدخل بالهلاك .

والضريبة على أيهما هى اقتطاع جزء منه ولما كان رأس المال لا يتجدد دوريا كالدخل بل يستغرق تجدده اذا أريد وقتا طويلا يتراكم فيه جانب من الدخل لتعويض ما ينقص من رأس المال فان أكثر الكتاب يحبذون فرض الضريبة على الدخل لا رأس المال الا فى حالات معينة لكيلا يعطلون مصدر إنتاج الدخل . وان كان بعض الباحثين الماليين يؤيد فرض الضريبة على رأس المال لأنه يستمد وجوده من الدخل الذى يتراكم على الزمن فلا ضرر اذا أصابت الضريبة جزءا منه يعوض بالادخار (٢) .

واذا حللنا ضريبة الزكاة فى ضوء ذلك نجد أنها تفرض على رأس المال المتداول كالنقود وعروض التجارة (السلع المعدة للاتجار) ولا تجب فى رأس المال الثابت كالمبانى والأرض وأدوات الحرفة التى يستعملها الصناع والحرفيون .. الخ .

---

(١) الاقتصاد فى ضوء الاسلام : الكتاب السنوى لجمعية الدراسات الاسلامية الاقتصاد والمال التجارة ص ٢٥ (جزء ١)

(٢) الضريبة على التركات احمد عبد الغفار ص ١٣ .

والزكاة تعتبر بالنسبة للنقود وعروض التجارة ضريبة على رأس المال المتداول والدخل معا حيث أنها تفرض فى نهاية العام على هذه الأموال بالنسبة لأصلها والدخول التى تولدت عنها أما بالنسبة لرأس المال الثابت فانها لا تجب فيه انما تجب على الدخل الناشيء عنه فقط فلا تجب على الأراضى الزراعية وهى أصل ثابت بل تجب على المحصول الناتج منها بنسب خاصة..(١) ولعل الحكمة من فرضـــــها على رأس المال المتداول دون رأس المال الثابت هو أن رأس المال المتداول كالنقود مثلا قابل للنماء والغرض من فرض الزكاة هو حث أصحاب الأموال على استثمار أموالهم وعدم تركها عاطلة فاذا لم يستثمرها واكتنزها وحبسها عن التداول فمن حق الدولة والمجتمع أن يأخذ منها نصيب وأنه اذا استمرت الاموال عاطلة فانها تتناقص حتى تصل فى النهـــاية الى النصاب المعين فيعفى صاحبها من أداء الضريبة ، خصوصا وأن الاسلام يحرم الاكتناز « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هـــذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون » .

وبذلك تحقق الزكاة بجمعها لأكثر من ضريبة لمزايا نظام الضرائب المتعددة ليس بسبب أنه يجمع بين ضريبة واحدة على الدخل وضريبة على رأس المال ولكن فى الحقيقة تتكون من أكثر من ضريبـــة على الدخـــل وضرائب غير مباشرة فزكاة الزروع والثمـــار الواجب على الخارج من الأرض ما هى الا ضريبة على دخل الاســتغلال الزراعى والأصل فيها الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى « يأيهـــا الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض» وقوله

(١) النظام المالى فى الاسلام الدكتور ابراهيم فؤاد أحمد على ص ٤٣

تعالى « وآتوا حقه يوم حصاده » ومن السنة قوله صلوات الله عليه «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقه» وما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم « فيما سقت السماء والعيون وكان عشريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر » (١) •

وتعتبر زكاة النعم مماثلة للضريبة التى تفرض فى بعض البلاد على ايراد الثروة الحيوانية •

كما تقابل زكاة عروض التجارة الضريبة التى تفرض فى العصر الحديث على الأرباح التجارية •

كما عرف تشريع الزكاة من ضرائب الانتاج فى الزكاة التى تفرض على ما يستخرج من الأرض اذا بلغ بعد تصفيته وسبكه نصابا •

هل يغنى عن زكاة المال ما تحصله الحكومة من ضرائب مباشرة وغير مباشرة :ـ

ومع ذلك يرى البعض أن الضرائب غير الزكاة ـ لأن الزكاة فرض دينى وهى أحد أركان الاسلام الخمسة : شهادة ألا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع اليه سبيلا ، أما الضرائب فهى من وضع الحاكم على الأمة يأمر بها لاقامة المصالح العامة للمجتمع اذا لم تف مالية الدولة بالقيام بها ـ والزكاة مقدرة بتقدير الشارع لها لا تزيد ولا تنقص عما حدده الشارع كالعشر ونصفه بالنسبة للزروع والثمار وربع العشر بالنسبة للنقد وعروض التجارة وقدره ٢٫٥٪ والزكاة لا تلغى أبدا أما الضرائب فليست محددة بل قابلة للزيادة والنقصان بحسب الظروف وقد تلغى أصلا اذا انعدمت الحاجة اليها • والزكاة لها مصارف خاصة بها حددها القرآن الكريم فى آية « انما الصدقات للفقراء

---

(١) الاسلام وضع الأسس الحديثة للضرائب محاضرة الدكتور أحمد ثابت عويضه ص ٣

والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله » .

ومن هنا يتبين أن الضرائب غير الزكاة من حيث مصدر التشريع ومن حيث التقدير والدوام والاستمرار . ومن حيث المصرف كذلك .

واذا كانت الضرائب غير الزكاة فيجب اذن اخراج الضرائب التى أوجبها الحاكم لمصالح المجتمع والباقى بعد الضريبة ان بلغ نصابا وحال عليه الحول فارغا عن الحاجة الأصلية . وجب عبادة اخراج الزكاة فيه طهرة لنفوس الأغنياء من خلق الشح .

فالضرائب لا تغنى عن الزكاة بحال ما . (١)

خصم الزكاة المؤداه من وعاء الضرائب : —

واذا كنا قد انتهينا أن الضرائب التى يدفعها المواطنون لا تغنى عن أداء الزكاة ، الا أنه من الرأى أيضا أن تعتبر الزكاة التى يخرجها الممول سواء على أمواله أم على ايراداته من أعباء الوعاء الخاضع للضريبة لأنها ركن من أركان الاسلام ملزم بها المسلم وبذلك تعتبر تكليفا على الايراد وليس استعمالا له . وذلك الى أن ينظم تحصيل الزكاة بمعرفة الدولة على الوجه الذى سنوضحه فيما بعد .

رأى الباحثين الاجانب فى رسالة ضريبة الزكاة : —

يقول ماركس ولهلم « وكانت ضريبة الزكاة فرضا دينيا يتحتم على المجتمع أداؤه . وفضلا عن هذه الصفة الدينية فالزكاة نظام اجتماعى عام ، ومصدر تدخر به الدولة المحمدية ما تمد به الفقراء وتعينهم به وذلك على طريقة نظامية قومية لا استبدادية تحكمية ، ولا عرضية طارئة . وهذا النظام البديع كان الاسلام أول من وضع أساسه

---

(١) الفتاوى الجزء الأول فضيلة الامام الاكبر حسن مامون ص ١٨٥ ، ١٨٦

فى تاريخ البشرية عامة ، فضريبة الزكاة التى كانت طبقات الملوك والتجار والأغنياء تجبر على دفعها لتصرفها الدولة على المعوزين والعاجزين من أفرادها ، هدمت السياج الذى كان يفصل بين جماعات الدولة الواحدة ووحدت الأمة فى دائرة اجتماعية عادلة وبذلك برهن هـذا النظـام الاسلامى على أنه لا يقوم على الأثرة البغيضة (١) .

ويقول ليود روبوش لقد وجدت فى الاسلام حل المشـكلتين اللتين تشغلان العـالم طرا الأولى فى قولة القرآن « انما المؤمنـون اخوة .. فهذا أجمل ميادين الاشتراكية والثـانية فى فرض الزكاة على كل ذى مال (٢)

ويقول يول ديورانت : « اذا حكمنا على العظمة بما كان للعظيم من أثر فى الناس قلنا : أن محمدا كان من أعظم عظماء التاريخ ، فقد أخذ على نفسه أن يرفع المستوى الروحي والاخلاقى لشعب كان فى دياجير الهمجية .. ولسنا نجد فى التـاريخ كله مصـلحا فرض على الأغنياء من الضرائب ما فرضه عليهم محمد (عليه وعلى آله الصلاة والسلام) لاعانة الفقراء » (٣) .

ويتعرض ما سينون فى كتاب « وجهة الاسلام » للزكاة باعتبارها نظاما اقتصاديا دقيقا فيقول :

« للاسلام الفضل فى أنه يمثل لنا فكرة عادلة عما يقـوم به كل فرد من أبناء الوطن بدفع عشر ريع الارض للخزانة العـامة .. انه يشن الغارة على المبادلة المطلقة وراسمالية المصارف وقروض الدولة

---

(١) الاقتصاد الاسلامى مذهبا ونظاما

دراسة مقارنة الجزء الأول تأليف الدكتور ابراهيم الطحاوى ص ١٤٥

(٢) المرجع السابق ص ١٤٦ نقلا عن الاسلام والحضارة لكرد على

(٣) المرجع السابق ص ١٤٦

والضرائب غير المباشرة على الأشياء ذات الأهمية الجـوهرية ويقف وسطا بين الرأسمالية والبورجوازية والشيوعية والبولشفية » (١) .

تنظيم طريقة استناد الزكاة في مصر :ــ

ــ الزكاة هي الركن الثالث من أركان الاســلام التى بنى عليهــا فلا يكمل الاسلام الا بأدائها وقد قاتل الخليفة أبو بكر الصديق الذين منعوها ، فالمسلم ملزم بها متى استوفيت شروطها .

ــ ومن ناحية أخرى فان مصارف الزكاة محددة فى القرآن وهى للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقــاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل .

ــ كذلك تتسم الزكاة بأنهــا محلية بمعنى أنه ينبغى أن تنفق على أهل البلدة التى جمعت منها فان لم يوجد من يستحقها قسمت بين المستحقين لها فى أقرب بلد .

ــ مادامت الزكاة الزامية على المسلم فيجب عليه أداؤها متى توافرت شروطها ، وقد ينظم الأداء بمعرفة الدولة فترسل العاملين بهــا لجمع الزكاة كما حدث أيام الرسول صلى الله عليه وسلم وأيام الخليفة أبى بكر الصديق والخليفة عمر بن الخطــاب رضى الله عنهما أو يعهد الى أرباب الأموال فى اخراج زكاتهم بأنفسهم ودون أن يكون لها جباة مخصــوصون وهذا ما حدث فى أيام الخليفة عثمان بن عفــان رضى الله عنه لأنه رأى أن لأصــحاب النقود وعروض التجارة وهى ما يعرف بالأموال الباطنة الحق فى اخراجها بأنفسهم واعطــائها للفقراء مبــاشرة لأن فى تحرى

(١) الاسلام فى غزوة جديدة للفكر الانسانى تأليف أنور الجندى . ص ٨٦

(٢) مقال للمؤلف نشر بجريدة الأهرام ١٩٧٩/١٢/٢٢ ص ١٢

وجودها فى أيدى أربابها حرج لهم واكتفى بجباية الأموال الأخرى التى تعرف بالأموال الظاهرة وهى السائمة والزروع والثمار لأنه لا حرج عليهم فى تعقبها بين أيديهم . وقد خرج الفقهاء ذلك على أنه أنابة من ولى الأمر لأصحاب الأموال واذا ثبت أنهم لا يخرجونها أخذت منهم جبرا .

وفى ضوء ما سبق أرى أن تنظم عملية أداء الزكاة على النحو التالى :

يصدر تشريع بأدائها يكون مطابقا لأحكام الشريعة الاسلامية(١)

تؤدى من الممول طواعية كخطوة أولى دون تدخل من الحكومة وتعتبر موردا من الموارد العامة لمجلس القرية أو المركز أو المدينة التى تجمع فيها ولا تعتبر من موارد الحكومة المركزية لأنها لها طبيعة محلية ويترك للممول المسلم تقديرها وأداؤها لأن الاسلام لا يكمل الا بأدائها ولأنها تطهر نفسه وتؤدى الى تنمية المال وزيادته وحفظه فضلا عن أن الطواعية فى أدائها يجعلها مغنما لمؤديها يستحق عليها الثواب .

يحق للممول خصمها مما يدفعه من ضرائب للدولة لأن معظم أوعيه الأموال التى تخضع لها الزكاة تخضع للضرائب النوعية ثم تخضع لضريبة الايراد العام متى تجاوزت حدودا معينة للاعفاء ، وتقضى الأصول الضريبية بمنع الازدواج الضريبى فلا يخضع وعاء واحد لأكثر من ضريبة لأن ذلك يجعل العبء ثقيلا على الوعاء مما يؤدى الى تآكله فيكون خصم الزكاة من الضرائب استنادا لهذا المبدأ .

يمكن لغير المسلم أن يؤديها طواعية تضامنا مع باقى أعضاء

---

(١) موضح بملحق الكتاب نموذجا لتشريع الزكاة

المجتمع الذى يعيش فيه ، ولا غرابة فى ذلك فقد حدث أن طلب بعض كفار العرب دفع الزكاة بدلا من الجـزية فأجابهم الخليفة عمر رضى الله عنه الى ذلك .

المبدأ فى الموارد العامة أن تكون غير مخصصة وشـائعة لتغطية الاتفاق العام ككل دون تخصيص ايراد عام معين لنفقـة عامة بالـذات ولكن الزكاة مخصصة ، ويجب تنفيذ ذلك فتخصص لمصارفها المحددة بالقرآن ، ويكون ذلك باعداد موازنة مستقلة للزكاة تخصص مواردها لأوجه اتفاقها ، وليس هذا بجـديد فهناك بعض موارد تخصص لأغراض محددة كضريبة النظـافة فهى تصرف مواردها لأغراض النظافة .

يمكن تطوير مصارف الزكاة بحيث توظف أموالها فى انشـــاء مؤسسات للفقراء والضمان الاجتماعى وتقديم الخدمات الطبية والتعليمية مجانا للفقراء والمساكين وتحل هـذه الأوجـه من الاتفاق فى الموازنة العامة محل الاعتمادات العـامة التى تدرج لهذا الغرض أو تزاد عليها اذا كانت ظروف الموازنة العامة تسمح بذلك .

قوانين فى الغرب مقتبسه من تشريع الزكاة : ـ

كان للمبادىء التى تقوم عليها الزكاة أثر كبير فى تطـوير التشريع المالى الاشتراكى فى الغرب ، فقـد أدرك أنه لابد من ضريبة اجتماعية للقضـاء على الفقر فى المجتمع وأنه لابد لهـذه الضريبة أن تتضمن مبادىء أساسية تهدف الى تقـدير الجباية تقديرا يحدد ما يجبى تحديدا واضحا وأن تتولى الدولة جباية هذه الضريبة وتوزيعها على مستحقيها وأن تعين أصـناف من توزع عليهم حصيلة هذه الضريبة .

فقد صدر فى انجلترا فى سنة ١٦٠١ « قانون الفقراء » ويستطيع من ينظر الى المعالم الكبرى لهذا القانون أن يرى أن التشريع الاسلامى فيه واضحا فقد اقتبس المبادىء الأساسية لفريضة الزكاة الاسلامية .

يقوم هذا القانون على فكرة الاعتراف بحق الفقراء فى أموال الأغنياء وهو ما تقرره الزكاة ويحدد الأصناف التى تؤول اليهم حصيلة هذه الضريبة ويكادون يتطابقون مع من خصصت لهم مصارف الزكاة .

فيقسم القانون المذكور المستحقين الى سبع طوائف وهم :

١ ــ الأطفال الذين يعجز أباؤهم عن القيام بشئون حياتهم

٢ ــ الرجال الذين ليس لهم مورد رزق من صناعة أو تجارة أو سواها .

٣ ــ العاجز

٤ ــ الأعمى .

٥ ــ الأعرج .

٦ ــ الهرم

٧ ــ السجين سجنا مؤبدا .

وقد نفذ هذا القانون منذ صدوره وأدخلت عليه تعديلات وكان له أثر فى حياة المجتمع الانكليزى ففى ١٩٢٥ وصل عدد الذين يتلقون المعونة طبقا لهذا القانون ١٤٧ر٩٠٦ر١ أى نحو مليونين وهو ما يعادل واحدا من كل ٢٤ من السكان . ووصلت الجباية الى ٨٠١ر٨٧٠ر٧ ملايين من الجنيهات ولم يكن عدد السكان فى ذلك الحين يزيد عن أحد عشر مليونا .

وقد اقتبست الولايات المتحدة من انجلترا قانون الفقراء المذكور فأصبح قانونا للبلاد تنفذه الولايات المختلفة (١).

---

(١) من بحث بعنوان حق الفقراء فى أموال الأغنياء ــ بقلم الدكتور ابراهيم اللبان بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الاسلامية ــ الجزء الأول ص ٧٦ وما بعدها .

الفصل الثالث

خمس الغنائم

الغنائم وتحديد خمسها : -

كان قد أذن للمسلمين قبيل الهجرة بالقتال بعد ما لاقوا من أذى خصومهم وعنتهم بمكة وكان الأذن حين نزلت الآية الكريمة « اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير ، الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا » (الحج ٣٩ — ٤٠) .

فما كاد الاسلام يستقر فى المدينة وتظهر دعوته حتى بدأ فى الالتحام مع اعدائه وكان لابد أن تنتج عن الحروب مغانم وأن يستولى المسلمون نتيجة انتصاراتهم — على أموال وأرضين ، وتروى كتب السيرة أن أول غنيمة غنمها المسلمون كانت بعض أبل لقريش محملة أدما وتجارة أصابتها بمكان يقال له نخلة بين مكة والطائف سرية قليلة العدد مؤلفة من ثمانية أشخاص أو اثنى عشر على رأسهم « عبد الله بن جحش الأسدى » اذ وجهه رسول الله صلى الله عليه

وسلم فى جمادى الآخرة من السنة الثانية للهجرة ليترصد قريشا ويعلم من أخبارهم .

وفى رمضان من نفس السنة الثانية حدثت موقعة بدر الكبرى فغنم المسلمون أموالا وسلاحا ولكنهم اختلفوا فى تقسيمها ، وهنا أنزل الله الآيات الأولى من سورة الأنفال **« يسئلونك عن الانفال ، قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين »** .

وقد قسم الرسول الغنائم بين المسلمين على سواء ولم تخمس غنيمة بدر (١) .

توالى الغنائم وازديادها : -

كانت أول غنيمة ظفر بها المسلمون من الأعداء فى سرية عبد الله ابن جحش كما سبق الايضاح ثم تلا ذلك كثير من الغنائم والغزوات واتسع ايرادها فى عهد أبى بكر على أثر توجيهه الجيوش لغزو العراق والشام . وقد واصل عمر بن الخطاب الفتح فتم الاستيلاء على مصر والشام والعراق وكانت نتيجة ذلك ان غنم المسلمون من الأعداء القناطير المقنطرة من الذهب والفضة وغير ذلك .

ويمكن القول على وجه الأجمال أن هذا المورد كان مصدر يمن وبركة لتخفيف عبء الضائقة المالية الشديدة فى أيام الاسلام الأولى وأنه كان من الموارد الهامة فى الدولة الاسلامية فى عصر عمر وأن توالى الانتصارات وكثرة الغنائم كان فوزا للمسلمين من الناحية الأدبية والمادية (٢) .

---

(١) الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية
تاليف الدكتور محمد ضياء الدين الريس ص ٩٣

(٢) النظام المالى الاسلامى المقارن
الدكتور بدوى عبد اللطيف عوض ص ٣٠

وبعد موقعة بدر نقض يهود بنى قينقاع العهد وناصبوا المسلمين العداء بالرغم من العقد الذى كتبه معهم الرسول صلى الله عليه وسلم فأجلاهم الرسول عن المدينة فغنم المسلمون أموالهم ولم تكن لهم أرض انما كانوا صاغة .

وفى هذه المناسبة أو عقب بدر أنزل الله الآية

« واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان » : (الأنفال ٤١) فقسم رسول الله الغنيمة وخمسها وكانت أول غنيمة خمست فى الاسلام لله ولرسوله ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل الخمس والأربعة أخماس الباقية للمقاتلين الذين استحوذوا على تلك الغنائم (١) .

كيف تقسم الغنائم بين المحاربين : ـ

— للمحاربين فى الغنائم أربعة أخماس .

— فى غزوة بدر جعل رسول الله للفارس سهمين وللراجل سهما .

— فى غزوة حنين جعل رسول الله للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما واحدا .

والرأى فى هذا أو ذاك يرجع لتقدير الامام وما يراه مناسبا لكل حال فيرى الأمام أبو حنيفة رضى الله عنه أن يكون للرجل سهم وللفرس سهم أى سهمان للفارس وسهم للراجل ويقول لا أفضل بهيمة على رجل .

ويفضل أبو يوسف الرأى الثانى أى للفرس سهمان وللرجل سهم ترغيبا للناس فى ارتباط الخيل فى سبيل الله .

---

(١) السياسة المالية فى الاسلام بقلم عبد الكريم الخطيب ص ٨٣

كيف يقسم خمس الغنيمـــة :

ــ منطوق الآية الكريمة « **واعلموا انما غنمتم من شيىء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل** » : يفيد ان هذا الخمس يقسم الى خمسة أقسام قسم لله ولرسوله وقسم لذوى القربى وقسم لليتامى وقسم للمساكين وقسم لابن السبيل ٠

ويقصد بذوى القربى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ٠

ثم قسمه أبو بكر وعمر وعثمان على ثلاثة أسهم وأسقطوا الباقى ثم قسمه على كما قسمه أبو بكر وعمر وعثمان ٠ ذلك ان السهمين اللذين فرضهما الله سبحانه وتعالى لله ولرســوله ولذوى القربى كان أمرهما الى النبى صلى الله عليه وسلم فلما لحق صلوات الله وسلامه عليه بالرفيق الأعلى ارتفع هذان السهمان وصار الخمس كله للثـلاثة الباقية اليتامى والمساكين وابن السبيل (١) ٠

وجوب الخمس فى المعادن والركاز :

هذا وفيما يجب فيه الخمس ــ فى غير حرب ــ ما يوجـد من المعادن من الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص وما أخــرج من البحر من حلية كلؤلؤ ومرجان أو عنبر فهذه الأشياء التى يصيبها الناس أفرادا وجماعات هى غنائم يجب فيها الخمس لبيت المال (٢) ٠

مصرف الخمس بعد وفاة الرســول :

وقد أجمع الناس بعد وفاة الرسول على رفع سهم الرسول وسهم ذوى القربى على أن يكون مصرف هذين السهمين فى الكراع والسلاح الكراع : الخيل) ٠

---

(١) السياسة المالية فى ألاسلام عبد الكريم الخطيب ص ٨٥
(٢) السياسة المالية فى الاسلام عبد الكريم الخطيب ص ٨٧

وأما ما كان لليتامى والمساكين وابن السبيل فيرى بعضهم أن حكمة حكم الصدقات فيوضع فى أهله المسلمين •

ويرى بعضهم أن حكمة حكم المغانم فهو للمسلمين عامة يضعه الامام فى مصالح المسلمين وحاجتهم •

حكمة توزيع المغانم وتخصيصها :

يتضح أهمية تخصيص جزء من هذه المغانم للمحاربين الذين ساهموا فى النصر من أن هذا الجزء وهو أربعة أخماس جعل نصيب الفارس سهمان أو ثلاثة بينما الراجل سهما وذلك لترغيب الناس فى تقديم الخيل للجهاد فى سبيل الله •

أما الخمس الذى خصص فيه أسهم اليتامى والمساكين وابن السبيل فهو يؤدى الى ترابط المجتمع وتضامنه ويوثق الروابط بين فئات المسلمين •

من لا يسهم لهم :

١ ـ لا يسهم لمريض عاجز عن القتال كالمفلوج والأشل لأنه لا نفع فيهم الا اذا كان المرض لا يمنع من القتال فيسهم للمريض •

٢ ـ لا يسهم لغير مسلم وعبد لم يؤذن لهما بالقتال فان اذن لهما اسهم لغير المسلم ورضخ للعبد •

٣ ـ ولا يسهم لمن لم يستعد للقتال من التجار وغيرهم لأنه لا نفع فيهم للقتال •

٤ ـ ولا يسهم لمن نهى الامام عن حضورها للقتال أو غزا بلا اذنه لعصيانه ولا لطفل ومجنون لأنهما ليسا من أهل الجهاد ولا لمخذل ومرجف يروم فتنة ولا لمن هرب خوفا من الكافرين • ومن مات

من المجاهدين أثناء الحرب ثبت حقه فى أربعة أخماس الغنيمة(١).

متى تقسم الغنـــائم : -

تملك الغنيمة بالاستيلاء عليها فى دار الحرب ولا تقسم الغنيمة والحرب قائمة حتى تنجلى ليعلم بانجلائها بتحقق النصر ولئلا يتشاغل المقاتلة بها فيهزموا فاذا انجلت الحرب كان تعجيل قسمتها وجـواز تأخرها الى دار الاسلام بحسب ما يراه أمين الجيش (٢) .

مثال حسابى على توزيع الغنيمة فى الاسلام :

اذا فرض أن قيمة الغنـائم التى توزع هى ١٥٠٫٠٠٠ دينـار فيكون الخمس ٣٠٠٠٠ ج ويوزع كالآتى :

دينـــار	
٦٠٠٠	للنبى صلى الله عليه وسلم وأهل بيته ومصالح المسلمين
٦٠٠٠	لذوى القربى
٦٠٠٠	لليتامى
٦٠٠٠	للمساكين
٦٠٠٠	لابناء السبيل
٣٠٠٠٠	

وبعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم يوزع الخمس كالآتى : -

دينـــار	
١٢٠٠٠	للكراع والسلاح وشئون الدولة
٦٠٠٠	لليتامى
٦٠٠٠	للمساكين
٦٠٠٠	لأبناء السبيل
٣٠٠٠٠	

(١) الانفاق العام فى الاسلام ص ١١٩ للدكتور ابراهيم فؤاد أحمد على

(٢) المرجع السابق ص ١٢٠

والباقى وقدره ١٢٠٠٠٠ دينار يوزع بين المحاربين للفارس ضعف الراجل .

فاذا فرض أن عدد كل منهم ٨٠٠ راجل ، ٨٠٠ فارس

فان نصيب الراجلين ٤٠٠٠٠ دينار ويكون نصيب الفرد ٥٠ دينارا

ونصيب الفرسان ٨٠٠٠٠ دينار ويكون نصيب الفرد ١٠٠ دينار

أو يوزع على أساس ٣ أسهم للفارس وسهم للراجل ويكون التوزيع

دينـــار		دينـــار	
٣٠٠٠٠	للراجلين	٩٠٠٠٠	للفرســـان

ويكون نصيب الراجل ٣٧٫٥ دينار

ويكون نصيب الفارس ١١٢٫٥ دينار

ولا يجوز النفل من جملة الغنيمة حتى تخمس وانما جاز أن يعطى الأولاد والرعاء من صلب الغنيمة قبل الخمس لحاجة أهل العسكر لهذين الصنفين (١)

ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى المرأة والمملوك اذا حضرا القتال سهما ولكن يرضخ لهما (أى يعطيه شيئا قليلا) (٢) .

تحليل النظام المالى للغنائم فى الاســـلام :

يثور التساؤل عند دراسة هذا النظام ، لماذا لم يطبق النظام المالى الذى يسرى فى العصور الحديثة والذى يقوم على أساس أن تتحمل الدولة جميع نفقات الحروب والمعارك الحربية وتعتبر الغنائم من مواردها التى تؤول الى الخزانة العامة ولا يطبق فى نظم المالية العامة الحديثة

---

(١) كتاب الأموال لابن عبيد ص ٤٠٤

(٢) كتاب الأموال لابن عبيد ص ٤١٨

أسلوب التوزيع المعمول به فى المالية العامة فى الاسلام ؟ وللرد على ذلك نقول أن النظام الذى طبق فى الاسلام هو خير النظم الذى كان يتعين تطبيقه للمبررات التالية :

كانت دولة الاسلام دولة ناشئة لم يكن لديها الأموال التى تمكنها من الانفاق على الجند والسلاح فكان لابد أن تعتمد على التطوع والجهاد فى سبيل الله بالمال والأنفس ، وقد أمر الله بالجهاد المالى والبدنى فى آيات كثيرة :

« انفروا خفافا وثقالا ، وجاهدوا باموالكم وانفسكم فى سبيل الله ، ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون »

وحض على البذل فى سبيل الله ورغب فى الثواب العظيم الذى أعده للباذلين :

قال تعـــالى :

((مثل الذين ينفقون اموالهم فى سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة ، والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم))

« سورة البقرة ٢٦١ »

وقال تعـــالى :

« الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا فى سبيل الله بأموالهم وانفسهم اعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها ابدا ان الله عنده اجر عظيم » :

« التوبة ٢٠ ــ ٢٢ »

والأحاديث الشريفة التى تحض على الجهاد بالمال وتبشر بثوابه كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم :

((من جهز غازيا فى سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازيا فى سبيل الله فى اهله بخير فقد غزا)) :

« من جهز غازيا فى سبيل الله كان له مثل اجره من غير ان ينتقص من اجر الغازى شيئا » :

« من جهز غازيا حتى يستقبل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع » (١) :

أنه لو فرضت ضرائب وقتئذ يدفعها الأغنياء من أموالهم لا تسم التمويل بالجبرية التى هى من خصائص الضرائب العامة ولكن التطوع يحمل الخيار فى التمويل وهذا يكون أقوى فى تحريك الجانب المعنوى لدى المتطوعين للجهاد بالأموال والأنفس .

أنه من المشاهد حديثا أن تمويل الحروب يلقى أعباء ثقيلة على مالية الدول وتؤدى الى زيادة الانفاق العام لتلك الدول ، ولا تكفى مواردها لتغطية تلك النفقات مما يؤدى بها الى حدوث العجز فى ماليتها ، ويحدث ذلك بالرغم مما تفرضه تلك الدول من ضرائب على المواطنين ويضطرها العجز الى الاقتراض من الدول الأخرى أو من مؤسسات الاقراض الدولية ، فتمويل المسلمين للمعارك الحربية على النحو المطبق فى النظام الاسلامى يقى المالية فى الاسلام الآثار غير الملائمة التى تصاحب حديثا تمويل المعارك الحربية ، حقيقة أنه عندما زادت أموال الدولة الاسلامية شاركت ماليتها العامة فى تمويل المعارك الحربية ولكن كان الجهاد بالمال والنفس مازال معمولا به وظل يساهم فى تمويل المعارك الحربية .

الاهداف التى يحققها توزيع الغنائم : ـ

ـ توزيع الغنائم الذى يطبق فى الاسلام يحقق ما يلى :

* يؤدى الى تمويل نفقات رئيس الدولة وهو الرسول صلى الله عليه وسلم باعتباره رئيس الدولة وباعتباره يشارك فى الغزوات بالادارة والتنظيم ويعمل على رفع الروح المعنوية للمحاربين .

---

(١) الجهاد تاليف الدكتور أحمد محمد الحوفى ص ٥٣

* يحقق التوزيع التكافل الاجتماعى بما فرضه فى الخمس لليتامى والمساكين وأبناء السبيل فيتحقق بذلك الجانب المعنوى والروحى للمالية العامة فى الاسلام •

* يرفع التوزيع الروح المعنوية للمحاربين ويعوضهم عما يفقدونه من خيل وأسلحة فى المعارك ، فتتجدد قدرتهم على التمويل وعلى التقدم للدفاع عن دين الله ، خصوصا وأن توزيع الباقى بعد الخمس على المحاربين كان يميز بين الفارس والراجل فيمنح الأول سهمين أو ثلاثة ويمنح الراجل سهما واحدا فتتحقق بذلك عدالة التوزيع •

ومما يلاحظ على هذا المورد من الموارد الاسلامية أنه مخصص لأنواع معينة من الانفاق فلا يأخذ بمبدأ شيوع الموارد العامة والذى بمقتضاه لا يخصص ايراد عام معين لمصروف عام محدد فتغطى موارد الدولة بصفة عامة نفقاتها العامة • ومع ذلك يحدث أحيانا الخروج عن هذا المبدأ فى المالية العامة الحديثه ، اذا كانت طبيعة النفقة العامة من الأهمية بحيث تستوجب أن يخصص لها ايراد عام محدد ، وقد سبق الاسلام الأخذ بالتخصص لأهمية أغراض الانفاق سواء فى الخمس أو فى الأربعة الأخماس الباقية•

كما يلاحظ بصفة عامة أن هذا الجزء من الموارد العامة وأوجه تخصيص انفاقه يساند هدفا رئيسيا وأساسيا من أهداف المجتمع وقتئذ وهو نشر الدين الاسلامى واعلاء كلمته والدفاع عنه من المعتدين عليه •

حكم الانواع الأخرى من الغنيمة : ـ

تشتمل الغنيمة على الانواع الأخرى التالية :

١ ــ الأسرى

٢ ــ السبى

٣ ــ الأرضين

٤ ــ الاسلاب

٥ ــ الأموال

فالأسرى هم الرجال المقاتلون من الكفار اذا أسرهم المسلمون أحياء وقد اختلف الفقهاء فى طريقة معاملتهم وهى لا تخرج عن القتل أو الاسترقاق أو الفداء أو المن .

والسبى هم النساء والأطفال وهؤلاء لا يجوز قتلهم . ويجوز مفاداتهم بالمال فللامام أن يفديهم بالمال ويغنمه الى بيت المال .

أما الأرضين فان عمر بن الخطاب ــ للمصلحة العامة لم يعتبرها غنيمة واعتبرها فيئا للمسلمين وترك الأراضى مع أهلها وفرض عليهم الخراج لينفق فى شئون الدولة المختلفة .

أما الأسلاب فهى ما كانت على القتيل من لباس يقيه وما كان معه من سلاح يقاتل به وما كان تحته من فرش يقاتل عليه وهذه الأسلاب تقسم باعطاء كل قاتل سلب قتيله (أى أن السلب لا يخمس) .

أما الأموال فقد سبق الكلام عنها ..

الفصل الرابع

الفيء (١)

اراضي الفتوح :-

آلت الى المسلمين نتيجة للفتوح الكثيرة أراض فسيحة ، فقد كتب سعد بن أبي وقاص بعد فتح العراق الى عمر بن الخطاب أن الناس سألوه أن يقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم ، كذلك كتب أبو عبيدة بعد فتح الشام الى عمر ينبئه بأن المسلمين سألوه أن يقسم بينهم المدن وأهلها والأرض وما فيها من شجر أو زرع وأيضا طلب الجند الذين قدموا من جيش العراق وطائفة من الصحابة أن يقسم عمر رضي الله عنه الأرضين التي افتتحت كما تقسم غنيمة العسكر ، فجمع عمر الناس وطلب منهم أن ينظروا فى الأمر فاختلفوا فى الرأى ولما وقع الاختلاف احتكموا الى عشرة من الأنصار خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج وشرح عمر وجهة نظره وهى أن تتوقف الأرضون بعمالها ويوضع عليهم فيها الخراج وفى رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئا للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتى بعدهم وأنه لابد للثغور من

(١) الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية د. محمد ضياء الدين الريس ص ١٠ وما بعدها

رجال يلزمونها ولابد أن تشحن بالجيوش وادرار العطاء عليهم ، فمن أين يعطى هؤلاء اذا قسمت الأرض ومن عليها وتلى آيات من سورة الحشر فوافقه الناس على رأيه •

وقد استند عمر بن الخطاب فى ذلك الى كتاب الله مستشهدا بالآيات التالية : ـ

« وما افاء الله على رسوله منهم » سورة الحشر (الآية ٦) :

وقال عمر هذه نزلت فى بنى النضير :

« ما افاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم » : سورة الحشر (الآية ٧) :

فقال عمر هذه عامة فى القرى كلها •

ثم قوله تعالى :

« للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا » سورة الحشر (الآية ٨) :

فأوضح عمر أنها للمهاجرين •

ثم الآية بعدها

« والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصه » : سورة الحشر (الآية ٩)

فقال عمر وهذه للانصار •

ثم ختم الآية :

« والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان » سورة الحشر (الآية ١٠) :

فقال هذه عامة لمن جاء من بعدهم فكيف نقسمه لهؤلاء وندع من يجىء من بعدهم .

يقول أبو يوسف والذى رأى عمر رضى الله عنه من الاقتناع من قسمة الأرضين بين من افتتحها فيه كان الخير لجميع المسلمين ، وفيما رآه من جمع وخراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم لأن هذا لو لم يكن موقوفا على الناس فى الأعطيات والأرزاق لم تشحن الثغور ولم تقو الجيوش على السير فى الجهاد » .

وبذلك أصبحت الأراضى التى فتحها المسلمون وما يمكن أن يفتحوه بعد فيئا موقوفا أى ملكا عاما للأمة الاسلامية كوحدة بجميع أجيالها بدلا من أن تكون ملكا متقاسما بين الأفراد يتداولونه ويرثه الأبناء عن الآباء .

الفرق بين الغنيمة والفىء :

اختلفت التعاريف فى هذا الشأن الا أننا نرجح أن الغنيمة هى الأموال التى أخذت من المسلمين بالقتال والفىء هو الأرضون أو العقار فى الأصل أخذت عنوة ثم اتفق عليها ويجوز أن تؤخذ بالصلح بدون قتال (١) .

فئات الخراج : —

اختار عمر رجلين من رجاله وهما عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان وأمرهما بمساحة السواد (أراضى العراق الخصبة السوداء اللون) والعمل على تقدير الوظائف (الضرائب) الخراجية على الوحدات بالدقة وبما تحتمله الأرض ، فقاما بذلك واستقر رأى عمر على أن يضع الفئات التالية :

---

(١) الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية للدكتور محمد ضياء الدين الريس ص ١١٤ .

٤ دراهم على كل جريب من الحنطة يناله الماء .

٢ دراهم على كل جريب من الشعير يناله الماء .

١٠ دراهم على كل جريب من الكرم يناله الماء .

٨ دراهم على كل جريب من النخل يناله الماء .

٦ دراهم على كل جريب من القصب يناله الماء .

٥ دراهم على كل جريب من الرطبة يناله الماء .

واختلف التقدير بحسب النواحى اذ راعى فى كل أرض ماتحتمله(١) بالعدل . فلا يضر بأرباب الخراج أو نقصان يجحف بأهل المصارف ،

ومن حرص عمر على تحقيق العدالة سأل مبعوثيه عثمان وحذيفة « هل حملتما الأرض مالا تطيق » فقال عثمان « حملت الأرض أمرا هى له مطيقة » .

وقال حذيفة « وضعت عليها أمرا هى له محتملة وما فيها كثير فضل (٢) » فطاب عمر نفسا .

الاقاليم التى طبق فيها الخراج : ــ

وقد بدىء بتطبيق نظــام الخراج فى العراق ثم طبق على اقليم الشام وكذلك نفذ مشروع الخراج فى مصر على يد عمرو بن العاص غير أن وحدة المساحة التى ربطت عليها الضريبة فى مصر هى الفدان ولم تكن الجريب الذى استعمل فى بلاد العراق والشام .

وقد ربطت الضريبة على كل فدان مزروع حبا نصف أردب عن

---

(١) المرجع السابق ص ١٠٩

(٢) الخراج للقاضى ابن يوسف ص ٣٧

القمح وثلث أردب شعير ومجموع ذلك ٥ ويبات أو عشر كيلات من الحبــوب عن كل فدان مساحته ٥٩٢٩ مترا مربعا أى ٧ كيلات عن كل فدان مساحته ٤٢٠٠ متر مربع أما الثمار فى مصر كالكرم والنخل فلم نعثر على ضريبة ربطت عليها كما حدث فى العراق والشام ولعل ذلك مرجعه الى أن هذه الأصناف كانت تزرع فى مساحات قليلة وفى جهات متفرقة (١) .

ـ كما يلاحظ أن الضريبة كانت أحيانا عينية وليست نقدية ولعـل ذلك كان أكثر تحديدا للضريبة ووضوحا وقتئذ وأكثر ملاءمة مع طبيعة الوعاء الخاضع له الضريبة لأن تقويم المحصــول نقــدا واستئداء ضريبة نقدية منه كان يعرض تحصيل الضريبة لمشاكل عديدة كاختلاف وجهة النظر فى التقويم وأساسه والفصل فى الخلاف خصوصا اذا كانت أسعار المحاصيل غير ثابتة معرضــة للنقص أو الزيادة مما يجعل الضريبة بهذا الشكل واضحة ويكون الممول متيقنا منها ويعرف أوضاعها مقدما بوضوح وبغير غموض .

تعريف الخـــــراج : ـ

مما سبق يمكن تعريف الخراج بأنه مقــدار معين من المــال أو الحاصلات ويفرض على الأرض التى فتحها المسلمون عنوة أو صــلحا وتبقى فى يد أهلها ملكا لهم يتوارثونها ويبقى الخراج متوجبا عليها .

وفى المعنى العام يقصد بالخراج فى معناها ثلاث ضرائب : ضريبة الأرض الخراجية والجزية والعشور (٢) .

والخراج بمعنى الضريبة الموضوعة على الأرض من أقدم أنواع الضرائب التى عرفها التاريخ .

---

(١) النظام المالى الاسلامى المقارن ص ٥٧ ، ص ٥٨ للدكتور بدوى عبد اللطيف عوض
(٢) الاسلام نظام انسانى
تأليف الدكتور مصطفى الرافعى ص ١٢٧

فوجد عند الفراعنة والبطالسة والرومان والبيزنطيين والفرس ولكن النظام لم يكن واحدا فى تلك الأمم بل كان يختلف فى المقدار وكيفية الجباية وهو يشابه الآن الضريبة العقارية المفروضة على الأراضى الزراعية .

العوامل التى تراعى فى وضع الخراج : ـ

ويراعى واضع الخراج فى كل أرض ما تحتمله فانها تختلف من ثلاثة وجوه يؤثر كل واحد منها فى زيادة الخراج ونقصانه .

أحدها ما يختص بالأرض من جودة يزكو بها زرعها أو رداءة يقل بها ريعها .

الثانى ما يختص بالزرع من اختلاف أنواعه من الحبوب والثمار فمنها ما يكثر ثمنه ، ومنها ما يقل ثمنه فيكون الخراج بحسبه

والثالث ما يختص بالسقى والشرب لأن ما التزم المئونة فى سقيه بالنواضح والدوالى لا يحتمل من الخراج ما يحتمله سقى السيوح والأمطار .

هذا ولا يستقصى فى وضع الخراج غاية ما تحتمله ليجعل فيها لأرباب الأرض بقية يجبرون بها النوائب والجوائح (١) .

اتباع القواعد الفنية للضريبة فى تحديد الخراج : ـ

مما سبق يتضح ان عمر اتبع القواعد الفنية للضريبة الحديثة كما يتضح مما يلى :

ـ قيامه بعملية حصر الأراضى الخاضعة للخراج وهى تقابل عملية حصر الممولين التى تنص عليها قوانين الضرائب الحديثة .

---

(١) الموارد المالية فى الاسلام
بحث بقلم فضيلة الشيخ عبد الرحمن حسن
الجزء الثانى من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الاسلامية .

— تحديد الخراج على نتاج الأرض وليس على الأرض نفسها فبعد بذلك عن الضريبة على رأس المال وما ينتج عنها من آثار تؤدى الى تآكل رأس المال .

— أنه أخذ بمبدأ العدالة الضريبية فلم يعرض الخراج بفئة واحدة على جميع المحصولات الناتجة بل فرضت أسعار للخراج تختلف باختلاف أنواع المحاصيل روعى فيها مدى ضرورتها فكلما كان المحصول كماليا كلما زاد عليه سعر الخراج .

— من حرص عمر على تحقيق العدالة الضريبية عمد الى مبدأ الشورى فى اختيار من يوكل اليه ذلك حيث يقول « فمن رجل له جزالة وعقل يضع الأرض مواضعها » فلما اختار رجلين زودهما بنصائحه فأمرهما بأن يلاحظا فى وضع الخراج ثروة الأفراد وخصوبة الأرض وجدبها ونوع النباتات والشجر المستنبت فيها ، ومراعاة الرفق بالرعية وأن تكون متناسبة ليس فيها زيادة .

النظم المختلفة لتحصيل الخراج (١) : —

أحد النظم المتبعة لتحصيل الخراج هو نظام تقبل الخراج ويقوم على أساس أن يلتزم شخص من ذوى الغنى والنفوذ بدفع مال سنة من خراج اقليم من الأقاليم أو خراج احدى المدن أو القرى ، ويقوم هو بتجميع الخراج لنفسه من هذه الجهة ، وكان الكثيرون يتنافسون فى الحصول على هذا الامتياز ، وقد تحدث مزايدة بين المتنافسين فيحصل على الالتزام أكثرهم عطاء ، وفى هذه الطريقة ضمان كاف للحكومة فى تحصيل الضرائب المطلوبة وبطريقة عاجلة .

وكان الصحابة فى صدر الاسلام يكرهون طريقة الالتزام هذه

---

(١) النظام المالى الاسلامى المقارن . الدكتور بدوى عبد اللطيف على ص ٤٧

وينهون عن اتباعها لكنها شاعت فى العصر العباسى حين تولى الأتراك حكم الدولة العباسية ولم يكن الالتزام اذ ذاك مقصورا على اقطاع أجزاء من الأرض فى الولاية الواحدة بل قد يشمل ولاية برمتها اذ كانوا هؤلاء يقطعون الولايات على أن يؤدوا لدار الخلافة مبلغا من المال .

وعيوب هذا النظام أن الملتزم يعمل على الاثراء وجمع الاموال الضخمة من الأهالى ظلما وعدوانا حتى يؤدى الى الحكومة ما عليه من مال الخراج ويحفظ مازاد لنفسه (١)

وقد عارض أبو يوسف هذا النظـام لأنه يؤدى الى ظلم أهل الخراج وفى ذلك خراب للبلاد ، فضلا عن أن ذلك يخالف ما أمر به الله تعالى من أن يؤخذ منهم العفو وعدم تحميلهم مالا يطيقون ، وأن ذلك يؤدى فى النهاية الى قلة الخراج ، وفى ذلك يقول أبو يوسف لأمير المؤمنين هارون الرشيد فى كتابه سالف الذكر :

« ورأيت أن لا تقبل شيئا من السواد ولا غير السواد من البلاد فان المتقبل اذا كان فى قبالته فضل عن الخراج عنف أهـل الخراج (أى ظلمهم) وحمل عليهم مالا يحسب عليهم وظلمهم وأخذهم بما يجحف بهم ليسلم مما دخل فيه ، وفى ذلك وأمثاله خراب البلاد وهلاك الرعية ، والمتقبل لا يبالى بهلاكهم بصـلاح أمره فى قبالته ولعـله أن يستفضل بعد ما يتقبل به فضلا كثيرا وليس يمكنه ذلك الا بشـدة منه على الرعية وضرب لهم شديد واقامته لهم فى الشمس وتعليق الحجارة فى الأعناق وعذاب عظيم ينال أهـل الخراج مما ليس يجب عليهم من الفساد الذى نهى الله عنه ، انما أمر الله عز وجل أن يؤخذ منهم العفو وليس يحل أن يكلفوا فوق طاقتهم ، وانما أكره القبالة لأنى لا آمن أن

---

(١) الاسلام نظام انسانى ص ١٣٤ ، ١٣٥
تأليف الدكتور مصطفى الرافعى

يحمل هذا المتقبل على أهل الخراج ماليس يجب عليهم ...
وصفت لك فيضر ذلك بهم فيخربوا ما عمروا فيتكسر الخراج ...

كما يتبع فى تحصيل الخراج نظام المقاسمة ويقضى بتخصيص مقدار من المحصول يؤدى لبيت المال بمعنى أن يقرر لذلك ثلث المحصول أو ربعه ، كما يفعل بعض ملاك الأراضى الزراعية فيؤجرون أراضيهم على أن يستولى المالك على نصف محصولها أو ثلثه ؛ وهذه الطريقة أقرب لصالح الفريقين .

وقد حدث هذا التطور فى أمر الخراج فى عهد المهدى فى الدولة العباسية فقررت الدولة العدول عن نظام المساحة الذى كان معمولا به منذ عهد عمر بن الخطاب . ونظام المساحة مفاده أن يكون هناك خراج مقرر معين على مساحة محددة من الأرض تجبيه الدولة ... كل عام جملة أو مجزءا دون نظر الى ما يحدث من اختلاف كميات المحصول واعتبارات أخرى ، الا اذا كان الحاكم عادلا فيرى تغيير مقدار الخراج المقرر بحسب ما تحتمله الأرض .

ونظام المساحة يكون فى صالح المزارعين اذا كانت الغلات ... الأسعار ، لأنه لا يكون على المزارع الا أن يدفع خراجا محددا ... نقدا فى الغالب ــ ويبيع هو غلاته فيستفيد من غلاء الأسعار ، وكلما اجتهد فزاد انتاجه جنى هو ثمار جهده وذلك بشرط أن تكون الضريبة الخراجية حددت بعدل روعيت فيها حالة الأرض من حيث نسبة المساحة وقدرتها الانتاجية ، وأن تظل الضريبة ثابتة ، والا فان نظام المقاسمة يكون أفيد للمزارعين أو على الأقل يخفف عنهم الاجحاف فهو أصلح لهم اذا كانت الأسعار رخيصة لأن الغلات حينئذ قد لا تفى بخراجها ، أو تكون نسبة الخراج النقدى ثقيلة بالمقارنة الى ما يجنيه الزارع من ايراد ، وأيضا تكون المقاسمة أصلح اذا كان الخراج المقرر

باهظا أى غير متناسب مع المساحة ودرجة الخصوبة (١) ولكن تحقيق الفائدة للناس من هذا النظام كله يتوقف على النسبة التى تعنيها الدولة وعلى أن تظل الحكومة ملتزمة بهذه النسبة فلا تزيدها والا فيشعر الناس ثانية بثقل الضريبة وهذه الطريقة وان كانت أقرب الى صالح الفريقين الا أنها متعبة ومربكة للسلطة فتنفيذها لا يمكن أن يتوفر بالدقة والعدل اللازمين فى مثل هذه الأمور ، ولا شك أن مجال التلاعب فى كمية الواجب ونوعيته مجال واسع ثم هناك أخطاء التطبيق التى يتعرض لها كل نظام وخصوصا نظام المقاسمة الذى لا يقوم على حدود معينة وانما يتخذ مبدأ « التقدير » أساسا له .

ويقول أبو يوسف فى نظام المقاسمة ما يلى :

« ولم أجد شيئا أوفر على بيت المال ولا أعفى لأهل الخراج من التظالم فيما بينهم وحمل بعضهم على بعض ، ولا أعفى لهم من عذاب ولاتهم وعمالهم من مقاسمة عادلة خفيفة فيها للسلطان رضا ولأهل الخراج من التظالم فيما بينهم وحمل بعضهم على بعض راحة وفضل » (٢) .

انواع الارضين فى الاسلام : ـ

ورغبة فى الاحاطة الكاملة بانواع الارضين وكيفية معالجتها ماليا نورد هذه الأنواع : ـ

١ ـ أرض أسلم عليها فهى مبقاه على ملكهم الأول لا ينساب عليهم فيها أحد .

---

(١) الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية ـ تاليف الدكتور محمد الريس ص ٤٢٠

(٢) بحث عن ملكية الأفراد للأرض ومنافعها فى الاسلام بقلم فضيلة الشيخ محمد على السايس عضو مجمع البحوث الاسلامية (الجزء الأول من بحوث المؤتمر ص ١٣٥ ، ص ١٣٦) .

٢ ـ أرض فتحت صلحا فهى على ملك أهلها وعليهم دفع ما تقضى به شروط الصلح فى رقابهم وأرضهم .

٣ ـ أرض فتحت عنــوة ومن على أهلهــا بها كما فى أرض مكة فهى باقية على ملكهم وقد تركها النبى صلى الله عليه وسلم لأهلها .

٤ ـ أرض فتحت عنوة وقسمت بين الفاتحين فهى ملك لهم خاصة بهم وبذراريهم من بعدهم كأرض خيبر .

٥ ـ أرض فتحت عنوة ولم يقسمها الأمام بل استبقاها ملكا للدولة أو لبيت المال كما فعل عمر بسواد العراق فى رأى طائفة من الفقهاء .

٦ ـ أرض فتحت عنوة وتركت بأيدى أهلها ملكا لهم كما كانت من قبل على ان يدفعوا خراجها لبيت المال كسواد العراق على رأيى أبى حنيفة .

٧ ـ أرض بقيت بأيدى ملاكها من المشركين الذين هم فى ديارهم لم يظهر المسلمون عليهم فهو على ما تقضى به نظمهم وقوانين دولهم التى تحكمهم (١) .

تقسيم الأرض من حيث انها ارض عشرية ام خراجية : ـ

ذكر الماوردى فى كتابه (الأحكام السلطانية) فقــال :

(والأرضـون كلها تنقسم أربعة أقسام احدها ما استأنف المسلمون احياءه فهى أرض عشرية لا يجوز ان يوضع عليها خراج والقسم الثانى ما أسلم عليه أربابه فهم أحق به فتكون على مذهب الشــافعى أرض

---

(١) بحث ملكية الافراد للأرض ومنافعها فى الاسلام بقلم فضيلة الشيخ محمد على السايس عضو مجمع البحوث الاسلامية (الجزء الأول من بحوث المؤتمر ص ١٣٥ ، ١٣٦ .

عشر ولا يجوز أن يوضع عليها خراج والقسم الثالث ما يملك من المشركين عنوة وقهرا فتكون غنيمة تقسم بين الفاتحين فيملكونها ويدفعون العشر من غلتها وحينئذ تكون أرض عشر لا يكون عليها خراج والقسم الرابع ما صولح عليه المشركون من أرضهم ، فهي الأرض المختصة بدفع الخراج عنها) •

وقال أبو عبيد ، وجدنا الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده قد جاءت فى افتتاح الأرضين بثلاثة أحكام •

أرض أسلم عليها أهلها فهي ملك ايمانهم وهى أرض عشر لا شيىء عليهم فيها غيره ، وأرض افتتحت صلحا على خرج معلوم فهى على ماصولحوا عليه لا يلزمهم أكثر منه ، وأرض أخذت عنوة فهى التى اختلف فيها المسلمون فقال بعضهم سبيلها سبيل الغنيمة فتخمس وتقسم فيكون أربعة أخماسها خططا بين الذين افتتحوها خاصة ويكون الباقى لمن سمى الله تبارك وتعالى • وقال بعضهم : بل حكمها والنظر فيها الى الأمام ان رأى ان يجعلها غنيمه فيخمسها ويقسمها ــ كما فعل رسول اللهصلى الله عليه وسلم بخيبر ــ : فذلك له ، وان رأى أن يجعلها فيئا فلا يخمسها ولا يقسمها ، ولكن تكون موقوفه على المسلمين عامة ما بقوا كما صنع عمر بالسواد ــ • فهذه أحكام الأرض التى تفتح فتحا ، فاما الأرض التى يقطعها الإمام اقطاعا أو يستخرجها المسلمون بالاحياء أو يحتجرها بعضهم دون بعض بالحمى : فليست من الفتوح ولها أحكام سوى تلك (١) •

المعاملة المالية لانواع الاراضى المختلفة : ــ

وفى ضوء ذلك نورد فيما يلى المعاملة المالية لأنواع الأراضى المختلفة فى الأسلام : ــ

---

(١) كتاب الأموال لأبى عبيده ص ٦٩ ، ٧٠

- الأرض التى أسلم عليها أهلها ومبقاة على ملكهم لا ينازعهم فيها أحد ، تخضع لفريضة الزكاة وتسرى عليها قواعدها فهى أرض عشرية .

- الأرض التى فتحت صلحا وهى على ملك أهلها فينفذ بشأنها ما تقضى به شروط الصلح فى رقابهم وأرضهم ، فاذا تضمنت شروط الصلح دفع الخراج فيتم الالتزام بذلك ولا يجوز زيادته، فقد جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال « ان أرض كذا وكذا تحتمل من الخراج أكثر مما عليها - فقال عمر رضى الله عنه « ليس على أولئك سبيل انا صالحناهم » (١) .

ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « انكم لعلكم تقاتلون قوما فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم ويصالحونكم على صلح فلا تأخذوا منهم فوق ذلك فانه لا يحل لكم » (٢) .

ومن رأى أبى عبيد انه يجوز التخفيف عنهم بقدر طاقتهم لأن رسول الله اشترط أن لا يزاد عليهم ولم يشترط ان ينقصوا اذا كانوا عاجزين عن الوظيفة (٣) .

- أرض فتحت عنوة ومن الله على أهلها بها كما فى أرض مكة فهى باقية على ملكهم وهذه حالة خاصة لأن مكة حرام حرمها الله لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « ان مكة حرام حرمها الله لا يحل بيع رباعها ولا أجور بيوتها » (٤) .

والحرم كله مسجد والحرم كله مقام ابراهيم عليه السلام

---

(١) الأموال لأبى عبيد ص ١٩٠

(٢) الاموال لابى عبيد ص ١٨٩

(٣) الاموال لابى عبيد ص ١٩١

(٤) الاموال لابى عبيد ص ٨٢

وبذلك لا يصح أن تعامل كغنيمة فتقسم أو تكون أرض خراج وانما اذا أسلم أهلها يؤدون الزكاة بشروطها وتكون حينئذ أرض عشر •

أما اذا اشترى الذمى أرض عشر تحولت الى أرض خراج لأن الصدقة انما هى على المسلمين زكاة لأموالهم وطهرة لهم ولا صدقة على المشتركين فى أرضهم ولا مواشيهم انما الجزية على رءوسهم وفى أموالهم واذا مروا بها فى تجارتهم (١) •

ويرى البعض ان لا عشر عليه ولا خراج لأن الخراج يسقط عن الذمى اذا كان يملك رقبة الأرض وانما يجب الخراج على من كان فى أرض غيره لأن الخراج بمنزلة الغلة والكراء (٢) •

— واما الأرض التى فتحت عنوة وتركت بأيدى أهلها ففى رأى البعض انها ملك لهم كما كانت من قبل ، على أن يدفعوا خراجها لبيت المال لأنه حين ردها عمر لهم صارت لهم رقاب الأرض •

فالأرض اذا أرض خراجية •

— أرض بقيت بأيدى ملاكها من المشركين الذين هم فى ديارهم ولم يظهر المسلمون عليهم فهى على ما تقضى به نظمهم وقوانين دولهم التى تحكمهم •

---

(١) ابو عبيدة ص ١١٧

(٢) ابو عبيدة ص ١١٨

المعاملة المالية فى حالة انتقال الارض : ـ

تتابعت الآثار بالكراهة بشراء أرض الخراج وانمـــا كرهها الكارهون من جهتين انها فىء للمسلمين والأخرى ان الخراج صغار ٠

واذا أسلم من كان فى حوزته أرض خراج فترفع عنه الجزية وترد الأرض للمسلمين باعتبارها فيئا لهم دون غيرها ٠

اما اذا كانت الأرض صلحا فيرخص بشرائها لأن الأرض لأهلها لانهم منعوا بلادهم حتى صولحوا عليها اما البلاد التى أخذت عنوة فهى فىء للمسلمين ٠

ومع ذلك كان عمر بن عبد العزيز يتناول بالرخصـــة فى أرض الخراج ـ استنادا الى ان الجزية التى قال عز وجل (**حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون**) انما هى على الرءوس لا على الأرض ٠

معالم ضريبة الاطيان بمصر ومقارنتها بالخراج : ـ

وحتى يمكن للقارىء المقارنة بين الخراج فى الاســـلام وضريبة الأطيان فى مصر نورد فيما يلى الأحكام العامة لضريبة الأطيان : ـ

ـ تخضع للضريبة الأراضى الزراعية المنزرعة فعلا أو القابلة للزراعة٠

ـ لا يخضع للضريبة الأجران ، والأراضى الداخلة فى نطاق المدن والأراضى المقام عليها مبانى للسكن العمومى والأراضى الزراعية الداخلة فى أملاك الحكومة العامة أو الخاصة وتتضمن اعفـــاءات لصغار المزارعين ٠

ـ وعاء الضريبة هو القيمة الايجارية للاطيان والذى تقدره لجان التقدير ويتم التقدير كل عشر سنوات ٠

ـ سعر الضريبة ١٤٪ من القيمة الايجارية المقدره بمعرفة اللجـــان وللخزانة العامة حق الامتياز فى استئداء الضريبة ٠

— تفرض ضرائب بنسبة ١٥٪ من الضريبة الأصلية .

ضريبة دفاع بنسبة ١٠,٥٪ من الايجار السنوى للأطيان الزراعية المفروضة عليها ضريبة أطيان ويقع عبؤها على الزارع المالك والزارع فى حالة المزارعة .

وضريبة أمن قومى بنسبة ٣,٥٪ من الايجار السنوى للأطيان الزراعية ، ضريبة جهاد ويقع عبؤها على المالك وتعفى منها الثلاثة أفدنة الأولى من التكليف ، ٢٥٠ مليما عن كل فدان يجاوز الثلاثة أفدنة وحتى خمسة أفدنة ، ٥٠٠ مليم من كل فدان يجاوز الخمسة أفدنة وحتى عشرة أفدنة ، جنيه واحد يزيد عن العشرة أفدنة .

— الضريبة سنوية وتحصل على أقساط روعى فيها أن تكون مواعيد السداد متفقة ومواعيد الحصاد وتحصل الضريبة على قسطين شتوى وصيفى الأول مستحق من أول يناير حتى آخر يونيو والثانى يستحق من يوليو الى نهاية ديسمبر .

مقارنة بين الخراج فى الاسلام والضريبة العقارية على الاطيان فى مصر : —

بمقارنة نظام الخراج والضريبة العقارية على الأطيان فى مصر يتضح ما يلى : —

— أن الضريبة على الأطيان فى مصر تسرى على الأراضى الزراعية فى مصر بينما أن الخراج يطبق على الأراضى التى أخذت عنوة وأصبحت فيئا أو التى يصالح على فرضها فى حالة الصلح أما أراضى المسلمين فتطبق عليها ضريبة الزكاة ، وأراضى الكفار يطبق عليها قوانين البلاد التى تحكمها على النحو السابق إيضاحه .

— وعاء ضريبة الأطيان فى مصر هو القيمة الايجارية للأطيان التى تقدرها لجان التقدير بينما الخراج يفرض كما رأينا فى سواد العرق

على قيمة نتائج الأرض من المحصولات المختلفة وكما رأينا فى أراضى خيبر بالمشاركة فى نتاج الأرض •

— سعر ضريبة الأطيان فى مصر نسبى أى نسبة معينة من القيمة الايجارية ، بينما الخراج يكون قدره معلوم على الأرض التى تزرع محصولا معينا ويختلف القدر تبعا لنوع المحصول • أو قد يتخذ شكل المشاركة فى نتاج الأرض كما فى أرض خيبر •

— تحصيل الخراج يكون أحيانا عينا بينما أن تحصيل الضريبة العقارية يكون نقدا شأنها شأن جميع أنواع الضرائب حديثا باعتبار أن الضريبة فريضة نقدية

— يتفق كل منهما فى أن المصدر هو الأرض وان كلا منهما يأخذ بمبدأ السنوية وأن كلا منهما يراعى الملاءمة فى التحصيل بما يلائم ظهور المحاصيل •

— عبء الضريبة فى مصر يقع على مالك الأرض ، بينما الخراج على أرض الفىء وهى أرض ملك المسلمين فى رأى البعض ويدفع الذمى الخراج مقابل استغلالها •

القطـــائع

كيف آلت الاراضى للدولة الأسلامية : ـ

آلت للدولة الاسلامية أراضى كانت ملكا لحاكم البلاد التى آلت بلاده الى الدولة الاسلامية أو كانت هذه الأراضى لمن قتل فى الحرب أو هرب وترك أرضه أو كانت أرض مفيض ماء أو أجمة (١) •

وقد عرفت هذه الأراضى أيام الرسول صلى الله عليه وسلم

(١) ابو يوسف ص ٥٧ — ٥٨ مرجع سابق

فكانت أول أرض ملكها الرسول هي التى أوصى بها « مخيريق » وهو حبر من أحبار بنى النضير آمن برسول الله ، قاتل مع النبى يوم أحد حتى قتل وكانت أمواله سبع حدائق وأوصى بها لمحمد يصنع فيها ما يشاء فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة (١) .

وكانت أول أرض افتتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم هى أرض بنى النضير فقد نكثوا على المسلمين بعد سماعهم هزيمة المسلمين فى « أحد » وبعد محاصرتهم خمس عشرة ليلة صالحوه على أن يخرجوا من بلده وخلصت أرضهم كلها لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا من أسلم فحبس الرسول الأرض على نفسه فكانت من صدقاته ينفق منها على أهله وما بقى جعله فى الكراع والسلاح فى سبيل الله .

وكان نطاق أرض القطائع ضعيفا فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وأبى بكر رضى الله عنه وكان دخلها ضعيفا .

أما فى أيام عمر فقد كثر ايراد الدولة من تلك الأراضى وذلك نتيجة لاتساع الفتوح وازدياد الأراضى التى اصطفاها عمر ببيت المال فى العراق والشام ومصر فكانت تدر دخلا وفيرا على خزانة الدولة .

توزيع الاراضى على المسلمين : —

اتسعت الأراضى أيام عثمان رضى الله عنه فعمل على توزيع مساحات كبيرة من أراضى الدولة الاسلامية فى كل الأقاليم والدافع له على ذلك أنه رأى أن ذلك أعمر للبلاد وأكثر للغلات فكانت توزع على كبار المسلمين مقابل ضريبة تدفع وهذا يدل على بعد نظر الخليفة لأن

---

(١) الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية
تاليف الدكتور محمد ضياء الدين الريس ص ٩١ ، ص ٩٥

استغلال الأفراد لهذه الأراضى يكون أوفر انتاجا وتكون الضريبة مجزية عن الاستغلال المباشر بمعرفة الدولة بسبب أن ادارة الحكومة لأراضيها يحملها الكثير من النفقات مما يؤدى الى رفع تكلفة الاستغلال .

سبب تسمية الاراضى بالقطائع :ـ

وقد عرفت هذه الأراضى « بالصوافى » لأن الخليفة عمر استصفاها أى جعلها خالصة لبيت المال وسميت أيضا بالقطائع لأنها اقتطعت فيما بعد لمن يتعهدونها وهناك روايات ثلاث عن مقدار غلتها فى عهده فقد قدرت بأربعة آلاف الف درهم ورواية أخرى أن غلة الصوافى بلغت سبعة آلاف ألف درهم ورواية أنها تسعة آلاف ألف درهم وقد ذكر أن عمر كان يصرفها فى مصالح المسلمين وأنه لم يقطع من الأرض شيئا (١)

ونظام القطائع فى الاسلام نظام خاص يختلف كل الاختلاف عن نظام يتشابه معه فى مجرد الاسم وهو النظام الاقطاعى ، وكان سائدا فى أوربا فى العصور الوسطى فهذا النظام الاخير ترجع نشأته الى أن الملك الفاتح فى أوربا كان يوزع على قادته أراضى البلاد المفتوحة ، وهؤلاء يوزعونها على من دونهم فى نظام هرمى معروف ، ونتيجة ذلك تبقى الأرض فى أيدى الملوك ، ويظل الملك ورجال حربه يدا واحدة فى الدفاع لاشتراك مصالحهم وتبادل المنافع بينهم ، وأما الشعب فكان أفراده رقيق أرض (٢) فنظام القطائع فى الاسلام يشبه ما يسمى فى العصور الحديثة (بالدومين العقارى) .

---

(١) الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية
للدكتور محمد ضياء الدين الريس الطبعة الثانية ص ١٤٧

(٢) المبادىء الاقتصادية فى الاسلام
تأليف الدكتور على عبد الرسول ص ٢٥٨

توزيع ارض القطائع والضرائب المستحقة عليها : ـ

وأراضى القطائع يوزعها الامام لمن يرى أن له بـلاء حسـنا فى الاسـلام ومن يقوى عبى العدو ويرى فيه خيرا للمسلمين واصـلاحا لأمرهم •

ويدفعون نظير ذلك ضريبة عشرية أو خراجية حسب الأحوال ، وفى ذلك يقول أبو يوسف (١) « وانما صارت القطائع يؤخذ منها العشر لأنها بمنزلة الصدقة وانما ذلك الى الامام أن رأى أن يصير عليها عشر فعل ، وأن رأى أن بصير عليها عشران فعل ، وان رأى أن يصـيرها خراجا ـ اذا كانت تشرب من أنهار الخراج ـ فعل ذلك •

وأما أرض الحجاز ومكة والمدينـة وأرض اليمن وأرض العرب التى افتتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يزاد عليها ولا ينقص منها ، لأنه شيىء قد جرى عليه أمر رسول الله صلى الله عليه وسـلم وحكمه فلا يحل للامام أن يحوله الى غير ذلك •

---

(١) كتاب الخراج للقاضى أبى يوسف ص ٥٨

الفصل الخامس

الجزية

تعريفهـــا : ـ

وهي ما فرض من مال على رءوس أهل الذمة الذين دخلوا فى حوزة المسلمين من أهل الكتاب والمجوس ماخلا نصارى تغلب ونجران خاصة (١) .

وأهل الذمة هم المستوطنون فى بلاد الاســلام من غير المســلمين وسموا بهذا الاسم لأنهم يدفعون الجزية فأمنوا على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم وأصبحوا فى ذمة المسلمين . وكانت تقاليد الاســلام تقضى بأنه اذا أراد المسلمون غــزو اقليم وجب عليهم أن يطــلبوا من أهله اعتناق الاســلام فمن استجاب منهم طبقت عليه أحكام المسلمين ومن امتنع فرضت عليه الجزية لقوله تعالى (**قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليــوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورســوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون**) ولم يكن يتمتع بهذا الامتياز سوى أتباع الملل المعترف بها وهى النصرانية واليهودية والمجوسية والسامرية والصابئة (٢)

---

(١) السياسة المالية فى الاسلام عبد الكريم الخطيب ص ٦٢

(٢) الاسلام وأهل الذمة . للدكتور على حســين الخربوطلى ص ٦٥

اسباب فرض الجزية : ـ

كان المسـلم فى المجتمع الاسلامى عليه كثير من الواجبات فهو يدفع الزكاة ويقوم بالخدمة العسكرية وقد تمتع أهل الذمة بكثير من الحقوق فكانوا يتمتعون بحماية المسلمين وتسامحهم ويمارسون سائر الأعمال والوظائف فى حرية تامة وكانوا معفون من أداء الخدمة العسكرية ، فكان عليهم أن يقوموا مقابل هذه الحقوق العديدة ببعض الواجبات ومنها أداء الجزية . فلم يكن الغرض من فرض الجزية على أهل الذمة توقيع لون من ألوان العقاب لامتناعهم عن قبول الاسلام(١).

مقدار الجـــزية : ـ

لم يكن مقدار الجزية ثابتا أو محددا فقد اختلف باختلاف الزمان والمكان وهى تفرض تبعا لمقدرة كل فرد مالم تحدد معاهدات الصلح بين العرب والمسلمين وأهل الذمة هذا المقدار .

فقد فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا على كل حالم من أهل اليمن وحددت شروط الصلح فى معظم بلاد الشام ومصر مقدار الجزية ، فقد جاء فى معاهدة الصلح التى عقدها عمرو بن العاص مع الروم بعد نجاحه فى فتح الاسكندرية ان لأهل الذمة فى مصر حرية ممارسة شعائرهم الدينية مقابل دفع دينارين سنويا وأعفى من الجزية النساء والأطفال والشيوخ ورجال الدين (٢) .

وبعد استقرار المسلمين فى الأمصار المفتوحة فكر عمر بن الخطاب فى وضع نظام ثابت موحد للجزية يتبعه العمال فى سائر الأمصار وليمنع اجتهـاد الولاة .

فجعل الجزية على الرجال وتكون بالفئات التالية :

---

(١) المرجع السابق ص ٦٧ ، ص ٦٨

(٢) الاسلام واهل الذمة للدكتور حسين الخربوطلى ص ٦٨

٤٨ درهما على الموسر وهو صاحب الحرفة المربحة مثل الصيرفى والبزار وصاحب الضيعة والتاجر والطبيب •

٢٤ درهما على متوسط الحال فهو الأقل كسبا •

١٢ درهما على الفقير فهو العامل بيده مثل الخياط والصباغ والاسكاف وما شابههم (١) •

فمقدار الجزية اختلف باختلاف المكان والزمان ومقدار ثراء الفرد ودخله والقيمة الشرائية للدينار أو الدرهم •

طريقة جمع الجزية وموعدها : ــ

وكان ذلك يؤخذ منهم كل سنة بالشهور الهلالية وان جاءوا بعرض قبل منهم مثل الدواب والمتاع وغير ذلك ولا يؤخذ فى الجزية ميتة ولا خنزير ولا خمر •

وكان يراعى التخفيف عن أهل الذمة فقد أمر عمر بن الخطاب بأن **« من لم يطق الجزية خففوا عنه ومن عجز فاعينوه فانا لا نريدهم لعام او لعامين » (٢) •**

وكان كثيرا ما يؤخر موعد تأدية الجزية حتى تنضج المحصولات الزراعية فيستطيع أهل الذمة تأديتها دون أن يرهقهم ذلك •

وكان المسلمون يتبعون السياسة التى اتبعها الرومان البيزنطيون فى ختم الرقاب وقت تأدية الجزية ، وهى ليست صورة اضطهاد أو اذلال ولكنها وسيلة لمعرفة وتمييز من أدى الضريبة ومن لم يؤدها خاصة وان الطباعة لم تكن قد ظهرت بعد وكان من العسير تدوين ايصالات واضحة ثابتة •

(١،٢) المرجع السابق ص ٦٦

وختم الاعناق لم يكن يستعمل الا عند جمع الجزية فحسب ثم تكسر الخواتيم بعد ذلك (١)

احوال الاعفاء من الجزية : ـ

ـ كانت الجزية لا تجبى الا من الذكور القادرين على العمل والكسب فيعفى منها النساء والصبيان ويدل على ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم لمعاذ عندما بعثه الى اليمن « خذ من كل حالم دينار » لأن تخصيص الحالم بالذكر يدل على عدم مطالبة المرأة بها وفيه اشارة الى أن وجوبها مختص بالبالغ (٢) •

ـ الذى يتصدق عليه أى فقير لا يعمل لأن عمر بن الخطاب جعل الجزية على ثلاث طبقات وجعل أدناها على الفقير المعتمل فيدل هذا على أن الفقير غير المعتمل لا يجب عليه شيء •

ـ الشيخ الفقير الفانى الذى لا يستطيع العمل لأنه ليس من أهل القتال وقال أبو يوسف أن هؤلاء اذا كان لهم مال ورأى تجب عليهم الجزية لأنهم يقاتلون برأيهم وان كانوا لا يقاتلون بأيديهم ومن فى حكمهم •

ـ الأعمى والأعرج والمريض الذى لا يرجى شفاؤه ومن فى حكمهم•

ـ العبد والمكاتب : ولا تجب الجزية على العبد لقوله صلى الله عليه وسلم « لا جزية على العبد ولأن مالزم العبد انما يؤديه سيده فيؤدى ايجابها على العبد المسلم الى ايجابها على المسلم وهو ما لا يجوز أما اذا كان العبد لكافر فالأصح عدم وجوب الجزية عليه لأن أسيادهم قد تحملوا بسببهم زيادة فى الجزية فلا توجب

---

(١) الاسلام وأهل الذمة تأليف الدكتور حسين الخربوطلى ص ٧٢

(٢) الأموال لأبى عبيد ص ٤٦

عليهم أكثر من ذلك ولأن عموم الحديث يشمله • (١)

- المغلوب على عقله الا اذا كان من أصحاب اليسار •
- المترهبون الذين فى الديارات وأهل الصوامع اذا كانوا يعيشون على صدقات الموسرين أما اذا كانوا قادرين على العمل بأن كان لهم غنى أو يسار أخذت منهم الجزية
- كل من اعتنق الاسلام يعفى من دفع الجزية •

فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس على مسلم جزية »• وتفسير هذا الحديث أن رجلا لو أسلم فى آخر السنة وقد وجبت عليه الجزية لأن اسلامه يسقطها عنه فلا تؤخذ منه وان كانت قد لزمته قبل ذلك لأن المسلم لا يؤدى الجزية ولا تكون دينـــا عليه (٢) •

وقد طبق هذا فى عهد عمر وسار الخلفاء على سيرة عمر بن الخطاب وكان الحجاج بن يوسف الثقفى أول من ابقى الجزية على من أسلم فقد لاحظ أن عددا كبيرا من أهل الذمة قد اعتنق الاسلام وأسرعوا الى سكنى المدن ولذا أمر بعدم اعفائهم من الجزية واعادتهم الى قراهم بالقوة ، أما عمر بن عبد العزيز فقد أمر برفع الجزية عمن أسلم (٣) •

- ولا تؤخذ الجزية من ورثة الذمى بعـــد موته لأنهم لم يكونوا ضامنين ذلك وهذا فى رأى الحنفية وذهبت الشافعية والحنابلة الى أن الذمى اذا مات فى أثناء الحـــول أو بعده لم تسقط عنه الجزية الا أنه فى الحالة الأولى يؤخذ من تركته بقدر ما مضى من السنة وفى الثانية تؤخذ جميعها من تركته • (٤)

---

(١) النظام المالى فى الاسلام د• عبد الخالق النواوى ص ١٤٣
(٢) ابو عبيد الاموال ص ٤٦
(٣) الاسلام واهل الذمة للدكتور على حسن الخربوطلى ص ٧٤
(٤) النظام المالى فى الاسلام للدكتور عبد الخالق النواوى ص ١٤٩ .

تحليل الجزية فى ضوء المفاهيم الحديثة للضريبة :

وبتحليل هذه الضريبة فى ضوء المفاهيم الحديثة للضرائب يتضح انها :

* ضريبة شخصية لأنها تفرض على الأشخاص وروعى فى اعفاءاتها العوامل الشخصية للممول كما لو كان أنثى أو صبيا أو شيخا أو مريضا أو منقطعا للعبادة وعلى النحو السابق إيضاحه .

* ضريبة تصاعدية السعر لأن فئاتها تتصاعد كلما كان الشخص الخاضع لها أكثر دخلا ، ومن المعروف أن الضرائب التصاعدية أكثر تحقيقا للعدالة من الضرائب التناسبية ومع ذلك فقد كانت نسبية فى بعض الأحوال كفرض دينار على كل حالم من أهل اليمن أيام الرسول صلى الله عليه وسلم .

* أنها مبررة لأن المواطن يجب أن يساهم فى الأعباء العامة للدولة حتى ولو كان أجنبيا لما يتمتع به من الخدمات العامة على النحو السابق إيضاحه .

* تتسم بالملاءمة لأنها كانت تجمع فى الوقت الذى يلائم الممول فى ضوء تعليمات عمر بن الخطاب السابق إيضاحها .

هل ترد الجزية ثانيا للذميين : ـ

حدث أن أبا عبيدة (وقيل خالد بن الوليد) لما تبين لـه أنه لا قبل له بدفع الروم عن نصارى حمص رد ما كان أخذه من الجزية اليهم وقال انما أخذناها جزاء منعتكم والدفاع عنكم وقد عجزنا . وكذلك فعل صلاح الدين الأيوبى فى حروبه مع الصليبيين حيث رد الجزية الى نصارى الشام حين اضطر الى الانسحاب منها فلم تكن

الجزية حقـا ، تعطيه القوة للغالب على المغلوب وانما كانت منفعة واجرا جزاء عمل (١) .

وقد حدث أن والى مصر فى زمن الخليفة عمر بن عبد العزيز شكا اليه أن نصـارى مصر وأهل الذمة فيها يتركون دينهم ويدخلون فى الاسلام فتناقصت ايرادات الجزية ، واستأذنه فى منعهم فكتب اليه الخليفة بتلك العبارة « قبح الله رأيك ! ما بعث الله محمدا جابيا ولكن بعثه هاديا » اذن كان الهدف من الجزية الهداية لا الجباية والمساواة لا القهر والتخويف (٢)

امثلة من الكتب التى صدرت عن الرسول صلى الله عليه وسلم بشـان الجزية :ـ

جرت كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعوة الملوك وغيرهم الى الاسـلام فان أبوا يدفعون الجزية . وبذلك كان يوصى أمراء جيوشه وسراياه ، فقد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المنذر بن سـاوى « ... فانى أحمد الله الذى لا اله الا هو أما بعد ذلك ، فان من صلى صـلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة الرسول . فمن أحب ذلك من المجـوس فانه آمن ، ومن أبى فان الجزية عليه (٣) »

وكتب الى أهل اليمن « من محمد رسول الله الى أهل اليمن » برسالة فيها « وأنه من أسلم من يهودى أو نصرانى فانه من المؤمنين له مالهم وعليه ما عليهم ومن كان على يهوديته أو نصرانيتـه فانه لا يفتن عنها وعليه الجزية » (٤) .

---

(١) الرسالة الخالدة تاليف الاستاذ عبد الرحمن عزام ص ١٢٥
(٢) المرجع السابق ص ١٢٦
(٣) ابو عبيد (مرجع سابق ص ٢٨)
(٤) ابو عبيد (مرجع سابق ص ٢٩)

وكتب رسول الله الى هرقل صاحب الروم :

« من محمد رسول الله الى صاحب الروم : انى ادعوك الى الاسلام فان اسلمت فلك ما للمسلمين وعليك ما عليهم فان لم تدخل فى الاسلام فاعط الجزية فان الله تبارك وتعالى يقول (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسـوله ولا يدينون دين الحق من الذين اتو الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) والا فلا تحل بين الاسلام أن يدخلوا فيه أو يعطوا الجزية » (١) .

---

(١) لم يرد الفلاحين خاصة ولكنه اراد اهل مملكته جميعا ذلك أن العجم عند العرب كلهم فلاحون لأنهم اهل زرع وحرث . (ابو عبيد مرجع سابق ص ٣٠)

الفصل السادس

عشور التجارة

تعريفهـــا :

هى الضرائب المفروضة على اموال التجارة الصادرة من البلاد الاسلامية والواردة لها :

السبب فى فرضها وسعرها : ـ

أول من وضعها عمر بن الخطاب فقد كتب أبو موسى الاشعرى اليه يذكر له أن تجار المسلمين اذا أتوا أرض الحرب يأخذون منهم العشر فكتب اليه عمر أن يأخـذ من الحربيين كما يأخذون من تجار المسلمين ، ومن أهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين عن كل أربعين درهما أى ربع العشر وليس فيما دون المائتين من الدراهم شيىء فاذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم وما زادا بحسابه » (١) وتكون الدار دار حرب اذا كانت الأحكام الظاهرة غير اسلامية وتعتبر دار اسلام اذا كانت الأحكام المنفذة اسلامية .

اسس التفرقة فى السعر : ـ

تحدد العشر على الحربيين تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل اذ كانوا

---

(١) الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية . الدكتور محمد ضياء الدين الريس طبعة ثانية ص ١٢٩ .

يعاملون تجار المسلمين على نفس الأسس واذا أخذوا أقل أخذنا العشر واذا جهل المقدار الذى يأخذونه أخذ المسلمون العشر ، وتحدد نصف العشر على الذميين حتى لا يكونوا فى موقف متساو مع المسلمين فى دولة اسلامية ولأن أموالهم فى حاجة لحماية أكثر من المسلمين لطمع الناس فى اموالهم وتحدد على المسلمين ربع العشر باعتبار أن المأخوذ من المسلمين زكاة ..

الاعفاء من العشور : ـ

لا تؤخذ من مال التجارة اذا نقص عما قيمته من الذهب عشرين، دينارا مضروبة وغير مضروبة ومن الفضة مائتى درهم .

كما لا تؤخذ الضريبة من المال الخاص .

ولا تؤخذ كذلك من التاجر الا اذا انتقل من بلاده الى بلاد أخرى ، فالمصرى مثلا لا يؤخذ منه شىء ما دام يتنقل فى مصر فاذا انتقل الى بلاد أخرى كالشام أو العراق دفع هذه الضريبة .

سنوية العشور : ـ

أمر عمر زياد بن حديد وهو أول من بعث على عشور العراق والشام ـ أن لا يأخذ العشور الا مرة واحدة فى السنة ، وذلك حين جاءه رجل من تغلب يشكو من تكرار الطلب قائلا أنا الشيخ النصرانى الذى كلمتك « فقال له عمر » وأنا الشيخ الحنيفى قد قضيت حاجتك وصارت هذه قاعدة (١) .

ويلاحظ ان الضرائب الجمركية التى تفرض حديثا على السلع والبضائع الواردة من الخارج تدفع على هذه الواردات فى كل مرة ،

---

(١) الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية . الدكتور محمد ضياء الدين الريس طبعة ثانية ص ١٢٦ .

على ما يستورده التاجر حتى ولو كان ذلك أكثر من مرة فى السـنة الواحـدة •

تحصيل العشور :

— كانت الضريبة تؤخذ نقدا وعينا •

— وكان يعطى لهم جواز بما سددوه حتى يكون حجة لهم حين تنقلهم ومراعاة شعور التجار وتصديقهم فيما يقولون خصوصا المسلمين•

— أن يعطى لهم جواز بما سددوه حتى يكون حجة لهم حين تنقلهم ومرورهم على العمال الآخرين فلا يؤخذ منهم مرة أخـرى على ذلك المال ولا من ربحه ويؤخذ من غير ذلك من المال ان مر به •

الملاءمة فى تطبيق العشور :

وكان عمر يخفض مقدار هذه الضريبة أو يرفعها أحيـانا ، على بعض الأصناف الواردة الى البلاد الاسلامية والتى يكون المسلمون فى حاجة ملحة اليها كالزيت والحبوب ، فقد خفضها الى نصف العشر على الحربيين أحيانا واعفاهم أحيانا أخرى حين دخولهم الحجـاز بهذين النوعين (١) •

تحليل العشور فى ضوء الأوضاع الحديثة للضريبة :ـ

— تعتبر ضريبة العشور ضريبة غير مباشرة لأنها تفرض على أموال التجارة ويمتاز هذا النوع من الضرائب بأنه سـهل الدفع يدر ايرادات كبيرة نسبيا للدولة وهى تماثل الضرائب الجمركية التى تفرض حديثا والتى قد تكون قيمية وهى التى تفرض بنسـبة معينة من قيمة السلعة وبذلك تتطابق مع ضريبة العشور أو تكون

---

(١) النظام المالى الاسلامى المقارن ص ٧٦ (مرجع سابق) د• بدوى عبد اللطيف عوض ص ٦٧

ضرائب نوعية وهى التى تفرض بمقدار معين على الوحـدة من وزن السلعة ومقاسها أو عددها أو حجمها ٠

— روعى فى ضريبة العشور الطابع الشخصى لاختلاف سعرها طبقا لما اذا كان المستورد أو المصدر مسلما أو ذميا أو من أرض الحرب وقد سبق ايضاح تبرير ذلك ٠

طبيعة ما يؤخذ من العشور :

كل ماأخذ من المسلمين من العشور فسبيله سبيل الصدقة وسبيل ما يؤخذ من أهل الذمة جميعا وأهل الحرب سبيل العشور ٠

امثلة تطبيقية على العشور : —

— اذا مر تاجر على العاشر ومعه أموال للتجـارة وأموال خاصـة فلا تؤخذ هذه الضريبة من المال الخاص وان كانت قيمة أموال التجارة أقل من عشرين دينارا من الذهب ومائتا درهم من الفضة فلا تؤخذ ضريبة وان كانت أموال التجارة أكثر من ذلك تؤخذ الضريبةعلى المال جميعه استنادا لقول عمر رضى الله عنه لأبى موسى الأشعرى » :

« وليس فيما دون المائتين شيء فاذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم ومازاد على ذلك فبحسابه » مع ملاحظة ان قول عمر رضى الله عنه ينصب على معاملة المسلمين ٠

— يرى البعض أنه لا اعفاء فى النصاب بالنسبة للحربيين ما دام الحال بالنسبة لهم مبنيا على المعاملة بالمثل فان كانوا لا يأخـذون من أموال تجار المسلمين الا اذا أبلغ النصاب فيعامل تجارهم بمثـل ذلك وان كانوا يأخذون مما لم يبلغ النصاب أخذ منهم ذلك (١)٠

(١) النظام المالى فى الاسلام د٠ عبد الخالق النواوى ص ١١١

وذهب بعض الفقهاء الى عدم اشتراط النصاب فى حق الذمى والحربى اطلاقا .

— اذا مر تاجر على العاشر ومعه أموال من أصناف مختلفة معدة للتجارة وأموال خاصة فتضم أموال التجارة بعضها الى بعض وتقوم هذه الأموال وتجمع ثم تطبق الضريبة .

وفى ذلك يقول أبو يوسف مخاطبا هارون الرشيد :

« وأمرتهم أن يضيفوا الأموال بعضها الى بعض بالقيمة ثم يؤخذ من المسلمين ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر (١) . »

— اذا مر تاجر على العاشر عدة مرات وكان فى كل مرة لا يساوى مائتى درهم لم يؤخذ منه شىء وأن أضاف بعض المرات الى بعض وكانت قيمة ذلك تبلغ الفا فلا شىء فيه ولا يضاف بعض ذلك الى بعض (٢) .

— اذا مر تاجر على العاشر عدة مرات وخضع ماله فى احداها للضريبة فلا يؤخذ منه الا مره واحدة ثم لا يؤخذ منها شىء الى مثل ذلك الوقت من الحول وان مر بها غير مرة وفى ذلك يقول أبو عبيدة « أنه ان كان المال الثانى هو الذى مر بعينه فى المرة الأولى لم يؤخذ منه فى تلك السنة ولا من ربحه أكثر من مرة لأن ربح الحق الذى لزمه قد قضاه ، فلا يقضى حق واحد من مال مرتين وان كان مر بمال سواه أخذ منه وان جدد ذلك فى كل عام مرارا اذا كان قد عاد الى بلاده ثم أقبل بمال سوى المال الأول لأن المال الأول لا يجزى عن الآخر ولا يكون فى هذا أحسن حالا من المسلم ، ألا ترى انه لو مر بمال لم تؤد زكاته أخذت منه

(٢،١) كتاب الخراج للقاضى ابى يوسف ص ١٣٢

الصدقة ثم ان مر بمال آخر فى عامة ذلك لم تكن أخذت منه الزكاة انه يؤخذ منه من ماله هذا أيضا لأن الصدقة الأولى لا تكون قاضية عن المال الآخر فهذا ما فى أهل الذمة (١) .

— مر تاجر حربى وأخذ منه العشر وعاد ودخل فى دار الحرب ثم خرج بعد شهر منذ أخذ منه العشر فمر على العاشر فانه يأخذ منه اذا كان ما معه يساوى مائتى درهم أو عشرين مثقالا حيث عاد الى دار الحرب فقد سقطت عنه أحكام الاسلام وان كان معه أقل من مائتى درهم وعشرين مثقالا لم يؤخذ منه شيىء (٢)

— اذا مر المسلم على العاشر بغنم أو بقر أو ابل فقال أن هذه ليست سائمة أو حلف على ذلك فاذا حلف كف عنه (٣) .

— اذا مر المسلم على العاشر ومعه طعام وتمر ويقول هو من زرعى أو هو تمر نخلى فليس عليه فى ذلك عشر انما العشر على الذى اشترى للتجارة وكذلك الذمى فأما الحربى فلا تقبل منه (٤) .

— اذا مر التاجر على العاشر بمال أو متاع وقال أديت زكاته وحلف على ذلك فان ذلك يقبل منه ويكف عنه ولا يقبل هذا من الذمى ولا من الحربى لأنه لا زكاة عليهما يقولان قد أديناها (٥) .

---

(١) الأموال لأبى عبيد ص ٦٤٧
(٣،٢) الخراج لأبى يوسف مرجع سابق ص ١٣٣ ، ١٣٤
(٥،٤) الخراج لأبى يوسف مرجع سابق ص ١٣٤

الفصل السابع

موارد عامة أخرى فى الاسلام

يقول القرطبى « واتفق العلمـاء أنه اذا نزلت بالمسـلمين حاجة بعد أداء الزكاة ، يجب صرف المال اليها » •

وقد أبرز الغزالى هذا الرأى وأصله ودعمه بما يشهد لصحته بما ملخصه انه اذا خيف دخول العدو بلاد الاسلام أو خيف قيام فتنة داخلية تهدد الأوضاع وتعصف بالأمن ، ولم يكن فى خزينة الدولة ما يكفى نفقات الجيش لينهض بمهمته فى دفع أى من هذين الخطرين ، اذا أحدق بالبلاد ، فان للامام أن يقرر فى أموال الأغنياء ضريبة بما يكفى تلك النفقات تأمينا للبلاد خارجيا وداخليا •

وقد استند الغزالى فى رأيه هذا الى قاعدة أصولية مؤداها أنه اذا تعـارض شران دفع أعلاهما بأدناهما أو أشـدهما بأخفهما فأى مقدار من المال يأخذه الامام من أموال الأغنياء لهذا الغرض ، انما هو قليل بالنسبة لما يحتمل أن يحدث لهم لو أن قدر لأى من هذين الخطرين أن يأخذ مجراه ويصل الى مداه اذ ربما ترتب على ذلك حينئذ أن يتم الاستيلاء على جميع أموالهم ان لم تزهق من قبل ذلك أرواحهم (١) •

(١) الاقتصاد الاسلامى مذهبا ونظاما ـ الجزء الاول تاليف الدكتور ابراهيم الطحاوى ص ٤٠٤

وقال الشاطبى « أنا اذا قررنا اماما مطاعا مفتقرا الى تكثير الجنود لسد حاجة الثغور وحماية الملك المتسع الاقطار وخلا بيت المال وارتفعت حاجة الجند (أى نفقات الجيش) الى مالا يكفيهم ، فللامام — اذا كان عادلا — أن يوظف على الاغنياء ما يراه كافيا لهم (أى للجنود) ، الى أن يظهر (يوجد) مال لبيت المال ، ثم اليه النظر فى توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك وانما لم ينقل مثل هــذا عن الأولين (فى العصور الاسلامية الاولى) ، لاتساع بيت المال فى زمانهم خلاف زماننا ، فان القضية فيه أخرى ، ووجه المصلحة هذه ظاهرة فانه لو لم يفعل الامام ذلك بطلت شوكة الامام وصارت دياره عرضة لاستيلاء الكفار .(١)

ولقد قرر المؤتمر الأول لمجمع البحوث الاسلامية القرار التالى :

يقرر المؤتمر بعد الدراسة المستفيضة لموضوع الملكية أن حق التملك والملكية الخاصة من الحقوق التى قررتها الشريعة الاسلامية وكفلت حمايتها .

كما قررت ما يجب فى الأموال الخاصة من الحقوق المختلفة .

وأن من حق أولياء الأمر فى كل بلد أن يحدوا من حرية التملك بالقدر الذى يكفل درء المفاسد البينة وتحقيق المصالح الراجحة .

وأن أموال المظالم وسائر الأموال الخبيثة التى تمكنت فيها الشبهة — على من هى فى أيديهم أن يردوها الى أهلها أو يدفعوها الى الدولة فان لم يفعلوا صادرها أولياء الأمر ليجعلوها فى مواضعها.

---

(١) بحث الملكية الخاصة وحدودها فى الاسلام للدكتور محمد عبد الله العربى تقدم به الى المؤتمر الاول لمجمع البحوث الاسلامية سنة ١٩٦٤ ص ٩٢ ، ٩٣ من الجزء الاول من بحوث المؤتمر .

وأن لأولياء الأمر أن يفرضوا من الضرائب على الأموال الخاصة ما يفى بتحقيق المصالح العامة ٠

وان المال الطيب الذى أدى ما عليه من الحقوق المشروعة اذا احتاجت المصلحة العامة الى شيء منه أخذ من صاحبه نظير قيمته يوم أخذه وأن تقدير المصلحة وما تقضيه هو من حق أولياء الأمر وعلى المسلمين أن يسدوا اليهم النصيحة ان رأوا فى تقديرهم غير ما يرون (١) ٠

ومن هذا القرار يمكن استنتاج القواعد المالية التالية :

١ ـ اذا لم يرد أصحاب أموال المظالم وسائر الأموال الخبيثة التى تمكنت فيها الشبهة الى أهلها يدفعوها الى الدولة فتعتبر موردا من موارد الدولة ٠

٢ ـ ان لم يفعلوا صادرها أولياء الأمر ليجعلوها فى مواضعها ٠

٣ ـ أن لأولياء الأمر أن يفرضوا من الضرائب على الأموال الخاصة ما يفى بتحقيق المصالح العامة ٠ والمصلحة العامة للأمة أو للمجتمع هى كل ما يحفظ عليها تماسك جماعتها ووحدتها ويقيها عدوان أعدائها ، ويحقق لها قيمها وأهدافها ، ويصون علاقات أفرادها من الاحتكاك والمنازعة ، ويرفع حقد النفوس وتآمرها ويسبب لها الاستقرار والسلام ، ويهيىء لها فرص العمل والسعى (٢) ٠

---

(١) التوجيه التشريعى فى الاسلام ـ من توصيات مؤتمر مجمع البحوث الاسلامية الجزء الأول ص ١٥٩ ، ١٦٠

(٢) الاسلام فطرة الله الجزء الأول الدكتور محمد البهى ص ٢٩ ٠

٤ ــ ان المـال الطيب الـذى أدى ما عليه من الحقـوق المشروعة اذا احتاجت المصلحة العامة شيئا منه أخـذ من صاحبه نظير قيمته يوم أخذه .

٥ ــ هـذا التدخل لولى الأمر لابد أن يكون ضمن دائرة الشريعـة المقدسـة فلا يجوز للدولة أو لولى الأمر أن يحلل الربا أو يجيز الغش أو يعطـل قـانون الارث أو يلغى ملكية ثابتة فى المجتمع على أساس اسلامى (١) لأن طاعة الأمر مفروضة فى الحدود التى لا تتعارض مع طاعة الله .

٦ ــ مورد حق التدخل أو وعاؤه هو مازاد على حاجة من سيفرض عليه ، تطبيقا لقوله تعالى « **ويسالونك ماذا ينفقون قل العفو** » والعفو هو الزائد على الحاجة (٢) .

٧ ــ كون هذا الحق نابعا من (الضرورة) يوجب أن يظل فى نطاقها ويقدر بقدرها فلا جور ولا ظلم ولا بغى ولا حيف وانما يكون فقط بقدر ما يدفع الحاجة دون زيادة أو نقصـان لأن الزيادة ظلم والنقصان اساءة وكلاهما لا يجوز فى الاسلام (٣) .

٨ ــ وينبنى على الرأى السابق أنه اذا كانت للدولة متأخرات ضرائب أو ديون على الغير واستطاعت تحصيل مطلوباتها المتـأخرة من الضرائب والديون وكفت حصـيلتها لمقابلة متطلبـات الضرورة انتفت الحاجة الى تدخل الدولة .

٩ ــ ليس يجوز أن يؤخذ ملك انسان بلا عوض لمصلحة عامة بل يجب تعويضه من بيت مال المسلمين فان لم يكن فيه ما يقـوم بذلك كان لولى الأمر أن يفرض على القـادرين من الوظائف المالية

---

(١) الاقتصاد الاسلامى مذهبا ونظاما ــ مرجع سابق ص ٤٠٧

(٢،٣) الاقتصاد الاسلامى مذهبا ونظاما دكتور إبراهيم الطحاوى ص ٤٠٣

ما يقوم بحاجة الدولة ويدفع ما نزل بها بالقسطاس المستقيم فيعم بذلك جميع القادرين كلا بقسطه ولا يقصره على بعضهم وبذلك يشترك كل قادر فى دفع ما ألم بالأمة مما يجب دفعه (١).

١٠ — ويأخذ الامام ذلك عن رضا أو عن قهر بيدله دون غبن على صاحبه وذلك لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة وذلك ما حدث فى توسعة المسجد الحرام حين ضاق على الناس فى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقد كانت دور الناس محدقة به من كل جانب عدا فتحات يدخل منها الناس اليه فاشترى عمر دورا منها وأبى عليه أصحاب الدور الأخرى فأخذها منهم قسرا ووضع قيمتها بخزانة الكعبة وأدخل الجميع المسجد وظلت القيمة بالخزانة الى أن أخذها أصحابها ، ثم كثر الناس فى عهد عثمان وضاق عليهم المسجد مرة أخرى فأراد توسعته فاشترى من قوم وأبى عليه آخرون دورهم فأخذها منهم جبرا وعزرهم اذ صيحوا به ذلك لأنه ليس للمالك أن يأبى حين يدعوه الى بيع ملكه داعى المصلحة العامة فاذا أبى كان ابوه ظلما فيدفع (٢) .

ويعلق أحد الكتاب على رأى مجمع البحوث الاسلامية فى هذا الشأن فيقول (وقد قام خلاف شديد فى الفكر الحديث فى أنه اذا كان بيت المال خاويا هل تفرض السلطة العامة الفرائض المالية للقيام بالخدمات العامة ؟ ورأى مجمع البحوث جواز ذلك (قراره فى المؤتمر الأول لعلماء المسلمين ١٩٦٦) وفيه شك عندى فى اطلاقه فان نصوص فرض الضرائب للنوازل — كالفتون والجوائح والعدو المفاجىء — على ما أورده أبو عبيد بن سلام فى كتابه الأموال — تشعر بأن هذا الحق

---

(١) الملكية الفردية وتحديدها فى الاسلام
بحث فضيلة الشيخ على الخفيف ص ٢٦
الجزء الأول من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الاسلامية
(٢) المرجع السابق ص ٣٦ .

فى أحوال الضرورة وليس فى انسياب الحياة الادارية الهادئة المعتادة ، ولا شك فى أن غياب مبدأ الادارة الشعبية عن المؤتمر هو الذى دعى الى هذا التصور (١) •

العدالة الضريبية بالنسبة لغير المسلمين : ـ

بعد أن أوضحنا أنواع الموارد المختلفة التى يحتويها النظام المالى الاسلامى نجد أن الاسلام القى معظم العبء على المسلمين وخففه على غير المسلمين بل يذهب بعض الكتاب الى أن الاسلام حابى غير المسلمين لأنه فرض على أتباعه ضرائب أكثر مما فرض على غيرهم (٢) • ولعل فى ذلك رد على أولئك الذين يهاجمون الاسلام فى هذا المجال •

فقد فرض على كل مسلم يمتلك ما يزيد عن نصاب معين وكذلك فى التجارة اثنين ونصف فى كل مائة كل عام •

وفرض عليه فى الأبل والغنم والماعز ضريبة تختلف نسبتها باختلاف العـدد •

وفرض عليه فى الأرض الزراعية عشر المحصول أو نصفه تبعا لطريقة رى الأرض اذا ما بلغ المحصول خمسين كيلة •

وفرض عليه زكاة الفطر فى كل رمضان عن نفسه وعمن يعولهم •

ولم يفرض على أهل الذمة الا ضريبة على الرؤوس مقدارها فى المتوسط العـام نحو أربعة دنانير عن الغنى فى كل عام ، وديناران عن متوسط الحال ودينار واحد عن الفقير •

---

(١) الاسلام والنظام الادارى القسم الأول ص ١١١ تاليف الدكتور مصطفى جمال وصفى •

(٢) تحت راية الاسلام تاليف الدكتور احمد الحوفى (ص ٢٤)

وأعفى منها الشيوخ والأطفال والنساء والعاجزين عن الكسب والمنقطعين للعبادة والارقاء والمجانين وهذه الضريبة لقاء الخدمات العامة التى يتمتع بها هؤلاء المواطنون وهى فى الوقت نفسه نظير الاعفاء من الجزية ٠

وكذلك فرض الاسلام على الأرض الزراعية خرجا ضئيلا لقاء مرافقها العامة ٠

والضرائب فى الاسلام أقل مما كان يتقاضاه الروم والفرس بكثير٠

ويتبين من ذلك أن المسلمين كانوا أرحم الأمم فى فرض الضرائب وفى جبايتها ٠

وقد شهد بذلك كثير من غير المسلمين مثل متسيكو والكونت هنرى دى كاسترى وجوستان لوبون والسيرتوماس أرنولد ونورمان بينز وغيرهم ٠ (١)

---

(١) المرجع السابق ص ٣٥

البَابُ الثالث

الإنفاق العام فى الإسلام

الباب الثالث
الانفاق العام

الفصل الأول

الانفاق العام فى النظم المالية الحديثة

تعريف الانفاق العام : ـ

ـ تعرف النفقة العامة بأنها مبلغ من المال يخرج من ذمة شخص اداري سدادا لحاجة عامة .

فالركن الأول هو استعمال مبلغ من النقود ثمنا لما تحتاج اليه الحكومة من خدمات أو مواد أو انشاءات أو غيرها وهذا يميز النفقة العامة عن الوسائل الأخرى التي كانت متبعة قديما لجباية ما تحتاجه الدولة عينا من المواطنين بدون ثمن أو ارغامهم على العمل سخرة .

والركن الثاني في النفقة العامة هو أن تكون لشخص اداري اي الدولة ووحدات الحكم المحلي وسائر المنشآت العامة ذات الشخصية الادارية .

والركن الثالث هو أن يكون الغرض من الانفاق سداد حاجة عامة فلا تكون لمنفعة فرد كما كان في الماضي فقد كانت تضم النفقات العامة الى نفقات الملك الخاصة سواء أكانت هذه

الحاجة حاضرة أم مقبلة كالنفقات الاستثمارية أم تكون مباشرة كمصروفات الأمن لحماية أفراد الشعب أم غير مباشرة كأعباء المعاشات التى تمنح للأفراد •

هذا ويؤذن بالنفقة العامة من السلطة التشريعية ويعود نفعها على الأمة جميعا •

ازدياد النفقة العامة : —

— من أكثر الظواهر بروزا فى المالية العامة الحديثة ظاهرة الازدياد المطرد فى النفقات العامة ويرجع ذلك لأسباب اجتماعية واقتصادية وسياسية •

أما الأسباب الاجتماعية فمنها تزايد اعتماد الشعب على حكومته فى القيام بالأعمال التى يمكن أن يقوم بها الأفراد كالمشروعات الاستثمارية التى تتضمنها الخطط القومية خصوصا فى الدول النامية • ومنها توجيه الانفاق الحكومى نحو التضامن الاجتماعى بشتى أنواعه أما الأسباب الاقتصادية فتتلخص فى نمو ثروات الدول وذلك يدفعها الى زيادة نفقاتها وارتفاع مستوى معيشة أفراد الشعب مما يدعوهم الى طلب المزيد من الخدمات العامة كما أن تطبيق التكنولوجيا يتطلب الكثير من النفقات علاوة على ما تدفعه الدولة من اعانات لتحقيق بعض الأغراض الاقتصادية كاعانات دعم الصادرات التى تؤدى الى صمود السلع المحلية أمام المنافسة الأجنبية •

أما الأسباب السياسية فمنها التطبيق الاشتراكى وهو يؤدى الى تدخل الدولة وتكوين القطاع العام كذلك الحروب التى تنشأ وتتطلب نفقات باهظة كما أن بعض الدول تقوم بتقديم

المعونات أو القروض لدول أخري بدافع الارتباط السياسى أو الاقتصادى مما يزيد نفقاتها العامة •

واذا كنا قد أوضحنا أن النفقات العامة تتجه الى التزايد فان هذه الزيادة المستمرة فى النفقات العامة قد لا تعتبر زيادة حقيقية فى جزء منها بل تعتبر زيادة ظاهرية وتكون الزيادة فى النفقات العامة حقيقية اذا أدت الى زيادة متوسط نصيب الفرد من الخدمات العامة وتكون ظاهرية اذا لم تؤد الى ذلك •

وترجع الأسباب التى تؤدى الى زيادة النفقات العامة زيادة ظاهرية الى انخفاض قيمة النقود •

تبويب النفقة العامة (١) :

يقوم تبويب النفقة العامة على أسس مختلفة وفيما يلى الأنواع الشائعة منها :

التبويب طبقا للوحدات التنظيمية : ـــ

يتم هذا التبويب على أساس توزيع الاعتمادات على الوحدات التنظيمية داخل التقسيم الوظيفى لمهام الدولة فتوزع الاعتمادات على الوزارات وعلى المصالح التابعة لهذه الوزارات • وأساس هذا التبويب هو أن الوحدات التنظيمية كالوزارات والمصالح هى التى تتقدم بطلب الاعتمادات فيقدر لكل وحدة تنظيمية الاعتمادات التى تخصها ، وباعتماد الموازنة العامة على أساس هذا التبويب تتحدد مسئولية الوحدات التنظيمية بالصرف فى حدود اعتماداتها وعدم تجاوزها ، فتتحقق بذلك رقابة الموازنة العامة •

ويطلق على هذا التبويب أيضا التبويب الادارى •

---

(١) الموازنة العامة للدولة طبعة ثالثة قطب ابراهيم محمد ص ٧٥ وما بعدها

التبويب وفقا لطبيعة انواع الاعتمادات : ـ

يتم هذا التبويب على أساس تقسيم الاعتمادات العامة طبقا لطبيعة النفقة كاعتمادات المرتبات واعتمادات الاستخدامات الجارية واعتمادات المشروعات الاستثمارية واعتمادات سداد الديون • وميزة هذا التبويب انه يمكن من التعرف على نفقات الدولة طبقا لطبيعتها فيمكن تحديد ما خصصته الدولة للانفاق على العاملين بها وعلى المشروعات الاستثمارية وعلى سداد الديون • وهكذا •

التبويب الوظيفى : ـ

يستخدم هذا التبويب لمواجهة احتياجات رسم السياسة العامة حيث يتطلب الامر تقسيم الاستخدامات تقسيما أشمل وفق الغرض من الاستخدام ، فيتضمن التقسيم الوظيفى جميع الاستخدامات التى تدرج بالموازنة العامة لغرض معين ، مع عدم قصرها على وحدة تنظيمية معينة ويبدو ذلك واضحا فى تقسيم اعتمادات الموازنة بالنسبة للوظائف الرئيسية للدولة كالانفاق على التعليم مثلا ، سواء كانت تقوم بها وحدة ادارية أو أكثر ، وكالانفاق على الأمن وكالانفاق على الزراعة ••• وهكذا •

وهذا التقسيم يساعد على قيام الدولة بتوزيع الانفاق العام على الوظائف العامة المنوطة بها ويمكن السلطة التشريعية والمواطنين من التعرف على ذلك • كما أنه بمقتضاه يمكن مقارنة ما ينفق على الوظائف العامة للدولة من سنة لأخرى •

التبويب الاقتصادى : ـ

للعمليات الحكومية آثار اقتصادية هامة ، وتتحدد لهذه العمليات اعتمادات بالموازنة العامة للدولة ، وتبويب هذه الاعتمادات وفق أثرها الاقتصادى يعتبر عنصرا هاما من عناصر التحليل اذ أنه يمد

المحلل الاقتصادى بأثر الاتفاق الحكومى على الدخل القومى وعلى الطلب على السلع والخدمات وعلى توزيع الدخل والثروة والانتاج والتجارة وغيرها من النواحى الاقتصادية للدولة .

التبويب وفقا للأساس المحاسبى :

وفقا لهذا الأساس يتم تبويب النفقة العامة الى نفقة جارية ونفقة رأسمالية وميزة هذا التبويب انه يوضح عجز وفائض العمليات الجارية والرأسمالية كل على حدة اذ أن الموارد الجارية تمول الاستخدامات الجارية كما تمول الموارد الرأسمالية لاستخدامات الرأسمالية .

وقد نصت المادة ١٨ من قانون الموازنة العامة بجمهورية مصر العربية رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ على أن يكون تمويل الاستخدامات الجارية لكل من تقسيمات الموازنة العامة عن طريق مواردها الجارية كما تخصص وكما تمول الموارد الرأسمالية الاستخدامات الرأسمالية .

وميزة هذا التبويب كذلك أن تطبيقه يؤدى الى بيان الاستخدامات والموارد الاستثمارية وفقا لما تتضمنه الخطة العامة للدولة وكيفية تمويلها فى الموازنة العامة للدولة ، كما يوضح هذا التقسيم أعباء الدين العام ومصادر تمويله .

ويعتبر البعض أن التبويب المحاسبى نوع من التبويب الاقتصادى .

معيار التفرقة بين النفقة العامة الجارية والنفقة الراسمالية (١) : ـ

واتماما للفائدة نورد فيما يلى معايير التفرقة بين النفقة العامة الجارية والرأسمالية لأن هذه التفرقة ضرورية كى توزع تلك النفقات بين الموازنات الجارية والموازنات الرأسمالية :

---

(١) الموازنة العامة للدولة تاليف قطب ابراهيم محمد ص ٧٩ وما بعدها

تتميز النفقة الجارية بأنها عادة دورية تتكرر عدة مرات على مدار السنة كمرتبات العاملين وكالمستلزمات السلعية اللازمة للادارة والتشغيل كالأدوات الكتابية والكتب وقطع الغيار أو المستلزمات الخدمية اللازمة لأداء الخدمات كنفقات الصيانة ونفقات الطبع .

وقد تكون هذه النفقات الجارية نفقات تحويلية كالضرائب والرسوم السلعية والاعانات والتبرعات . أما النفقة الرأسمالية فهى لا تتسم بالانتظام والدورية بل قد تحدث مرة واحدة كالاتفاق على انشاء الكبارى واقامة السدود وسداد أقساط الديون .

— تعتبر كذلك انتاجية النفقة العامة من القرائن التى تتخذ أساسا للتفرقة بين النفقات الجارية والنفقة الرأسمالية ، فاذا أدت النفقة الى زيادة الانتاجية وزيادة الثروة القومية أو الناتج القومى اعتبرت نفقة رأسمالية كاعتمادات المشروعات الاستثمارية واعتمادات اعادة الانشاء والتعمير . وليس من الضرورى أن تغل تلك المشروعات الاستثمارية دخلا ماديا بل يكفى أن تسهم فى زيادة الناتج القومى كمشروعات انشاء معاهد العلم والمستشفيات فهى فى الفكر الاشتراكى تقدم خدماتها لصالح المواطنين دون مقابل .

— يعتبر كذلك معيار ما تغله النفقة العامة من دخل أساسا للتفرقة بين النفقة الرأسمالية والجارية باعتبار أن الأولى تدور دخلا والثانية لا تدر وهو معيار لا يعمل به فى كافة الأحوال لأننا قد رأينا أن بعض المشروعات الاستثمارية تعمل الدولة على تقديم منتجاتها أو خدماتها بدون مقابل للشعب كالتعليم والعلاج المجانى .

— تساهم النفقة الرأسمالية فى تكوين رأسمال أما النفقات الجارية فهى تحافظ على القوة الانتاجية لرأس المال أو تنفق لاداء الخدمات الجارية .

— حجم النفقة الرأسمالية يكون عادة أكبر من حجم النفقة الجارية .

والواقع أن المعايير السابقة ما هى الا دلائل يسترشد بها فى التفرقة ولا يمكن اعتبارها دلائل قاطعة فى هذا الشأن ، فمعيار التكرار الذى تتسم به النفقات الجارية قد يتوفر أيضا فى النفقات الرأسمالية ، فقد تخصص الدولة فى موازنتها نفقات استثمارية لانشاء المدارس والمستشفيات كل سنة ، كما أنه ليس شرطا أن تتسم النفقات الرأسمالية بأنها تؤدى لغرض انتاجى فأقساط الديون التى تكون قد اقترضتها الدولة وأنفقتها فى أغراض استهلاكية تعتبر نفقات رأسمالية ، واذا كانت النفقة الرأسمالية تساهم فى تكوين رأس المال القومى فان بعض النفقات الجارية تشارك فى المساهمة كالنفقات الجارية التى تظهر فى موازنات هيئات الدولة للبحوث العملية ، كما أن معيار حجم النفقة العامة وان كان يمكن تطبيقه فى بعض الحالات الا أنه فى الحالات الأخرى تكون النفقات الرأسمالية أقل حجما من النفقات الجارية فالفوائد على قروض المشروعات الاستثمارية فى فترة التأسيس تعتبر مصروفا رأسماليا وهى قد تكون أقل حجما من مصروفات المدارس أو المستشفيات مثلا .

وعموما مما يسهل هذه التفرقة ان الدول تنمط عادة نفقاتها العامة التى تدرج بموازناتها موزعة بين النفقات الجارية والنفقات الرأسمالية ويسترشد بها من يقومون باعداد وتحضير الموازنات العامة .

التبويب الاقليمى :

وهو التبويب الذى يفصل بين النفقات العامة والايرادات العامة للادارة المركزية فى جهاز الدولة ونفقات وايرادات وحدات الحكم

المحلى ، ويفيد هذا التبويب فى التعرف على التكاليف العامة للادارة المحلية وما تحققه من موارد ذاتية ــ ومدى اعتمادها على الادارة المركزية فى التمويل • كما يساند اللامركزية فى ادارة جهاز الدولة •

آثار النفقات العامة من الناحية المالية والاقتصادية :

تنتج النفقات العامة آثارا متعددة فى مختلف الميادين ونوضح فيما يلى الآثار الاقتصادية للنفقات العامة سواء أكانت مباشرة أم غير مباشرة وسواء أكانت فى المالية العامة وفى الاقتصاد القومى •

فمن ناحية المالية العامة تؤثر النفقات العامة فى الموارد اللازمة لتغطيتها سواء من ناحية كميتها أو من ناحية أنواعها فضلا عن أن النفقات العامة تؤدى الى زيادة الانتاج القومى وهو الوعاء الذى تستمد منه الايرادات العامة •

من الناحية الاقتصادية فيمكن تقسيم دراسة آثار النفقات العامة على الانتاج القومى والاستهلاك القومى وتوزيع الدخل على النحو التالى :

أثر النفقات العامة على الانتاج القومى :

آثار النفقات العامة على الانتاج تتوقف على الغرض منها فاذا كانت نفقات انتاجية فهى تؤدى الى زيادة انتاج أموال استهلاك أو الى انتاج أموال استثمار وتعرف هذه بالنفقات الاستثمارية وهذه تؤدى الى الزيادة فى الدخل القومى •

واذا كانت اعانات اقتصادية فيتوقف ذلك على الغرض من منحها فقد تمنح لمحاربة التضخم وفى تخفيض الأثمان وخاصة أثمان السلع الضرورية أو لتعويض المشروعات ذات النفع العام نظير ما تقدمه من خدمات استثنائية للجمهور أو لتغطية ما قد يكون فى ميزانيات هذه

المشروعات من عجز أو لتشجيع الصادرات أو لتشجيع الاستثمار والتنمية الاقتصادية فتمنح اعانات للصناعة الضرورية للتنمية الاقتصادية والتى لا تستطيع الاستمرار دون اعانات حكومية •

واذا كانت نفقات اجتماعية وهى المبالغ التى تخصص لانتاج سلع أو خدمات تستخدم فى تحقيق أغراض اجتماعية كالانفاق على التعليم والصحة فانها تؤدى الى رفع مستوى المعيشة وزيادة الطلب على السلع الاستهلاكية وزيادة انتاجها بالتالى •

والانفاق على رفع المستوى الفنى للعمال ورفع مستوى معيشتهم يؤدى الى رفع انتاجية العمل وزيادة الانتاج القومى •

والانفاق على هيئة اعانات اجتماعية للطبقات الفقيرة لمقابلة حالات المرض أو الشيخوخة أو البطالة غالبا ما تنفق بمعرفة هذه الطبقات على السلع الضرورية فتؤدى الى رفع الطلب على السلع الاستهلاكية وبالتالى زيادة انتاجها •

والانفاق الحربى وهو يشكل نسبة ملحوظة من الانفاق العام وهذا الانفاق يوجه جزءا من المنتجات والموارد البشرية والمادية لتحقيق الأهداف الحربية ولذلك يعتبره البعض استهلاكا غير منتج ومع ذلك فان بعض النفقات الحربية قد تؤدى الى زيادة الانتاج القومى كما فى حالة النفقات التى تخصص لاقامة الصناعات الحربية أو لاقامة المنشآت الأساسية أو للبحث العلمى فكلها تؤدى الى زيادة الناتج القومى •

آثار النفقات العامة فى الاستهلاك القومى : ـ

هناك نوع من النفقات العامة يمثل طلبا مباشرا على الاستهلاك كحالة شراء سلع استهلاكية لتوزيعها على المواطنين كالمزايا العينية التى تقدمها الدولة لبعض العاملين بها وقد يكون شراء السلع بقصد تخزينها

كما فى حالة الحروب ويتوقف مدى أثر هذه الأنواع من الانفاق العام على حجم الاستهلاك العام وما اذا كان هذا النوع من الانفاق سيقلل، من مقدار الاستهلاك الفردى من عدمه .

وقد توزع الدولة نفقاتها على الأفراد فى هيئة مرتبات أو أجور أو اعانات وهذه توجه نحو الاستهلاك عادة .

أثر النفقات العامة فى اعادة توزيع الدخل القومى :

تؤدى النفقات العامة الى خلق دخول جديدة وقد تؤدى الى تحويل جزء من الدخول القائمة من فئة اجتماعية الى فئة اجتماعية أخرى واستخدام النفقات العامة للتأثير فى توزيع الدخل القومى آخذ فى التزايد بسبب ظاهرة تزايده واتساع النشاط الانتاجى العام للدولة وازدياد ظاهرة التسعير الجبرى ويختلف تبعاً لطبيعة النظام الاقتصادى والاجتماعى فهو يزداد فى الدول الاشتراكية عنه فى الدول الرأسمالية.

الفصل الثانى

مبادىء الانفاق العام فى الاسلام

ذكر المال فى القرآن الكريم ستا وسبعين مرة مفردا وجمعا ومعرفا ومنكرا ومضافا ومنقطعا عن الاضافة ولا شك أن ذكر المال بهذه الكثرة فى كتاب الله تعالى دليل على اهتمام الاسلام بالمال (١) ٠

ومن ثنايا هذه الآيات يمكن استخلاص المبادىء التى وضعها الاسلام خاصا بانفاق المال العام على النحو التالى : ـ

١ ـ المال مال الله : ـ

« آمنوا بالله ورسوله وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وانفقوا لهم أجر كبير » سورة الحديد آية ٧ ٠

« وآتوهم من مال الله الذى آتاكم » سورة النور آية ٣٣ ٠

واذا كان المال استنادا لهاتين الآيتين هو مال الله ، فان ذلك المبدأ واجب التطبيق فى المالية العامة ، فعلى السلطة التنفيذية حينما توظف هـذا المال أن تراعى توظيفه فى أحسن الوجوه وخيرها والتخطيط

(١) السياسة المالية فى الاسلام عبد الكريم الخطيب ص ٣٦

لاستثماره أحسن استثمار فى حدود القواعد التى وضعها الاسلام •
كما تعمل على حماية هذا المال من التعرض للاسراف أو الضياع أو الاختلاس وتتخذ فى سبيل ذلك كافة الوسائل التنظيمية والرقابية والمحاسبية •

٢ ـ ترشيد الانفاق العام : ـ

« والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما » .
سورة الفرقان آية رقم ٦٧ ـ

« وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا :
سورة الاسراء آية رقم ٢٦

ففى ظل الآيتين السابقتين ينبغى أن يتسم انفاق المال العام بعدم الاسراف وبعدم التقتير ، فتبذير المال العام منهى عنه والاسراف فى المال العام محظور بصريح نص الآية ، والاقتار فى المال العام منهى عنه أيضا لأن الاقتار يؤدى الى عدم درج الاعتمادات الكافية لاغراض الانفاق العام فلا تؤدى الخدمات العامة بمستوى الاداء المطلوب ، كما أن الاقتار يؤدى الى عدم استكمال المشروعات العامة التى تقوم بتنفيذها الحكومات ، وليس المقصود بالاسراف هو الانفاق الزائد عن الحد فقط بل يمتد المعنى الى عدم دراسة المشروعات العامة دراسة كافية قبل توظيف الأموال العامة فيها ، فلا تتحقق عوائد لها اطلاقا أو تتحقق عوائد تقل عن الواجب تحقيقه ومما يتصل بالاسراف صرف الأموال فى أغراض غير ضرورية كبعض أنواع اعتمادات العلاقات العامة التى تنفق فى أغراض يمكن الاستغناء عنها أو الانفاق على مظاهر السلطة كالمغالاة فى تأثيث مكاتب كبار العاملين وركوبهم السيارات الفارهة التى تستنفد اعتمادات الدولة أو استخدام أموال الدولة فى أغراض شخصية وهكذا •

٣ ـ حسن اختيار القائمين على الانفاق : ـ

« ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما » سورة النساء آية ٥ :

تحض هذه الآية على حسن اختيار القائمين على الأموال العامة حتى يحسنوا انفاقه ، والواقع أنه مهما وضعت الدول من نظم لاحكام الرقابة على المال العام سواء كانت نظم رقابة داخلية أو رقابة قبل الصرف أو بعده ، فانها لا تكفى وحدها لاحكام انفاق المال العام انفاقا رشيدا ، فقد ثبت من تحليل بعض حوادث اختلاس الأموال العامة أنه بالرغم من سلامة النظم المطبقة فان البعض من العاملين الذين ليسوا على مستوى من الأخلاق الحسنة والتصرفات السليمة ، تمكنوا من الاعتداء على المال العام بالاختلاس والسرقة والاغتصاب ، وفى ظروف أخرى كانت نظم الرقابة المالية غير موجودة أو بها ثغرات ، ومع ذلك فان حسن اختيار العاملين على الاموال العامة أدى الى صيانة هذه الأموال وصرفها فى وجوهها المشروعة صرفا رشيدا لا تبذير فيه ولا اسراف .

كما أن السياسات الخاطئة لبعض الحكام تؤدى الى الانفاق على تلك السياسات من الأموال العامة بدون فائدة تعود على المجتمع كما فى حالات الحروب غير المشروعة .

٤ ـ تخصيص موارد عامة لانفاق معين بالذات :

بعض موارد النظام المالى الاسلامى حدد القرآن وجوه انفاقها فلا يجوز انفاق هذه الموارد فى وجوه أخرى غيرها وهذه الموارد هى أموال الغنيمة والفىء والزكاة .

« واعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » سورة الانفال آية ٤١ .

« ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم » سورة الحشر رقم ٧ ٠

« انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم » سورة التوبة آية رقم ٦٠ ٠

وقد أوضحنا أن هذا الاتجاه فى القرآن يمثل تخصيص مورد معين لمصروف محدد وأن هذا الاتجاه هو لتدعيم العلاقات بين أفراد المجتمع وربطهم ببعض وأن المالية العامة أخذت بهذه الاتجاهات حديثا بالاعتمادات التى تدرجها فى موازناتها العامة للتأمينات الاجتماعية والمعاشات والضمان الاجتماعى ووجوه البر المختلفة ٠

٥ ـ الانفاق العام من أرباح القطاع العام : ـ

« يأيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه واعلموا ان الله غنى حميد » ـ سورة البقرة آية ٢٦٧ ٠

وقد يفسر البعض أن هذه الآية قاصرة على الانفاق الخاص ، وقد يكون ذلك مقبولا فيما مضى حينما كان دور الدولة خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر هو دور الحارس وانحصر نشاطها فى الدفاع واقامة العدالة وحفظ الأمن ومزاولة بعض المرافق التقليدية كالقضاء والتمثيل السياسى والصحة العامة والتعليم ، غير أنه ابتداء من القرن العشرين تدخلت الدول لتؤثر على سير الحياة الاجتماعية والاقتصادية ولتعالج آثار الأزمات والحروب وتحقق التنمية الاجتماعية والاقتصادية وفى سبيل ذلك تقوم الدول بالتجارة وانشاء الشركات العامة وتستثمر الأرض بالاستصلاح والزراعة وتستخرج منها المعادن المختلفة ومنها

البترول ، وتصنع منتجات هـــذه الأراضى وتكسب من ذلك (١) .
فتحض الآيه — وهى عامة — على الانفــاق العام من كسب هـــذه المشروعات ، وعدم الانفاق من الموارد العامة الأخرى غير المشروعة ، ومن أمثلة الموارد غير المشروعه ما يدخل فى موازنات بعض الدول من نصيب الحكومة فى أرباح الميسر فى فنادق الدولة العامة أو الكسب من بيع الخمور أو المراهنات أو الفوائد على القروض باعتبارها من أموال الربا .

٦ — ملاءمة الانفاق العام للحالة الاقتصادية : —

« الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين » : سورة آل عمران آية ١٣٤

تقرر هذه الآية مبدأ الانفاق العام فى أوقات الرخاء وفى أوقات الأزمات لأن طبيعة الانفاق العــام ألا يتوقف أبدا ، وانما ينبغى أن يتسم هذا الانفاق بالملاءمة ، والملاءمة نوع من الاحسان الذى يحب الله من يتصف به . والملاءمة أن يكون الانفاق فى حدود طاقة الدولة وطبقا لحالة الاقتصاد الســائدة فى المجتمع ففى حالة التضخم حيث يكون المعروض من السلع أقل من الطلب عليها ، ينبغى على الحكومة أن تحد من الانفاق العام والتقليل من استهلاكها للســلع والخدمات وتضغط الانفاق العام ، أما فى حالة الكساد فتوسع الدول فى الانفاق العام كى تقاوم الكساد وتنشط حركة الاقتصاد العام وهـــذا هو المقصود بالأحسان فى توجيه الانفاق العام .

---

(١) الموازنة العامة للدولة — الطبعة الثالثة ص ١٥ تاليف قطب ابراهيم محمد .

٧ ـ اباحة الانفاق العام السرى : ـ

« قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصـــلاة وينفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية من قبل ان يأتي يوم لا بيع فيـــه ولا خلال » : ســـورة ابراهيم رقم ٣١٠

تنطبق هذه الآية على الانفاق الخاص وكذلك الانفاق العــام ، فان الانفاق العام يتخذ عادة الصورة العلنية فتعلن الدول عن انفاقها العام الذى تتضمنه موازناتها بوسائل الاعلام المختلفة وتشرح للشعب مضمون الانفاق العام وحجمه ووجوه توظيفه وتعد لذلك الكتيبــات والنشرات كمــا يلقى المسئولون الأحــاديث والتعليقات على أوجــه الانفاق العام بقصد توضيحها وتحليلها وشرحها للشعب ، غير أنه قد توجد حالات تستوجب احاطة الانفاق العام بالسرية وعدم علانيته كما فى حالة الاعتمادات اللازمة للانفاق العســكرى فانها تظهر مدمجة فى الموازنات العامة غير مبوبة أو مقسمة الى أنواعها المختلفة حتى لا يتمكن الأعداء عن طريق تحليل هذه الاعتمادات الى التوصل الى معلومات تكشف الأسرار العسكرية .

٨ ـ الانفاق العام يكون على المسلمين وغيرهم : ـ

« انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم » سورة التوبة اية ٦٠ .

« لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين » :

سورة الممتحنة آية رقم ٨

ولعل فى ذلك الرد الكافى على الذين يخشون حكم الاســلام ، فالانفاق العــام كما أنه يوجه لصــالح المســلمين يمكن توجيهه لغير المسلمين وبالنحو الوارد فى آيات القرآن الكريم ممــا يؤكد ســماحة الاسلام فى هذا الشأن .

٩ ـ معاونة الدول الغنية الدول الفقيرة :

« ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة » :

سورة آل عمران آية رقم ١٨٠

« الذين يبخلون ويامرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله واعتدنا للكافرين عذابا مهينا » : سورة النساء آية رقم ٣٧ .

ولا تطبق الآيتان على الانفاق الخاص فقط بل تمتد الى الانفاق العام . فالعالم ينقسم الى دول غنية ودول فقيره ، الأولى أتاها الله الكثير من فضله والدول الفقيرة والنامية تهبط فيها المعدلات الادخارية، كما أن معدل الزيادة في سكانها مرتفعا ومواردها تكون عادة قاصرة عن تحقيق النمو لرفع مستوى المعيشة لمواطنيها . ويجب على الدول الغنية أن يتضمن انفاقها العام اعتمادات لمعاونة الدول الفقيرة أو النامية وقد تكون هذه المعونات مالية أو عينية دون مقابل مثل الأسلحة والبترول والأدوية وغيرها ــ واذا كانت بعض الدول الغنية في الأزمنه الحديثه تقوم بما أمر القرآن الكريم به منذ نزوله على الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ، واذا كانت هذه الأنواع من المعونات تساير ما ورد في القرآن الكريم فان ما تلجأ اليه الدول الغنية من اقراض الدول الفقيرة بفوائد مرتفعة أو مخفضة لا يتلاءم مع تعاليم الاسلام ، لذلك ينبغى أن تكون هذه القروض على هيئة قروض حسنة بدون فوائد حتى تتلاءم مع تعاليم الدين الحنيف .

١٠ ـ معاونة الدول الفقيرة الدول الأخرى الفقيرة التى تجتاحها الكوارث :ـ

دعا القرآن الكريم الى البذل والعطاء ففى الآية الكريمة **« ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة » سورة الحشر آية رقم ٩** ما يحض على ذلك ، وقد يظن البعض أن ذلك قاصر على الانفاق الخاص ، والواقع أن ذلك ينطبق على الانفاق العام أيضا فحينما تقدم

دولة فقيرة معونات لدولة فقيرة أخرى ، تنطبق عليها هــــذه الآية ، فالدول قد تتعرض لكوارث مثل السيول والزلازل والأوبئة فتهب الدول الأخرى بتقديم المعونات لها ولا يقتصر ذلك على الدول الغنية فقط ، بل تقوم بذلك أيضا الدول الفقيرة مساعدة منها فى التخفيف من آثار الكوارث عن الدولة المنكوبة وفى ذلك ربط للمجتمع العـــالمى وتقوية لروح التضامن بين الدول الفقيرة وتغليب للاتجاهات المعنوية على الاتجاهات المادية .

١١ ـ خلو الانفاق العام من المعاملات الربوية :

وقد سبق التنويه عن ذلك .

الفصـــل الثالث

اقسام الانفاق العام فى الاسلام وصوره

المقـــــــدمة :

طبقا للتخصيص الذى ورد فى القرآن الكريم بتحديد مصـــارف معينة لبعض الموارد . فان هذه الموارد العامة يجب أن تنفق فى الوجوه التى خصصت لهـــا ، أما باقى الموارد غير المخصصة فتنفق فى باقى الأغراض العامة للدولة الاسلامية والمرافق العامة التى تشرف عليهـــا وعلى ذلك يمكن تقسيم مصارف الدولة الى أربعة أقسام :

القسم الأول : خاص بنفقات المصالح العامة للدولة .

القسم الثانى : خاص بتوزيع أموال الزكاة للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفـــة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى ســـبيل الله وابن الســـبيل .

القسم الثالث : خاص بتوزيع خمس الغنائم وهو لله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل .

القســـم الرابع : بيت مال الضوائع .

ولا يجوز النقل من قسم الى قسم فلا يجوز أن يجمع مال الخراج الى مال الصدقات والعشور (١) وبهذا يكون النظام المالى الاسلامى قد سبق النظم الحالية بآلاف السنين فى تبويب المصروفات المختلفة وعدم الخلط بين أنواع المصروفات .

وبتحليل هذا التقسيم يتضح أنه يستند أساسا الى مصدر النفقة فالزكاة لها مصروفات محددة وخمس الغنائم له مصروفات معينة ومال الضوائع يخصص لأغراض محددة وباقى المصروفات تصرف من الموارد الأخرى للدولة .

نفقات المصالح العامة فى الاسلام : ـ

نورد فيما يلى أمثـــلة لبعض أنشطة الدولة فى هـــذا الشأن ومخصصاتها :

ـ مخصصات رئيس الدولة فى الاسلام : ـ

كانت حكومة الرسول دينية تستمد سلطتها من « نبوة » القائم بأمرها وهو سيدنا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ، فطبيعة الرسالة والوحى والنبوة كانت حقيقة واقعة لا جدال فيها لذلك كانت كل مظاهر الحكومة السياسية فى يد النبى صلى الله عليه وسلم فكان يقود الجيوش ويفصل الخصومات ويجبى الأموال ، أما باقى الأمور التى لم يتعرض لها القرآن فقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يستشير كبار المهاجرين والأنصار .

وقد نزلت سورة الأنفال بتخصيص نصيب الرسول وذوى قرباه من الغنيمة على النحو السابق ايضاحه فكان الرسول ينفق من نصيبه وما يفيض ينفقه فى شئون الأمة .

---

(١) الخراج للقاضى أبى يوسف ص ٨٠

وحين تولى أبو بكر الخلافة بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام كانت حرفته التجارة واستمر فيها لمدة ستة أشهر ولكنه لم يتمكن من الجمع بينها وبين الاشتغال بأمور الخلافة فقام بمشاورة المسلمين فى هذا الموقف فأشار عليه المسلمون بأن يتفرغ لأمور الخلافة وفرضوا له ستة آلاف درهم فى العام (١) ٠

وقد سبق أن أشرنا أنه حدث نفس الوضع لأمير المؤمنين عمر فحين آلت اليه مقاليد الخلافة لم يكن له حق معلوم فى مال المسلمين فقد كان تاجرا يقوت نفسه وأهله من أعمال التجارة وظل كذلك حتى فتحت القادسية ودمشق فجمع الصحابة وشاورهم فى التفرغ لأمور المسلمين وأن يفرضوا له ما يكفيه وأهله فأجمعوا ان يفرضوا له فى السنة ستة آلاف درهم ٠

عطاء العمال فى الاسلام : –

انشأ الرسول صلى الله عليه وسلم مجلسا للشورى يتكون من أربعة عشر نقيبا (ضمينا) وكان اختيارهم مناصفة بين الأنصار والمهاجرين وكان لكل نقيب عرفاء كما أنشأ الرسول صلى الله عليه وسلم بجانب مجلس الشورى وظيفتين أخريين الأولى لصاحب السر وهو ما يعرف بلغة العصر بالسكرتير الخاص أو مدير المكتب والثانية للأمين على خاتم رسول الله ، وكان للرسول كتبة للمداينات وكتبة أموال الصدقات وكتبة المغانم وكتبة المصاحف وغيرهم وقد بلغ عدد كتاب الرسول اثنين وأربعين (٢) ٠

وقد قسمت رقعة الدولة الاسلامية الى ولايات فى كل ولاية عمال ولم يكن لهؤلاء العمال مخصصات ثابتة أو نظام معين يحدد

---

(١) الانفاق العام فى الاسلام
دكتور ابراهيم فؤاد أحمد على ص ٩٣

(٢) الادارة فى صدر الاسلام الدكتور محمد عبد المنعم خميس ص ٨٥ وما بعدها

اعطياتهم وأرزاقهم كل شهر أو كل عام انما كان ذلك بحسب الظروف والأحوال، فكان الغالب فى أمر هذه الأعطيات أن يكون مقدارا معينا من طعام الجهة يتولى العامل أمرها ، ويندر جدا أن تكون نقودا وكان أول عطاء نقدى فرض فى الاسلام لعتاب بن أسيد رتب له الرســول عليه الصلاة والسلام درهما كل يوم حين بعثه على ولاية مكة وظلت هذه الحالة كما هى أيام أبى بكر (١) •

أما فى عصر عمر فقد تغير نظام الأعطيات وحددت رواتب الولاة والعمال ، فبعد أن اتسعت رقعة الدولة بعث لكل قسم من أقسامهــا أميرا حازما وزوده بعدد من الأعوان والمساعدين فى شئون البـــلاد وتنظيمها وجباية أموالها ، فكان يوجد فى الولاية الكتاب والقضـــاة وعمال الخراج وعمال الصـــدقات ، وقد أجرى الخليفة الأعطيـــات أو (المرتبات) على هؤلاء الأمراء ومساعديهم وقدرها تقديرا يتناسب مع العمل ومع ظروف البيئة وارتفاع الأسعار وانخفاضها •

وقد تقرر أن يكون راتب بعض الأمراء شهريا والبعض الآخر تقرر أن تكون رواتبهم يوميا وسنويا وبعض العمال كانت رواتبهم شهريه ويوميـــه •

تكاليف المعارك الحربية ومرتبات الجند فى الاسلام : ـ

تحتاج الحروب الى أسلحة تختلف باختلاف كل زمن وقد كانت الحروب قديما تحتاج الى خيل وأبل وسيوف ورماح ودروع وهذه الأسلحة محتاجة الى مال ومحتاجة الى جند وكذلك أمر الله سبحانه وتعالى بالجهاد المالى والبدنى فى آيات كثيرة (٢) ســبق التنويه عن بعضها عند تحليل نظام الغنائم فى الاسلام •

---

(١) النظام المالى الاسلامى المقارن الدكتور بدوى عبد اللطيف عوض ص ١٠٣

(٢) الجهاد الدكتور احمد الحوفى ص ٤٨ وما بعدها

فلم يكن للجند أيام الرسول وأبى بكر فرض مقرر بل كانوا يأخذون نصيبا من الغنائم قررته الشريعة الاسلامية .

أما فى أيام عمر فقد وزع الأعطيـــات وفاضـــل فى الأرزاق وهى القربى من الرسول والسابقة فى الاسلام ، وقرر عمر أن لا يجعل من قاتل رسول الله كمن قاتل معه ، وفرض لأهل السوابق من المهاجرين والأنصار ممن شهد بدرا عطاء كبيرا ، يليهم فى ذلك من جاءوا بعدهم ممن حاربوا من بدر الى الحديبية ، ثم من حاربوا من الحديبية الى آخر حروب الردة ثم تلا ذلك من شهد القادسية واليرموك ثم من جاء بعدهم طبقات بعد طبقات وجعل مخصصات لزوجات المحاربين . (١)

الانفاق على مرفق القضاء فى الاسلام :ـ

ولما للقضاء من طبيعة خاصة نتناوله فيما يلى ببعض الايضاح :ـ

فى بدء عهد الاسلام لم يكن لجماعة المسلمين من قاض غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان النبى صلى الله عليه وسلم يحكم بين الناس بما ينزله الله عليه من الوحى ويحضر المتخاصمان اليه مختارين فيسمع كلام كل منهما وكانت طريقتـه هى الاثبـات بالبينة وباليمين وبشهادة الشهود وبالكتابة وغيرها وكان يقول **« البينـة على من ادعى واليمين على من انكر »** ويقول **« امرت ان احكم بالظاهر والله يتولى السرائر » (٢) .**

ولما انتشرت الدعوة الاسلامية أذن الرسول لبعض الصحابة بفض الخصومات بين الناس طبقـا للكتاب والسنة والقيـاس ، أما الولاة الذين كان يرسلهم النبى الى الأمصـار فقد كان يسمح لهم أنفسهم بالقضاء طبقا للقرآن والسنة والقياس والاجتهاد .

---

(١) النظام المالى الاسلامى المقارن د. بدوى عبد اللطيف ص ١٠٨

(٢) الاسلام نظام انسانى د. مصطفى الرافعى ص ١٥٨ وما بعدها

ومما تميز به القضاء فى زمن الراشدين وما تلاه من الدولة الأموية ـ أن القاضى كان يحكم بما يوجبه اليه اجتهاده اذ لم تكن المذاهب الأربعة قد تبلورت •

وكان عمر بن الخطاب أول من خصص راتبا للقاضى ، ففرض لسليمان ابن ربيعة خمسمائة درهم فى كل شهر وجعل لشريح قاضى البصرة مائة درهم ومؤنته من الحنطة • واستمرت رواتب القضاة على هذا النحو زمن الخلفاء الراشدين ثم ارتفعت فى عهد الأمويين تبعا لزيادة موارد الدولة على أن هذه الرواتب قد زادت زيادة كبيرة فى زمن العباسيين (١)

الانفاق على مرفق الشرطة فى الاسلام : ـ

المقصود بالشرطة الجند الذين يعتمد عليهم الخليفة أو الوالى فى استتباب الأمن وحفظ النظام ، وكان عمر بن الخطاب أول من أدخل نظام العسس بالليل ، وفى عهد الامام على بن أبى طالب نظمت الشرطة آسندت الى رئيس أطلق عليه اسم صاحب الشرطة ، وكان يسند هذا المنصب الى رجل من علية القوم ومن أهل العصبة والقوة •

وكانت الشرطة تابعة للقضاء أول الأمر ثم انفصلت عنه فى عهد الدولة العباسية • (٢)

ـ نظام المحتسب :

كان عمر يعاقب من يخرجون على النظام ثم صارت من واجب القاضى فلما كثرت وتنوعت عين للقيام بها موظف خاص سمى (والى

---

(١) المرجع السابق ص ١٦٧ ، المرجع السابق ص ١٧٠

(٢) المرجع السابق ص ١٧٠

الحسبة) وكان القضاء والحسبة فى بعض الأحيان يسندان لرجل واحد مع ما بين العملين من التباين (١) •

ـ انفاق عام لم يمول من بيت المال : ـ

نفقات المهاجرين : ـ

نشأت الدولة الاسلامية من الوجهة العملية منذ هاجر النبى محمد صلى الله عليه وسلم الى يثرب (المدينة) وذلك عام ٦٢٢ م (١ من الهجرة) فكانت المدينة هى أول بلد فى الدولة العالمية الاسلامية ولم يكن المجتمع الاسلامى بمكة قبل الهجرة مجتمعا مستكملا مقومات وجوده ، اذ كان المسلمون قلة يلقون الاضطهاد وكان أكثر الذين دخلوا الاسلام فى ذلك الوقت من الفقراء والأرقاء والأقوياء القادرون هاجروا الى الحبشة •

وكان مما واجه الدولة الجديدة مشكلة المهاجرين الذين هاجروا الى المدينة وخرجوا من ديارهم تاركين أموالهم والمذكورين فى الآية •

« للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله » سورة الحشر الآية ٨ •

والمفروض أن تتولى الدولة كفالتهم ولكن فى دولة تقوم على الدين ولم يكن لديها أموال فى نشأتها الأولى أمكن حل المشكلة فقد قام الأنصار من أهل المدينة بكفالة اخوانهم المهاجرين بعد أن آخى الرسول صلى الله عليه وسلم بين أصحابه من المهاجرين والأنصار وقال وقتئذ **« تاخوا فى الله اخوين اخوين »**

---

(١) المرجع السابق ص ١٧١ •

نفقات انشاء مقر الدولة : -

كان لابد للدولة الجديدة من اتخاذ مقر لها للعبادة ولتصريف أمور المسلمين أى بناء أول مسجد فى الاسلام . دخل الرسول صلى الله عليه وسلم المدينة راكبا ناقة وحاول بعض زعماء القبائل بالمدينة أن يمسكوا حطام الناقة التى يركبها الرسول قائلين للرسول : يا رسول الله هلم الينا الى العدد والعدة والمنعة فكان الرسول يقول لهم خلوا سبيلها فانها مأمورة فخلوا سبيلها وما لبثت الناقة أن بركت فى أرض فضاء هى مربد (الموضع الذى يجف فيه التمر) لغلامين يتيمين من بنى النجار وهما سهل وسهيل ابنا عمر واختار الرسول عليه الصلاة والسلام هذا المكان ليبنى عليه المسجد . وقد سألهما الرسول عن ثمن أرضهما ليبنى عليها مسجده فعرضا على الرسول أن يهبا الأرض للمسلمين ابتغاء ثواب الله ولكن الرسول حدد الأرض بعشرة دنانير دفعها أبو بكر من ماله . وتعاون الرسول وأبو بكر وعمر وسائر المسلمين فى وضع أحجاره وكان الرسول يشترك معهم فيحمل اللبنات فى ثوبه ويعتبر هذا أول عمل انشائى فى الدولة الاسلامية تم بالجهود الذاتية .

كما تم فى نفس الوقت انشاء بيتين من الطين لاحقين بالمسجد ليسكن فيهما الرسول مع أسرته التى بعث فى طلبها من مكة .

كما خصص الرسول جزءا من المسجد لسكنى بعض المسلمين الذين لا سكن لهم وعرف هؤلاء (أهل الصفة) .

الفصل الرابع

مصارف الزكاة

الزكاة قبل تحديد مصارفها بالقرآن : ـ

كانت الزكاة فى أول تقريرها فى مكة اختيارية ولم تصبح اجبارية الا بعد هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم الى المدينة وكانت أوجه انفاقها متروكة للرسول يوزع منها على الفقراء ومن فى حكمهم وكان يستعمل منها عند اللزوم فى الانفاق على المشروعات الحربية والأغراض السياسية (١) .

ولكن بعض المنافقين من الأغنياء لم تعجبهم طريقة الرسول فى التوزيع لأنهم لم يعطوا منها ونزل فى شأنهم الآية الكريمة :

« ومنهم من يلمزك في الصدقات فان أعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون ولو انهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله انا الى الله راغبون » ـ التوبة ٥٨ ، ٥٩ .

---

(١) النظام المالى والاسلامى المقارن
الدكتور بدوى عبد اللطيف عوض ص ١١١

ونزل قوله تعالى : —

« انما الصدقات (١) (يقصد الزكاة) للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم » وبذلك تكون أوجه الانفاق التى حددتها الآية الكريمة هى على النحو التالى :

أولا : الفقراء

ثانيا : المساكين

ثالثا : العاملون على الزكاة

رابعا : المؤلفة قلوبهم

خامسا : فك الرقاب

سادسا : الغارمون

سابعا : فى سبيل الله

ثامنا : ابن السبيل

وفيما يلى تفصيل هذه المصارف : —

أولا : الفقراء وهو جمع فقير وهو الذى لا شىء له مطلقا ولا قدرة له على الكسب ويرى البعض أنه من له شىء دون الكفاية .

ثانيا : والمساكين جمع مسكين وهو الذى له شىء ولكن لا يكفيه واستدل على هذا بقوله تعالى « أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر » فسماهم مساكين مع أن لهم سفينة يعملون فيها .

وذهب بعضهم الى أن المسكين أسوأ حالا من الفقير واستدلوا على هذا بقوله تعالى (أو مسكينا ذا متربة) أى أن يده لاصقة بالتراب من العدم .

(١) الصدقات المراد بها هنا الزكاة ، والقرآن يطلق الصدقة على الزكاة لقوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » .

وقد وردت فى ذلك أقـوال كثيرة وما ذكرناه هو بعض هـذه الأقوال (١) .

قواعد العطاء للفقراء والمساكين : ـ

ـــ يعطى الفقراء والمساكين من هذه الأموال ما يبعدهم عن الفقر .

ـــ يتحرى عامل الصـدقة ما يتناسـب مع حالة المستحقين ودرجة احتياجهم فقد يصبح التاجر والصانع بالقليل غنيا لأنه يوظف ما حصل عليه ورأى الامام الغزالى أن الأقرب الى الاعتدال اعطاء الفقير أو المسكين كفاية سنة (٢) .

ثالثا : العاملون على الزكاة : ـ

ـــ ويقصد بهم العاملون الذين يبعثهم الامام لجباية الزكاة فى جميع مراحلهـا سـواء من يجمعونها ويحفظونهـا وينقلونهـا ومن يساعدونهم من المحاسبين والكتبة ومن يكيلونها أو يزنونها أو يعدونها (لأن بعض أنواع الزكاة تجبى عينا) .

ـــ ويتصرف ولى الصدقة (الزكاة) اذا قلدها طبقا للاختصاصات الممنوحة له فاما أن يختص : ـ

(أ) بأخذها وقسمتها فله الجمع بين الأمرين ويأثم بتأخير قسمتها .

---

(١) المنتخب من السنة النبوية الشريفة (هدية مجلة منبر الاسلام) العدد ٣٦ المجلد الثانى ص ٩٧٠

(٢) الانفاق العام فى الاسلام دكتور ابراهيم فؤاد على ص ٦٩

(ب) بأخذها وينهى عن قسمتها فيقتصر اختصاصه على الأخـذ وهو ممنوع من القسمة .

(جـ) والثالث أن يطلق اختصاصه فيزاول الجمع والقسمة .

شروط العمال القائمين على الزكاة : - (١)

— أن يكون رجلا أمينا ثقة عفيفا ناصحا مأمونا على الرعية .

— يختار لجمع الصدقات فى البلدان أقواما يرتضيهم ويسأل عن مذاهبهم وطرائقهم وأماناتهم .

— لا يتولى الزكاة عمال الخراج فان مال الصدقة لا ينبغى أن يدخل فى مال الخراج .

— لا يجرى عليهم ما يستغرق أكثر الصدقة .

— العامل على الصدقة كالغازى فى سبيل الله (حديث شريف معناه أن العامل الأمين يعتبر من المجاهدين فى سبيل الله) .

— لا يأخذ العمال رشوة أرباب الأموال أو هداياهم ويؤيد ذلك حديث الرسول صلى الله عليه وسلم باعتبارها غلول .

المالية الحديثة تطبق اثابة القائمين على الضرائب من حصيلتها : -

فى ظل المالية الحديثة تدفع الحكومة مرتبات العاملين على الضرائب وتزيد عليها حوافز تصل الى نسب معينـة من زيادة الحصـيلة عن المستهدف تحصيله سنويا فقد تضمنت موازنة جمهورية مصر العربية مثلا نصـا يعطى العاملين بالجهات التى تقوم بتحصيل موارد الدولة

---

(١) الخراج لابى يوسف فى نصيحته لهرون الرشيد ص ٨٠

نسبة ٣٪ من الزيادة فى الحصيلة عن المستهدف كحوافز تشجيعية لهؤلاء العاملين •

المقدار الذى يأخذونه :

واختلف العلماء فى المقدار الذى يأخذونه فقال أبو حنيفة وأصحابه يعطون على قدر أعمالهم وكفاية أمثالهم بالمعروف والعاملون عليها يأخذون ولو كانوا أغنياء لأنه أجر عمل وعن الشافعى أن يكون لهم الثمن باعتبار أن المذكورين ثمانية أصناف (١) •

المقصود بالمؤلفة قلوبهم :-

وهم الذين لم يرسخ الايمان فى قلوبهم فيعطون من الزكاة تأليفا لهم وكان النبى صلى الله عليه وسلم يتألفهم لاتقاء شرهم وكى يكونوا عونا للمسلمين والاسلام ، وكان هذا النوع يعطى من أموال المسلمين بطريقتين الأولى اذا كان مسلما أعطى من أموال الزكاة واذا كان مشركا أعطى من أبواب المصارف الأخرى كالفىء والغنائم •

وظل الأمر كذلك الى أن قويت الدولة الاسلامية فحرمهم عمر من هذا المورد الا أن هذا لا يمنع من تطبيقه فى الظروف الحاضرة للدعاية للاسلام ونشره واعلاء شأن المسلمين •

واذا كانت بعض الدول الاسلامية محدودة الموارد فان دولا أخرى تفيض. مواردها عن نفقاتها العامة تستطيع بل يجب عليها أن تساهم فى هذا المضمار احياء للحكمة التى تغياها الرسول صلى الله عليه وسلم خصوصا فى عصرنا الحاضر الذى يتعرض فيه الاسلام للدعاية المضادة فى الوقت الذى تتسابق فيه الدول الأخرى التى نشر أديانها والدعوة اليها وتدعيم هذه الدعوة بالأموال الطائلة •

---

(١) التوجيه التشريعى فى الاسلام من بحوث مؤتمر مجمع البحوث الاسلامية — الجزء الثانى بحث بقلم الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة ص ١٥٦

والمؤلفة قلوبهم اربعة أصناف :

صنف منهم تتألف قلوبهم لمعونة المسلمين وصنف تتألف قلوبهم للكف عن المسلمين وصنف تتألف قلوبهم لترغيبهم فى الاسلام .

وصنف يتألفهم لقومهم وعشائرهم فى الاسلام (١)

خامسا : وفى الرقاب :ـ

ويشمل المكاتب وغيره والمكاتب هو الرقيق الذى علق سيده عتقه على قدر من المال يدفعه اليه ، فيعطى من الزكاة معاونة له على تحريره وكذا يفك منها الأسارى المسلمين وبذلك يكون الاسلام أول نظام يستخدم الأموال لمنح الحرية للعبيد والأسارى .

سادسا : والغارمين :

جمع غارم وهو المدين الذى يستدين لغير معصية وعجز عن الوفاء فيعطى من الزكاة مساعدة له على قضاء دينه ومثله من استدان لتسكين فتنة بين قوم فيعطى ولو كان غنيا ترغيبا فى هذه المكرمة العظيمة (٢) ، كأن يقع بين فريقين عداوة وضغائن يتلف بها نفس أو مال ويتوقف الصلح بينهم على من يتحمل التعويض عن النفس والمال فيسعى انسان فى الصلح ويتحمل ذلك التعويض ويسمى « حمالة » .

وقد روى مسلم باسناده عن قبيصه بن المخارق قال تحملت حمالة فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فسألته فيها فقال « أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فآمر لك بها » ثم قال « يا قبيصة ان الصدقة لا تحل الا

---

(١) بحث فضيلة الأستاذ محمد أحمد ابو زهرة

ضمن بحوث مؤتمر مجمع البحوث الاسلامية ص ١٥٦ الجزء الثانى

(٢) المنتخب من السنة النبوية الشريفة (هدية مجلة منبر الاسلام)

العدد ٣٦ المجلد الثانى ص ٩٧١ .

لثلاثة : رجل تحمل حماله فيسأل فيها حتى يؤديها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة فأجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب سدادا من عيش أو قواما من عيش ورجل أصابته فاقه حتى يشهد ثلاثة من ذوى الحجى من قومه لقد أصابت فلانا فاقه فحلت المسألة حتى يصيب سدادا من عيش أو قواما من عيش وما سوى ذلك فهو سحت يأكلها صاحبها سحتا يوم القيامة » (١) •

ومن هذا يتبين أن الاسلام يأمر بأداء الديون العادلة من بيت الزكاة وقد سبق الانسانية كلها سبقا بعيدا ، فلا يوجد قانون ولا نظام تؤدى فيه الديون اذا عجز المدينون عن السداد ولو وزن بالوقائع التى كانت فى عصر نزول القرآن لعلمت كيف علا القرآن بالاجتماع الانسانى والتعاون الجماعى ، وحسبك أن تعلم أن القانون الرومانى فى بعض أدواره كان يسوغ للدائن أن يسترق المدين ، أما شريعة اللطيف الخبير فقد أمرت بأن تؤدى الدولة دين المعسر ، وفى ذلك تضافر اجتماعى وتعاون انسانى وفيه أيضا تشجيع على القرض الحسن لأن ذا المال اذا علم أن ماله لن يضيع أبدا أقرض المدين القرض الحسن وبذلك تحفظ المروءات ويصل الى كل ذى حق حقه (٢) •

سابعا / وفى سبيل الله :

هو الغازى فى سبيل الله فيعطى الزكاة لأن انقطاعه للجهاد أقعده عن العمل والكسب وليس هذا من باب التشجيع على البطالة فهذا الصنف قد آثر مصلحة الوطن على مصلحة نفسه وترك العمل لشخصه

---

(١) الانفاق العام فى الاسلام

د• ابراهيم فؤاد أحمد على ص ٧٦

(٢) من بحث بقلم الأستاذ الشيخ محمد أحمد ابو زهره عن الزكاة .

التوجيه التشريعى فى الاسلام الجزء الثانى ص ١٥٩ •

ليعمل فى مجال أوسع وهو العمل لاعــلاء كلمة الله وخــدمة المجتمع الاسلامى كله .

ويرى البعض أن سبيل الله يشمل الغزو الشرعى وغيره من مصالح الاســلام ويجوز صرف الزكاة فى المنافع العامة وما تقتضيه حاجات الأمة .

ثامنا : وابن السبيل

هو المسافر المنقطع عن أهله وماله فيعطى من الزكاة وان كان غنيا فى بلده ـــ معاونة له على بلوغ غايته ولان انقطاعه عن ماله جعله معدما لا يملك ما يقيم به أوده ، ويرى بعضهم أن ابن السبيل هو الذى قطع عليه الطريق فحال بينه وبين ما يملك .

وقيل هو الذى يريد السفر فى غير معصية فيعجز عن بلوغ مقصده الا بمعونة تبلغه الى مقصـــده ولما كان الذى يريده فيعطى من الزكاة لذلك (١) .

وعن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

« لا تحل الصدقة لغنى الا لثلاثة فى سبيل الله وابن السبيل ورجل له جار فتصدق عليه فاهدى له » .

أخرجه أحمد وأبو داود واللفظ لأحمد وفى رواية (أو جار فقير يتصدق عيه فيهدى لك أو يدعوك) .

والمقصود بالحالة الثالثة رجل غنى كان له جار فقير فتصدق الناس على الفقير فأهدى لجاره الغنى مما أخذه من الزكاة فيجوز للغنى قبول هدية الفقير لأن صفة الزكاة قد زالت عنها وتحولت الى اسم الهدية .

---

(١) المنتخب من السنة النبوية الشريفة ـ هدية مجلة منبر الاســلام ـ المجلد الثانى العدد ٣٦ ص ٩٧١

وتفسير الرواية الثانية أن الفقير أخذ الزكاة لاستحقاقه وملكها فيجوز له التصرف فيما ملك بالاهداء وغيره فأهدى لجاره الغنى منها أو دعاه لضيافة وقدم اليه مما جاء عن طريق الصدقة فيحل للغني أن يأكلها ، لأنها قد زال عنها اسم الصدقة وأصبحت من باب الهدية أو الاكرام (١) •

تقسيم مصاريف الزكاة من حيث معناها :

توضـح أن مصارف الزكاة كما جاءت فى القرآن أقسام ثمانية متميزة ولو أردنا أن نقسمها من حيث معناها لقسمناها ثلاثة أقسام من حيث المقصد فيمكن تقسيمها ثلاثة أقسام (٢) •

القسم الأول : سد حاجة المحتاجين وذلك القسم يشمل الفقراء والمساكين والغارمين وفى سبيل الله وفك الرقاب وابن السبيل وهـو القسم الأكبر •

والقسم الثانى : الانفاق على الغزاة والجيش المجاهد بشكل عام•

والقسم الثالث : الجامعون لهاوالذين يتولون ادارتها وتوزيعهـا بالعدل والقسطاس المستقيم •

ولكن هل يكتفى بالصرف فى بعضها أم لابد من استيعابها جميعا

الشافعى قال تصرف فى كلها ولابد من استيعابها •

جمهور الفقهاء قرروا أنه فى أيتها وضعت أجزأت •

يراعى ولى الأمر العادل العناية بالأهم منها فالمهم •

---

(١) المنتخب من السنة النبوية الشريفة (منبر الاسلام) المجلد الثانى العدد ٣٧ ص ١٣٥ •

(٢) التوجيه التشريعى فى الاسـلام من بحوث مؤتمر مجمع البحوث الاسلامية الجزء الثانى

غير أنه يجب أن يلاحظ فى الاعتبار أمر الفقراء والمساكين أولا ذلك لأن هؤلاء لهم حق فى كل بيوت المال الاسلامية فلهم حق فى بيت مال الغنائم .

ولهم حق فى بيت مال الخراج والجزية .

ولهم حق فى بيت مال الزكاة .

ولهم كل مال الضوائع .

وأن من الصرف على الفقراء الصرف على المؤسسات الخيرية ، كمؤسسة طبية لمعالجة الفقراء أو مؤسسة لتعليمهم أو مؤسسة لايواء اليتامى الفقراء والشيوخ والعجزة الفقراء واذا كانت الدولة لا تجمع الزكاة فانه يجوز اعطاؤها هذه الجماعات على أساس أنها نائبة عن الفقراء الذين تعمل لهم ، وقد نص فى حاشية رد المختار لابن عابدين : على أن ما ينفق فى سبيل تعليم الفقراء والمساكين وعلاجهم هو انفاق عليهم واعطاء لهم .

امثلة اخرى على اوجه انفاق الزكاة :

حينما تولى الحكم فى الاسلام عمر بن العزيز كان عدد كبير من المسلمين يعانون من الفقر والديون وبعد عامين فقط من توليه الحكم والتزامه بنظام الزكاة الاسلامى أرسل اليه والى العراق بفائض بيت المسلمين فرده اليه وكتب له انظر كل من استدان فى غير سرف ولا بزخ فأد عنه دينه فكتب اليه الوالى أنى قد أديت الدين عن المدين فلم يبق فى العراق مدين واحد فماذا أفعل ببقية المال فكتب اليه عمر بن عبد العزيز أنظر كل بكر لم يتزوج وشاء أن يتزوج فزوجه وأصدق عنه وأرسل الوالى الى عمر يخبره أنه نفذ أوامره ومازال هناك مال فكتب اليه عمر أنظر من قبلكم من أهل الذمة « النصارى واليهود » قد ضعف

عن أرضه فأعطه ما يصلح به أرضـه .. وهكذا غطت أموال الزكاة أخطار الديون التى لا يمكن أن تغطيها أى وثيقة تأمين ، كما كفلت ما يسمى بالاعفاف أى حاجة الانســان الى الزواج وحققت الكفاية لا للمسلم وحده ولكن للمسيحى واليهودى .

وفى كل العصور الاسلامية المزدهرة كان بيت المسلمين الذى تغمره الزكاة مؤســـة تأمين تعـاونية كبرى لكل من يعيش داخـل الدولة الاسلامية . ومن أموال الزكاة كان يعوض صاحب المصنع اذا أفلس أوضاع مصنعه وكان يعطى صاحب الحرفة ما يشترى به آلات العمل، وكان يعوض التاجر اذا فقد بضاعته أو أفلس ، حتى تاجر الجواهر والعطر اذا أفلس كما قال الامام النووى كان يعطى من بيت المال عشرة آلاف دينار (١) .

عدم الانفاق على بنى هاشم من الزكاة : ـ

لا يحل لولى الأمر اذا جمع الزكاة ولا لأربابها ان أدوها أن يعطوا بنى هاشم من الزكاة لقوله عليه السلام : **« ان الصدقه لا تحل لآل محمد انما هى اوساخ الناس »**

ويروى مسلم فى صحيحه أن عبد المطلب بن ربيعة انطلق هو والفضل ابن العباس يســألان رسول الله ليستعملهما على الصدقة فقال عليه السلام : **« ان الصـــدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد انما هى أوساخ الناس**

والفقراء منهم يأخذون من الغنائم اذ أن لهم خمس خمسها على النحو السابق ايضاحه .

ولقد قال جمهور الفقهاء أن بنى هاشم لا يأخذون من الزكاة اذا

جريدة الاهرام ٢ نوفمبر ١٩٧٩ ص ١٣ حديث الدكتور حسين حامد استاذ الشريعة بجامعة القاهرة .

كانوا فقراء ويأخذون على رأى كثير من العلمـــاء اذا كانوا عاملين عليهـــا ٠

ويرى البعض أن الهاشميين يأخذون من زكاة الهاشميين للصـــلة التى تربطهم ولأن النبى صـــلى الله عليه وســـلم منعهم أن يأخذوا من الناس ، ولم يمنعهم من أن يأخذ بعضهم من بعض ٠

وقد امتنع رسول الله عن اعطائهم من الزكاة ليطمئن الناس الى حكم الاسلام ولأنه رسول الله تعالى والحاكم العادل لا يكتفى بالعدل بل ينفى كل شبهة تحوم حول العدل لتطمئن القلوب وتسكن النفوس خصوصا وأن بعض المنافقين يلمزون فى الصدقات (١) ٠

(١) من بحث بقلم الاســـتاذ الشيخ محمد احمد ابو زهرة عن الزكاة فى مجلة التوجيه التشريعى فى الاسلام الجزء الثانى ص ١٦٢

الفصل الخامس

مصارف الغنائم ومال الضوائع

اولا : مصارف الغنائم :

« واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » .

فى ضوء الآية السابقة : ـ

كان للرسول صلى الله عليه وسلم سهم فى حياته ينفقه على نفسه وأزواجه وما فضل عن ذلك يجعله فى المصالح العامة وعلى أهل الفاقة.

وسهم لذوى قرباه وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب الذين خضعوا للاسلام .

وقد تغير نظام هذا التوزيع فى عصر ابى بكر وعمر فقد أصبح سهم الرسول وسهم ذوى القربى يصرف فى مصالح المسلمين وكذلك الجيوش .

وسهم لليتامى .

وسهم للمساكين

وسهم لأبناء السبيل

وقد سبق أن أوضحنا كيفية تقسيم أربعة أخماس الغنائم عند معالجة موضوع الغنائم . كما سبق أن أوضحنا ما المقصود بالمسكين وابن السبيل .

ثانيا : الانفاق من بيت مال الضوائع :

من موارد الدولة كل مال ليس له مالك أو لم يعرف له مالك كمال اللقطة التى مضت عليها فترة التعريف ولم يظهر صاحبها وكالتركات التى ليس لها مستحق (١)

وهذا القسم من بيوت المال للفقراء ليس فيه شركة لأحد سواهم فمنه يطب لأدوائهم وتشترى أدوية وتنشأ دور لعلاجهم ومنه تؤدى الديات التى تجب عليهم فمن وجبت عليه دية فى قتل خطأ أو فى جرح ولا مال له فانه يؤدى ذلك من بيت مال الضوائع فهو بيت الفقراء حقا وصدقا (٢) .

---

(١) انظر بحث الموارد الاسلامية فى الاسلام لفضيلة الشيخ عبد الرحمن حسن ص ٢٢ فى المجلد الثانى من التوجيه التشريعى فى الاسلام من بحوث مجمع البحوث الاسلامى .

(٢) الزكاة لفضيلة الشيخ محمد أحمد أبو زهرة ص ٩٨ المرجع السابق .

البـابُ الـرابع

الموازنة العامة فى الإسلامُ

الفصل الأول

الموازنة العامة للدولة فى النظم المالية الحديثة

تعريف الموازنة العامـــة

تحمل تعاريف الموازنة العامة فى ثناياها خصائص عامة وهى :

أنها عبارة عن بيان باستخدامات الدولة ومواردها وان هذا البيان تقديرى وليس فعليا •

وأنه عن فترة زمنية محدودة تكون عادة سنة وأنه معتمد من السلطة التشريعية •

وقد أورد قانون الموازنة العـامة فى مصر رقم ٥٣ لسـنة ١٩٧٣ التعريف التالى :

« الموازنة العامة للدولة هى البرنامج المالى للخطة عن سنة مالية مقبلة لتحقيق أهداف محددة وذلك فى اطـار الخطة العامة للتنمية الاقتصـادية والاجتماعية وطبقا للسياسة العامة للدولة » •

وبتحليل التعريف السابق يتضح ما يلى :

— تضمن التعريف اصطلاح الموازنة تمييزا لها عن «الميزانية السنوية» التى تعد على هيئة جدول مبوب بقيمة أصول المشروع وخصومه فى نهـاية السـنة المالية ويعبر عن المركز المالى الحقيقى لذلك المشروع •

---

(١) كتاب الموازنة العامة للدولة تاليف الأستاذ قطب ابراهيم محمد ص ٩ وما بعدها

— اعتبر التعريف الموازنة العامة هي البرنامج المالى للخطة وبذلك تكون الموازنة العامة للدولة أداة من أدوات الخطـة وأنه من الضرورى الربط بينهما وجرت العادة أن ترتبط كل منهما بموازنة النقد الاجنبى فى البلاد التى تعد هذه الموازنة •

مبادىء الموازنة العامة : —

من الناحية التقليدية يستوجب علم المالية العـامة ضرورة قيـام الموازنة العامة على عدة مبادىء وهى :

سنويةالموازنة:وهي أن الموازنة العامة تعد عن فترة زمنية تصل عادة الى سنة ، اذ ان لكل دولة سنة مالية تتفق مع السنة المالية أو تتداخل معها والسبب فى أن الفترة المالية تصل عادة الى سنة هو أن فترة السنة تغطى جميع العوامل الموسمية التى تؤثر على الاتفاق العام وعلى الموارد العامة • .

شمول الموازنة : طبقا لهذا المبدأ ينبغى أن تكون الموازنة العامة شاملة للنفقات العامة للدولة كما ينبغى أن تدرج بهـا جميع الموارد وتظهر تلك الموارد بالموازنة العامة اجمالية قبل خصم النفقات العامة منهـــا •

شيوع الموازنة : بمقتضى هذا المبدأ تكون الموارد العامة والنفقات العامة شـائعة بحيث لا يخصص ايراد معين لخدمة معينة أو نشـاط بالذات وبحيث تكون الايرادات فى جانب والمصروفات فى الجـانب الآخر من الموازنة •

مبدا وحدة الموازنة :

بمقتضى هذا المبدأ يكون للدولة موازنة واحدة تحتوى على كافة النفقات فى جانب وكافة ايراداتها فى جانب آخر •

والواقع أن مبدأ الوحدة بهذا المعنى الضيق أصبح لا يلائم الاتجاه الحديث لوظيفة الدولة التى بمقتضاها تزاول أنشطة اقتصادية واجتماعية وغيرها بجانب وظائفها التقليدية وتفقات هذه المشروعات ومواردها لها طبيعة مختلفة عن المصروفات والموارد العامة للحكومة كالضرائب والرسوم الأمر الذى يتطلب أن توجد أكثر من موازنة عامة ومن ناحية أخرى فان تطبيق نظم اللامركزية أدى الى فصل مصروفات وموارد الحكومة المركزية عن مصروفات وموارد وحدات الحكم المحلى واعداد موازنات للوحدات الأخيرة مستقلة عن موازنة الحكومة المركزية .

مبدا وضوح الموازنة : ـ

ينبغى أن تتسم الموازنة العامة بالوضوح الكافى ليمكن تفهم محتوياتها سواء بالنسبة لممثلى الشعب أو القائمين بتنفيذها أو غيرهم من المهتمين بدراستها وبناء على ذلك تقسم اعتماداتها للايضاح ويساهم فى وضوح الموازنة وسائل الاعلام المختلفة والمناقشات التى تدور بشأنها والبيانات والايضاحات والرسوم التى تصدر عنها .

مبدا دقة الموازنة : ـ

يقصد بدقة الموازنة أن تتسم تقديرات النفقات والموارد العامة بالواقعية لأن عدم دقة التقديرات فى الجانبين تؤدى الى التأثير على نتيجة الموازنة العامة من فائض أو عجز واظهاره على غير حقيقته .

مبدا مرونة الموازنة : ـ

يقصد بمرونة الموازنة السهولة فى تنفيذها ومراعاة الاحتمالات خلال السنة المالية وامكان مواجهة هذه الاحتمالات وألا تكون كثرة الاجراءات حائلا دون انطلاق تنفيذ الموازنة العامة .

توازن الموازنة : ـ

قصد الاقتصاديون القدماء بمبدأ توازن الموازنة العامة أن تكون النفقات العامة للدولة فى حدود مواردها فلا يعترفون بعجز الموازنة العامة بل اشترطوا التوازن الكمى للموازنة ، غير انه بعد توالى الأزمات الاقتصادية فى الثلاثينات وتوالى الحروب وانتشار المبادىء الاشتراكية وتدخل الدولة فى المجالات الاقتصادية لرفع مستوى المعيشة واذابة الفوارق فى الدخول اتسع نشاط الدولة وازداد بالتالى الانفاق العام مما لا تستطيع الموارد التقليدية مواجهته فلا يمنع من وجود عجز فى الموازنة العامة ومواجهته بقروض ، اذ أن الأهم من توازن الموازنة العامة هو تحقيق التوازن الاقتصادى العام .

تبويب الموازنات :ـ

تصدر الموازنات العامة مبوبة النفقات والموارد ليمكن مناقشتها ويتم مراقبتها ويتم تحديد نصيب كل وحدة تنظيمية من النفقات العامة والموارد العامة وكذلك توزيعها بين الحكومات المركزية ووحدات الحكم المحلى .

وقد سبق أن أوضحنا أسس هذه التقسيمات عند معالجة الانفاق العام وتسرى نفس التقسيمات فى الموازنة العامة على الموارد أيضا .

دورة الموازنة العامة : ـ

تتم مراحل الموازنة العامة بالتتابع مما يؤدى الى تحديد دورة متكاملة للموازنة العامة تحوى مراحل متعاقبة وهذه المراحل هى :

مرحلة الاعداد

مرحلة الاعتماد

مرحلة التنفيذ

مرحلة المراجعة والحسابات الختامية : ـ

وتختلف مسئولية القيام بتلك المراحل من دولة لأخرى الا أنها موزعة عموما بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية فتقوم السلطة التنفيذية بجميع المراحل ما عدا مرحلة الاعتماد فتختص بها السلطة التشريعية •

وتتحقق دورة الموازنة العامة عادة فى ظل اطار دستورى وقانونى وتسير فى اطار زمنى أيضا محدد بالدستور وبالقوانين وهذا طبيعى لأن لكل دولة سنة مالية تبدأ وتنتهى فى تاريخ محدد وتعد الموازنة العامة عادة عن سنة تتطابق مع السنة المالية مما ينبغى معه أن تصدر فى أول السنة المالية بعد أن تكون قد اجتازت مرحلتى الاعداد والاعتماد وتبدأ فى مرحلة التنفيذ •

ونورد فيما يلى موجزا عن كل مرحلة •

مرحلة التحضير وخطواتها : ـ

قبل بناية السنة المالية بوقت كاف تصدر الجهة المختصة باعداد موازنة الدولة تعليمات للجهات التى تدرج موازناتها فى موازنة الدولة ، توضح السياسة العامة للموازنة الجديدة وكيفية اعداد مشروعات موازناتها ومواعيد تقديم هذه المشروعات المختصة ، وغالبا ما تعهد هذه الجهات الى متخصصين بها لاعداد مشروعات موازناتها متضمنة مقترحاتها وتقدمها للجهة المركزية المختصة باعداد موازنة الدولة •

يتم بحث مشروعات موازنات الجهات بمعرفة الجهة المركزية ثم يتم مناقشتها مع الجهة المختصة وتتبلور المناقشة عن اتفاق مبدئى على تقديرات الاعتمادات والموارد التى تدرج بمشروع موازنة كل جهة •

ثم يجمع ما تم الاتفاق عليه مع هذه الجهات لاعداد الموازنة العامة وعلى ضوء أرقام تقديرات الموارد والنفقات العامة يتم تحديد عجز الموازنة العامة أو فائضها وتتحدد السياسة التى تطبق لتحقيق توازن الموازنة العامة أو تمويلها بالعجز .

تعرض الصورة المعدة لمشروع الموازنة العامة على مجلس الوزراء أو الجهة المختصة طبقا للنظـام الموضـوع لذلك فى الدولة لمناقشتها واقرارها تمهيدا لاحالتها بمعرفة السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية .

مرحلة الاعتماد . -

يعرض عادة مشروع الموازنة العامة على السلطة التشريعية وتحيلها على اللجنة المختصة لدراستها ووضع تقرير عنها ويتم مناقشة الموازنة العامة فى ضوء تقرير اللجنة وتتعرض هذه المناقشات عادة للسياسة التى قامت عليها الموازنة العامة وحجم النفقـات العامة وحجم الموارد العامة واجراءات توازن الموازنة العامة ومصادر التمويل وغير ذلك من السياسات والأوضاع التى تتصل بمشروع الموازنة العامة وقد تدخل السلطة التشريعية تعديلات على مشروع الموازنة المقدم من السـلطة التنفيذية وفى حدود ما يقضى به الدستور والقانون ثم يعتمد مشروع الموازنة العامة .

مرحلة التنفيذ -

تلى مرحلة تنفيذ الموازنة العامة مرحلة الاعتمـاد ويبدأ العمل بالموازنة الجديدة من أول السنة المالية ويعتبر صدور قانون الموازنة العامة ترخيصا لكل جهة فى حدود اختصاصاتها باستخدام الاعتمادات المقررة لها فى الاغراض المخصصة من أجلها كما تقوم بتحصيل الموارد المدرجة بموازناتها مع الالتزام بأحكام القوانين والقرارات واللوائح

المعمول بها ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المقررة الا بعد استصدار الاعتمادات الاضافية اللازمة •

ويتطلب تنفيذ الموازنة العامة تطبيق نظام محاسبة لاثبات العمليات المالية فى دفاتر تعد لهذا الغرض وتكون مؤيدة بالمستندات اللازمة ، وتمكن بيانات هذا النظام من تحقيق الرقابة المالية على عمليات الموازنة العامة ، سواء أكانت تلك الرقابة قبل الصرف أم بعده ، كما يتم بناء على البيانات المستخرجة من الدفاتر المحاسبية متابعة تنفيذ الموازنة العامة والتأكد من تحقيق الاهداف التى تضمنتها •

مرحلة الحسابات الختامية :

بعد انتهاء مرحلة تنفيذ الموازنة العامة تبدأ المرحلة الأخيرة وهى اعداد الحسابات الختامية • والحساب الختامى هو بيان فعلى بمصروفات الدولة وايراداتها عن فترة زمنية مضت ، ويتم اعداده بمعرفة السلطة التنفيذية ويظهر الحساب الختامى النتائج العامة لتنفيذ الموازنة العامة من عجز أو فائض كما يتضمن بيانا عن الاعتمادات الاضافية التى صدرت خلال السنة المالية والتجاوزات التى حدثت ، كما يكون مرفقا به عادة بيانات عامة كالدين العام وموجودات ومواد المخازن ومتأخرات ومطلوبات الحكومة وغير ذلك مما يمكن من التعرف على المركز المالى للدولة فى نهاية السنة المالية المعد عنها الحساب الختامى ويتم مراجعته بعد اعداده بمعرفة جهاز الرقابة المركزى ثم يرسل للسلطة التشريعية التى تناقشه وتبدى ملاحظاتها وما يعن لها من آراء ثم تعتمده •

وبذلك تنتهى دورة الموازنة العامة •

الفصـــل الثانى

تصور موازنة عامة فى المالية العامة فى الاسلام فى عهد عمر بن الخطاب

لماذا لم تعد موازنة عامة للنظام المالى الاسلامى : ـ

أوضحنا جانبى الموارد والنفقات العامة فى مستهل العصر الاسلامى وكان منطقيا أن تعد موازنة عامة تتضـــمن تقديرات الموارد العامة والنفقات العامة ســـنويا ، كما هو متبع فى النظم المـــالية الحديثة ، والواقع أن اعداد موازنة عامة يظهر بها جانبى الموارد والنفقات العامة لم يكن معروفا فى ذلك الوقت •

فمن الناحية التاريخية لم تصل الدول الى اعداد الموازنة العامة مرة واحدة فبدأت بانجلترا بتقرير حق ممثلى الشعب بالاذن للملك فى جباية الضرائب من الشعب وقد تقرر ذلك نهائيا فى عهد شارل الأول عام ١٦٢٨ ضمن قرار « اعلان الحقوق » ثم لم يلبث أن مد البرلمان اختصـــاصه الى مناقشة الايرادات الأخـــرى ، وبذلك امتدت رقابة البرلمان خلال القرن الثامن عشر الى كل موارد الدولة ثم نشأ بعـــد ذلك حق نواب الشعب فى مناقشة النفقات العامة التى توجه فيهـــا هذه الموارد ثم بعد ذلك تدرج الوضع للوصول للمرحلة الثالثة وهى حق الاعتماد الدورى للايرادات والنفقات فنشأت الموازنة الحديثة •

وفى فرنسا مرت بنفس المراحل ولم تنشأ أول موازنة عامة الا فى عام ١٨١٤ .

أما فى مصر فقد ظهرت أول موازنة عامة فى عام ١٨٨٠ بناء على طلب صندوق الدين نتيجة للديون التى استدانها الخديو اسماعيل .

واذا كانت الدعوة الاسلامية قد بدأت فى القرن السابع الميلادى فقد قامت قبل نشوء الموازنة العامة بعدة قرون فلم يكن وقتئذ نظام الموازنات العامة قد عرف ، ولم تكن هناك مبررات تدعو الى اعدادها ، فلم يكن فى السنوات الأولى للاسلام ملوك أو أباطرة ، يفرضون الضرائب والأتاوات عنوة على الشعب لينفقوها كلها أو بعضها وفق رغباتهم وفى مصالحهم الخاصة كما حدث فى انجلترا وفرنسا ولم تكن هناك ديون على الدولة الاسلامية كما حدث فى مصر، وانما كان هناك نبى معصوم وخلفاء راشدون فصلوا بين مالية الدولة وما تقرر لهم من مرتبات نظير ادارة الدولة أو بين أموالهم — ان كانوا ذوو مال — وبين الأموال العامة ، وكانوا يأخذون بالمشورة فى المسائل المالية الهامة ، أضف الى ذلك أن جزءا هاما من الموارد كان مقررا بالقرآن وأن ما تقرر منها بمعرفة الخلفاء الراشدين كان له ما يبرره ، ففى عهد عمر بن الخطاب مثلا فرضت العشور على تجارة أهل الذمة ودار الحرب تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل .

ولم تكن المالية مثقلة بالديون حتى ينشأ التفكير فى تصوير موازنة عامة تعطى مؤشرات الوفاء بالنفقات العامة وسداد أقساط القروض المستحقة ، بل كانت الايرادات تفيض عن الموارد ابتداء من عهد عمر بن الخطاب مما جعله يتوسع فى النفقات العامة .

ومع ذلك لو أريد وقتئذ التفكير فى موازنة عامة اسلامية لكان الأمر ميسرا واضحا لما اتسمت به الموارد العامة من تحديد ووضوح

ويقين ، فاذا اخترنا عهد عمر فإنه كان يمكن تصوير موازنة عامة على النحو الذى ستوضحه فيما بعد ، وحيث أن الموازنة تكون سنوية فينبغى أن تكون هناك سنة مالية مما يتطلب مناقشة موضوع السنة المالية فى الاسلام •

السنة المالية فى الاسلام : ـ

تتضمن المالية العامة أن تكون لكل دولة سنة مالية تتفق مع السنة الميلادية أو تتداخل معها أو تكون متداخلة مع التقويم الهجرى كما هو الحال فى المملكة العربية السعودية ، فهل كانت هناك سنة مالية ، ان التقويم الهجرى فى النظام الاسلامى لم يبتدىء العمل به الا بعد سبع عشرة سنة فقط من الهجرة (١) •

ومع ذلك فان مبدأ السنوية ورد فى القرآن الكريم **« ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله »** ومبدأ السنوية طبق فى بعض الموارد ففى الزكاة عموما لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول والخراج ضريبة سنوية •

ومع ذلك يبدو أنه فى بعض الروايات كانت السنة المالية تساير السنة الهجرية •

فعن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال : سمعت عثمان بن عفان يقول « هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم ومن لم تكن عنده لم تطلب منه ، حتى يأتى بها تطوعا ، ومن أخذ منه حتى يأتى هذا الشهر من قابل » قال ابراهيم ، أراه يعنى شهر رمضان (٢) •

---

(١) جوهر الاسلام للاستاذ أنور الجندى ص ١٠٤

(٢) ابو عبيدة (مرجع سابق ص ٥٣٤ ، ٥٣٥

والمعنى ان هذا الشهر هو الشهر الذى تخرجون فيه الزكاة فمن كان عليه دين فليؤده حتى يعرف ما بقى من المال بعد أداء الدين فتخرج زكاته ان كان يبلغ نصابا ومن لم يبلغ النصاب فليس عليه زكاة ومن أداها فلا تتكرر عليه الزكاة فى عام واحد •

ويقول أبو عبيد « قد جاءنا فى بعض الأثر — ولا ادرى من هوان هذا الشهر الذى اراده عثمان هو المحرم (١) •

ولعل وجه هذا أن هذا الشهر هو رأس السنة الهجرية » •

فاذا أستدللنا بقول عثمان وبتعليق أبى عبيد عليه كان معنى ذلك ان مدلول السنة المالية كان مطبقا فعلا فى بعض النواحى المالية كالضرائب وان السنة المالية كانت تطابق السنة الهجرية •

تصور لموازنة عامة اسلامية فى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه : —

يمكن تصور اعداد موازنة عامة فى عهد عمر بن الخطاب باتباع الخطوات التالية : —

اولا : يمكن ان تتكون الموازنة العامة فى المالية الاسلامية من الموازنات التالية : —

— موازنة الخراج والجزية والعشور والقطائع وتتكون مواردها من أموال الخراج والجزية والعشور ويمثل جانب النفقات فيها كل ما يصرف فى المصالح العامة كرواتب الخلفاء والولاة والقضاء والجند واعانات ومعاشات رجال الاسلام موزعة على أساس القربى من النسب النبوى والسابقة فى الاسلام وعلى المشروعات العامة كبناء القناطر واقامة الجسور وحفر الترع واصلاح الأنهار •

---

(١) المرجع السابق ٥٣٠

- **موازنة الزكاة** : — وتتكون مواردها من أموال الزكاة ويمثل جانب النفقات ما ينفق من الزكاة على مصارفها المحددة بالقرآن ، وتتضمن الانفاق على الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل .
- **موازنة الغنائم** : — وتتكون مواردها من أموال الغنائم وتشمل كل مال وصل الى المسلمين من الكفار عن طريق الغلبة والقوة ، ويمثل جانب النفقات فيها فى عهد عمر بن الخطاب ما ينفق على مصالح المسلمين عامة كتجنيد الجيوش وسد الثغور والعمل على تقوية الدولة وتمكينها (بدلا من الذى كان مخصصا للرسول صلى الله عليه وسلم وذوى قرباه فى حياته) وما ينفق على الفقراء والمساكين وأبناء السبيل .
- **موازنة الضوائع** :— وتتكون مواردها من أموال اللقيا وتركة من ليس له وارث وهى تخصص للفقراء وبذلك تكون نفقاتها عبارة عن الاعانات التى تعطى لهؤلاء الفقراء .

ثانيا : تقسم النفقات العامة والموارد العامة الى ابواب طبقا لطبيعة النفقة والايراد وذلك على النحو التالى :

النفقات تقسم طبقا لطبيعة النفقة العامة على النحو التالى (١) : —

باب اول : ويشمل جميع ما يعطى للعاملين بالدولة الاسلامية كرواتب الخلفاء والولاة والقضاة والجند .

باب ثان : ويشمل النفقات الجارية عموما خلاف ما سبق فى البند الأول وهى النفقات الجارية اللازمة لادارة الدولة والاعانات والمعاشات التى تعطى للفقراء والمساكين والمؤلفة قلوبهم والغارمين

---

(١) يمكن اتباع اسس اخرى فى التقسيم على النحو السابق ايضاحه مناقشة تقسيمات النفقات العامة .

وفى سبيل الله وابن السبيل والرواتب التى تتقرر لرجال الاسـلام من غير العاملين بالدولة .

باب ثالث : ويشمل ما ينفق على المشروعات العامة كحفر الترع واصلاح الأنهار واقامة الجسور وبناء المساجد .

ثالثا : تقسيم الموارد العامة الى ابواب طبقا لطبيعة الايراد وذلك على النحو التالى :

باب ١ موارد غير مخصصة

بند ١ موارد الخراج

بند ٢ موارد الجزية

بند ٣ موارد العشـور

باب ٢ موارد الزكاة

باب ٣ موارد الغنـائم

باب ٤ موارد الضوائع

بند ١ الضوائع

بند ٢ تركات من لا وارث له

رابعا : يمكن تصوير جداول الموازنات على النحو التالى :

موازنة الخراج والجزية والعشور عن السنة المالية ..

المبلغ	النفقات العامة	المبلغ	الايرادات العامة
...	باب ١ رواتب (للخليفة والولاة والقضاة وغيرهم)	...	باب ١ موارد غير مخصصة
		...	بند ١ موارد الخراج
		...	بند ٢ موارد الجزية
...	باب ٢ نفقات جارية (اعانات ومعاشات ومصروفات جارية اخرى)	...	بند ٣ موارد العشور
...	باب ٣ مشروعات عامة		
...	جملة النفقات العامة (١)	...	جملة الايرادات غير المخصصة

موازنة الزكاة عن السنة المالية

المبلغ	النفقات العامة		الايرادات العامة
....	باب ١ رواتب (العاملين عليها)	....	باب ٢ موارد الزكاة
....	باب ٢ تفقات جارية اعانات الفقراء والمساكين والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل		
....	جملة النفقات العامة	....	جملة ايرادات الزكاة

موازنة الغنائم عن السنة المالية

المبلغ	النفقات العامة	المبلغ	الايرادات العامة
....	باب ١ رواتب (ما يأخذه الجند العاملون ويعتبر مزايا فوق مرتباتهم) .	....	باب ٣ موارد الغنائم
....	باب ٢ نفقات جارية (نفقات جارية لشراء أسلحة للجيوش واعانات الفقراء والمساكين وأبناء السبيل) .		
....	باب ٣ مشروعات عامة « مما كان مخصصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وآل لبيت المال بعد وفاته » .		
....		...	

موازنة الضوائع عن السنة المالية

المبلغ	النفقات العامة	المبلغ	الايرادات العامة
....	باب ٢ نفقات جارية اعانات للفقراء	....	باب ٤ موارد متنوعة (اللقيا)
....		....	

الفصل الثالث

التوازن بين الموارد العامة والنفقات العامة فى الاسلام

مدى التوازن بين الموارد العامة والنفقات العامة :ــ

ويبقى بعد ذلك السؤال المالى الهام هل كانت الموارد تتوازن مع النفقات العامة أو كان يوجد عجز فى الموارد العامة عن النفقات العامة أو فائض تزيد فيه الايرادات العامة عن النفقات وهذا هو ما تسفر عنه الموازنات الحديثة .

يبدو انه فى أول نشأة الدولة الاسلامية لم تكن الايرادات تكفى النفقات العامة بالمعنى الحديث ، وقد أوضحنا ان المهاجرين الى المدينة كانوا فى رعاية اخوانهم الأنصار تطبيقا لمبدأ التآخى الذى أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يكن للدولة الناشئة مال عام وقتئذ يكفى الانفاق عليهم ، والجهاد فى سبيل الله الذى شرع بالقرآن كان جهادا بالنفس أو جهادا بالمال أو بهما معا فكان المال الخاص فى هذا الصدد حل محل المال العام فى تحقيق أهدافه .

ومما يؤيد رأينا ما ورد عن قبيصة بن مخارق الهلالى قال « تحملت حمالة فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال

« أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها » (١) مما يدل على ان أموال الزكاة لم تكن أحيانا تكفى لمقابلة بعض أوجه الانفاق المخصصة لها »•

وكان النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون من بعده يوزعون ما يفيض لديهم من الأموال، روى حنظله بن صيفى الذى كان كاتب الرسول وكان يضع عنده خاتمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الزمنى واذكرنى بكل شىء لثالثة » قال « فكان لا يأتى على مال ولا طعام ثلاثة أيام الا اذكره فلا يبيت رسول الله وعنده شىء منه » وكان الغالب أن يقسم المال ليومه لذا لم يكن هناك مال مدخر •

وجرى الأمر على ذلك فى عهد أبى بكر فكان اذا ورد المدينة مال من بعض البلاد أحضره الى مسجد الرسول وفرقه بين مستحقيه ، ولما توفى أبو بكر جمع عمر الامناء وفتح بيت المال فلم يجدوا فيه شيئا غير دينار سقط من غرارة (٢) •

ولكن الأموال بعد ذلك زادت عن الايرادات لما استوثق الأمر للمسلمين فى الشام ومصر والعراق وزادت الايرادات على النفقات ومع ذلك لم يتم ادخارها فى عهد عمر بن الخطاب لأنه كان يرى ان المعول عليه فى رفعة الدولة وتقدمها ليس هو المال بل « طاعة الله ورسوله التى بلغنا بها ما بلغنا » فضلا عن انه كان يرى ان اختزان الأموال من مستلزمات الملك الذى يدعو الى حبس الأموال والاستئثار بالسلطة •

وسواء أتوازنت الموارد مع النفقات فى الاسلام أو نقصت الموارد العامة عن الانفاق العام أو زادت فان ذلك لا يقلل من وجود

---

(١) المنتخب من السنة النبوية الشريفة ــ المجلد الثانى ــ مجلد منبر الاسلام ص ١٠٢٧ •

(٢) الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية ــ الدكتور محمد ضياء الدين الريس الطبعة الثانية ١٩٦١ ص ١٣٩ •

نظام متكامل للمالية العامة فى الاسلام ولا ينقص من هذا التكامل عدم وجود موازنة عامة فالموازنة العامة ما هى الا بيان بجانبى الموارد والنفقات العامة ولا تقلل من تكامل النظام عدم كفاية الموارد فى بعض الأحيان لأنه فى ظل الموازنة العامة حديثا قد يحدث ان تتوازن الموارد مع النفقات العامة أو تزيد عليها فيتحقق فائض يكون به احتياطى عام أو تقل عنها فتكون الموازنة العامة بها عجز يمول عن طريق القروض والعجز فى الموازنة العامة تقره النظريات المالية الحديثة مادامت غايته هى تحقيق التوازن الاقتصادى العام .

تحليل سياسة عدم تكوين احتياطى عام فى الاسلام :ـ

ومع ذلك اذا أردنا ان نحلل أثر سياسة عدم تكوين احتياطى عام من الناحية الاقتصادية فيرتبط هذا التحليل بالمجتمع الذى طبقت فيه والأحكام المالية التى وضعها الاسلام لهذا المجتمع الاسلامى . فعدم تكوين احتياطى عام للدولة وتوزيعه على أفراد المجتمع يؤدى الى الاحتمالات التالية لتصرفات هؤلاء الأفراد فى الأموال التى آلت اليهم : ـ

ـ ان تنفق هذه الأموال أو أجزاء منها فى الصدقات ، ومصارفها وهو ما يطابق مصارف الزكاة الواردة فى قوله تعالى :

« وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب » البقرة : ١٧٧ .

« انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين » التوبة : ٦٠

فكأن هذا النوع من الانفاق يساند الزكاة فى أهدافها وهو تحقيق التوازن بين أفراد المجتمع وتقليل الفوارق المالية بينهم وتدعيم الحرية وتقوية الجذب للدخول فى الاسلام .

ـ أن تنفق هذه الأموال أو أجزاء منها فى أغراض اســتهلاكية والانفاق فى هذه النواحى تحكمه قواعد وضعها الاسلام تجعله يسير فى المسار الاقتصــادى السليم لأنه انفاق رشيد لا تشوبه شــائبة الاسراف : ـ

« ولاتجعل يدك مغلولة الى عنقك ولاتبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا » الاسراء . ٢٩ .

« والذين اذا انفقوا لــم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما » الفرقان : ٦٧

« ولاتؤتوا السفهاء اموالكم ... التى جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم ... وقولوا لهم قولا معروفا » النساء : ٥

والمقصود بالسفه هو صرف المال فى النسق أو فيما لا مصــلحة فيه ولا غرض دينى أو دنيوى .

« ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا » :

اذا فلا خوف من ايلولة الاحتياطى لأفراد المجتمع وانفــاقه فى أغراض استهلاكيه لان هذا الانفاق سيكون انفاقا رشيدا يحقق الوظيفة الاقتصادية للاستهلاك .

ـ أن تنفق هذه الأموال أو أجزاء منها فى أغراض انتــاجية فيزيد الانتاج العام ويزيد الدخل القومى وهو ما يطابق تعاليم الاسلام التى حثت على العمل واتقانه وزيادة الانتاج .

« انا لا نضيع أجر من احسن عملا » الكهف : ٣٠ .

« اذا قامت الساعة وفى يد أحدكم فسيلة ـ اى شتلة ـ فاستطاع الا تقوم حتى يغرسها فليغرسها فله بذلك أجر » حديث شريف .

« ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو انسان أو بهيمة الا كان له به صدقة » .

---

(١) الاسلام فطرة الله الجزء ١ ص ٩٠ للدكتور محمد البهى

حديث شريف رواه البخارى فى صحيحه .

« من احيا ارضا ميتة فهى له » رواه البخارى

فالاتفاق الانتاجى يحقق الأهداف الاقتصادية السليمة ويشغل العمال ويزيد موارد الدولة والمجتمع .

ـ ألا تنفق هذه الأموال كلها أو بعضها أو تكتنز وهذا ما يعارضه المجتمع الاسلامى واحتمالاته بعيدة أو قليلة ، لأن المجتمع الاسلامى كان وقتئذ فى أوج ازدهاره ولأن الالتزام بأحكام الدين والتمسك بتعاليمه كان فى أعلى درجاته . وفيما يلى بعض أمثلة لأحكام الدين التى تنهى عن الاكتناز :

« والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم » التوبة : ٣٤

« ولايحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم » آل عمران : ١٨٠ .

« وماتنفقوا من خير يوف اليكم وانتم لا تظلمون » البقرة : ٢٧٢

« وانفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور ليوفيهم اجورهم ويزيدهم من فضله » فاطر ٢٩ ـ ٣٠

مما سبق يمكن القول بأنه لا تثريب على السياسة التى ضبتت بشأن عدم تكوين احتياطى عام للدولة .

وقد يرد على ذلك بأن الاحتياطى العام يستخدم لمقابلة الطوارىء التى تفاجىء الدولة فى المستقبل كوقوع الكوارث أو قيام الحروب فتلجأ الى هذا المورد المدخر للانفاق على أوجه الانفاق الطارئة .

أو أن الدولة تقوم ببعض المشروعات العامة نيابة عن الأفراد فيساند هذا الاحتياطى فى تمويل هذه المشروعات .

وللرد على ذلك نقول ان الاسلام يبيح للامام فى حالة وقوع

الكوارث وقيام الحروب ان يقرر فى أموال الأغنياء ضريبة بما يكفى النفقات المطلوبة تأمينا للبلاد داخليا وخارجيا على النحو السابق ايضاحه تفصيلا .

اما عن قيام الدولة بالمشروعات العامة فان الدولة الاسلامية لا تقوم ـ فى الغالب ـ بالادارة المباشرة انما تقتصر على الأعمال التقليدية وهى حفظ الأمن الداخلى والخارجى وفض المنازعات وجباية الفرائض العامة وحفظها ، فان الغالب ان الولايات الاسلامية كانت تنحصر فى ذلك كادارة القضاء والشرطة والجهاد والحج (وهو يتطلب تحقيق الأمن للحجاج) وجباية الزكاة والعشور .. وكره المفكرون العرب والفقهاء السابقون تدخل الدولة فى الحياة العامة واجازه المتأخرون ـ كابن قيم الجوزية فى كتابه الطرق الحكمية ورآه لازما عند الاضطرار لندرة المساكن والاطعمة والأدوات اللازمة ووجوب بذل ذلك للمحتاج اما بثمن المثل أو أجر المثل أو بدون مقابل فى بعض المذاهب (١) .

---

(١) الاسلام والنظام القسم الأول ص ١١٢ ، ١١٣ تاليف الدكتور مصطفى كمال وصفى

الباب الخامس

ادارة المالية العامة فى الإسلام

الفصـــل الأول

تعريف ادارة المالية العامة

المقصود بالادارة المالية : ـ

عرف الماوردى وظيفة الادارة المالية بأنها « تقدير العطـــايا وما يستحق فى بيت المال من غير اسراف ولا تقتير ودفعه فى وقت لا تقديم فيه ولا تأخير » (١) •

وهناك تعاريف اخرى على النحو التالى : ـ

الادارة المالية بمفهومها العام هى الوظيفة الادارية التى تتعـــلق بتنظيم حركة الأموال اللازمة لتحقيق أهداف معينة بأقصى كفـــاية فى حدود الامكانيات المتاحة (٢) •

الادارة المالية هى عملية تحديد المصروفات والايرادات العـــامة ثم تحصيل وتدبير الأموال العامة وتولى أمور انفاقها (٣) •

الادارة الماليـــة هى تلك العمليات التى تهـــدف الى توفير الأمـــوال

---

(١) الادارة فى ضوء الاسلام تاليف الدكتور محمد عبد المنعم خميس ص ١١٢

(٢) المرجع السابق ص ١٦١ •

(٣) الادارة المالية والموازنة العامة للدولة دكتور محمد سعيد أحمد ٧٢ ـ ١٩٧٣ ص ١١ •

اللازمة لتسيير المرافق الحكومية وضمان استخدام هذه الأموال بكفاية تامة فيما اعتمدت له قانونا (١) .

ويرى البعض أن الادارة المالية كعملية هى أساسا وقبل كل شىء عملية ادارية تتعلق بادارة الموارد المالية المتاحة وتضم كافة الأنشطة التى تضمها سائر العمليات الادارية الأخرى التى تعبر عنها الدورة الادارية التى تتمثل فى التخطيط المالى فالتنظيم ثم الاشراف ثم تعبئة الموارد وأخيرا الرقابة .

وفى ظل هذا التعريف الأخير يمكن معالجة موضوع الادارة المالية فى الاسلام من النواحى التالية : ــ

التخطيط المالى فى الاسلام

التنظيم المالى فى الاسلام

الاشراف المالى فى الاسلام

تعبئة الموارد فى الاسلام

الرقابة المالية فى الاسلام

---

(١) المرجع السابق ٢

الفصل الثانى

التخطيط المالى فى الاسلام

التخطيط هو فى أبسط صوره البحث عن أفضل البدائل الممكنة لتحقيق هدف معين فى مدة معينة وفى حدود الامكانيات المتاحة تحت الظروف والملابسات القائمة .

وفى الاسلام نجد أن الله سبحانه وتعالى هو الذى يقوم بتخطيط معظم الموارد الاسلامية وطريقة انفاقها وقد أوضحنا ذلك فى الزكاة والغنيمة والجزية ، غير ان تخطيط هذه الموارد قد أتى بأحكام عامة تاركا التفاصيل والتطبيق للرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فان بعض الموارد ابتكرها الخلفاء كالخراج الذى فرضه عمر بن الخطاب رضى الله عنه على أراضى الشام والعراق وكذلك العشور التى فرضها على التجارة ومن ناحية أخرى فان بعض أوجه الانفاق لم تحدد بالقرآن فبينما حدد القرآن مصارف الزكاة والغنيمة ، حدد الخلفاء مصارف الخراج وأموال الضوائع والعشور .

وكان الخلفاء قبل اتخاذ قراراتهم المالية يدرسون وجهات النظر المختلفة ويطبقون مبدأ الشورى ثم بعد ذلك يتم اتخاذ القرار

المالى كما حدث حينما امتنع المرتدون عن دفع الزكاه بعد موت الرسول ، فكان أمام أبى بكر رضى الله عنه أحد البدائل وهو عدم مقاتلة الممتنعين عن أداء الزكاة خصوصا وأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه اعترض قائلا «كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم منى ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله » ولكن أبا بكر اختار البديل الثانى وهو القتال قائلا « والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق ، والله لو منعونى عقالا كانوا يؤدونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها » . وكما حدث حينما طالب الناس عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يقسم بينهم مغانمهم وما افاء الله عليهم بعد فتح العراق والشام على النحو السابق ايضاحه فكان أمامه بديلان اما أن يستجيب الى الناس ويقسم بينهم الأراضى التى افتتحت ويتوارثها الأبناء عن الآباء ولا يجد ما يصرف منه على البلاد والناس ، واما أن توقف الأرضين بعالها ويوضع عليهم فيها الخراج وفى رقابها الجزية ويؤدونها فتكون فيئا للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتى بعدهم — وكان لكل بديل حججه من آيات الله فاتخذ القرار الثانى بعد دراسة الرأيين فى حدود آيات الله وبعد مناقشة وجهتى النظر مع ممثلين عن الأوس والخزرج .

ويعتبر هذان القراران من أبرز القرارات المالية التى اتخذت فى صدر الاسلام ، الأول لأنه حافظ على ركن من أركان الاسلام ، والثانى حافظ على موارد هامه مكنت من تمويل الجيوش وادرار العطاء على الجند وغيرهم — واذا كان الاتجاه الحديث فى الادارة المالية هو التركيز على القدرة على اتخاذ القرار المالى ، فتكون الادارة المالية فى الاسلام قد طبقت ذلك الاتجاه من مئات السنين .

وقد اتخذ عثمان بن عفان رضى الله عنه أيضا قرارا ماليا هاما

بشأن الزكاة فعهد الى أصحاب الأموال فى اخـراج زكاتهم بأنفسهم لأنه ــ رأى أن النقود وعروض التجـــارة وهى ما يعرف بالأموال الباطنة قد تضاعف مقدارها وأنه فى تحرى وجودها فى أيدى أربابها حرج لهم فترك لهم الحق فى اخراجها بأنفسهم واعطائها للفقراء مباشرة واكتفى بجباية الأموال الظاهرة وهى السائمة والزروع والثمار لأنه لا حرج عليهم فى تعقبها بين أيديهم .

الفصـــل الثالث

تنظيمات المالية العامة في الاسلام

يلزم المالية العامة فى أى دولة وحدات تنظيمية تابعة للدولة للادارة المالية وكذلك عاملون بهذه الوحدات يتولون هذه الادارة ويقوم بهذا فى معظم البلاد وزارات المالية أو الخزانة وقد يقوم ببعض هذا النشاط وزارات الاقتصاد . وقد كان الأمر فى أيام الرسول يقوم على اختيار بعض الأشخاص للقيام بأعمال الجباية ثم يقدم للرسول صلى الله عليه وسلم حصيلة هذه الجباية وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يعمل على توزيعها يوم ورودها أو فى الأيام التالية فكان بذلك لا يبقى لديه من الأموال ما يوجب انشاء وحدات تنظيمية للمالية العامة خصوصا وأن الهدف الرئيسى للدولة الاسلامية وقتئذ كان نشر الدعوة الاسلامية وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يوجه العاملين على الصدقة على النحو الذى أوضحناه بالتزام الأمانة فى الأموال العامة وأسلوب معاملة الممولين والتزام العدل فى تحديد الزكاة أو الضرائب المفروضة .

وقد سـار أبو بكر الصديق على نفس النهج الذى طبق أيام الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ الا أن الأمر اختلف فى أيام عمر بن الخطاب بانشاء بعض الدواوين ونورد فيما يلى تحليلا للديوانين المتعلقين بالمالية العامة وهما ديوان العطاء وديوان الخراج .

ديوان العطـاء : ـ

الديوان كلمة فارسية معناه السجل أو الدفتر ثم تطور المعنى بحيث أصبح الديوان يعبر عن نظام أو أجهزة أنشئت فى الدولة الاسلامية لحفظ كل ما يتعلق بحقوق الحكومة من الأعمال والأموال وبمن يقوم بها من الموظفين والعمال •

وهو بهذا المعنى يقابل حديثا الوزارة أو المصلحة أو سائر الأجهزة الادارية •

ولم يكن للديوان وجود أيام الرسول صلى الله عليه وسلم وكذلك فى عهد الخليفة أبى بكر لأنه كانت عادة الرسول كما سبق أن أوضحنا توزيع الأموال فى يومها وكذلك كان الأمر فى عهد أبى بكر وان كان قد اتخذ مكانا لحفظ المال الذى ينتظر الى استبقائه ولم يكن أبو بكر فى حاجة الى التدوين لأنه جرى كما سبق القول على مبدأ التسوية بين الناس فى العطاء وهى قاعدة ميسرة تسهل التوزيع •

وكان أول من وضع الديوان فى الاسلام عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكان هدفه الأساسى هو تنظيم توزيع العطـاء على المسلمين ولذلك كان أول ديوان وضع للمسلمين هو ديوان العطاء •

وقد اختلفت الآراء فى سبب وضع الديوان فقيل أن أبا هريرة قدم من البحرين بمال وفير فأراد عمر أن يقسمه على الناس فطلب منه أحد المسلمين أن يدون ديوانا كما هو المتبع فى دولة الأعاجم •

وقيل أن عمر استشار الصحابة فى تدوين الديوان فوافق البعض واعترض البعض وكان رأى الفريق الاول بضرورة احصـاء الناس فى الديوان حتى يمكن معرفة من أخذ ومن لم يأخذ من العطاء ويستند الرأى الآخر الى أنه لا حاجة لذلك فعلى الخليفة أن يوزع المال كلما اجتمع له منه شىء

وقد أخذ عمر بالرأى الأول وتم وضع النـاس فى الديوان على أساس النسب والقربى من رسول الله صلى الله عليه وسلم • وراعى عمر فى تقدير العطاء لهم السابقة فى الاسـلام والقربى من رسول الله صلى الله عليه وسلم على النحو السابق ذكره •

كما سار عمر فى توزيع العطاء على قاعدة أن لكل مسلم حقـا فى مال المسلمين منذ أن يولد الى أن يموت وكان يقول « والله لئن بقيت ليأتين الراعى بجبل صنعاء حظه فى هذا المال وهو مكانه دون أن يسعى فى طلبه ، وكان فى بدء الأمر لا يفرض للطفل الرضيع الى أن رأى امرأة تجبر ابنها على الفطام وهو يبكى وعلم منها أنها تتعجل فطامه حتى يفرض له عمر ففرض لكل مولود فى الاسلام منذ ولادته •

كما فرض للجند ولم يكتف بتوزيع الغنائم عليهم فقد روى عنه قوله « لئن كثر المال لأفرضـن لكل رجل أربعـة آلاف درهم ألف لسفره وألف لسلاحه وألف لأهله وألف لفرسه ونعله » •

وكان هذا الديوان بالمدينة فى عهد عمر بن الخطاب باللغة العربية كما وجدت دواوين أخرى منذ البداية خاصة بالولايات •

وبتطور الزمن ازداد عـدد الدواوين وازدادت أهميتها وعـدد عمالها مع اتساع رقعة الدولة وازدياد نشـاطها (١) وقد ظل ديوان العطاء الذى أنشأه عمر بن الخطاب يؤدى مهامه مع قليل من التغيير فى أنظمته الى أن كان عهد الخليفة الأموى هشام بن عبد الملك فاعتبر هذا الديوان ديوان الجيش بعد أن طرأ عليه تغيير جذرى •

---

(١) يرجع الى مذكرات فى نظام الحكم الادارى فى الدولة الاسلامية ـ دراسة مقارنة المستشار عمر شريف ص ٢١٨ •

ديـوان الخـراج : —

انشىء ديوان الخراج منذ عهد عمر بن الخطاب ووجدت الى جانبه دواوين فرعية فى الولايات ٠

ومن دراسة تاريخ هذه الدواوين يمكن التوصل للمبادىء التالية التى كانت مطبقة فى ديوان الخراج : —

— مراعاة استقلال عمال الخراج بالولايات حتى لا يجتمع للوالى عناصر القوة من حكم ومال وقد حرص على ذلك الخلفاء منذ البداية ٠

— انشاء دواوين مركزية وأخرى محلية منذ العهد الأموى والعهد العباسى كان ديوان الخراج فى العاصمة يدير مالية الدولة كلها فكان هو الادارة المالية المركزية ، حيث أعدت جميع ايصالات الاستلام والصرف كما كانت توجد سجلات بالايرادات والمصروفات وكان خراج الولايات يحصل بواسطة الدواوين الفرعية فيها ٠

— تطبيق التقسيم الاقليمى فى المصروفات والايرادات العامة فكان ما يحصل بواسطة الدواوين الفرعية فى الولايات يصرف منه فى شئون الولاية وعمالها وما تحتاجه من خدمات ومرافق والباقى منه يرسل الى الديوان المركزى فى العاصمة وفى عهد عمر بن عبد العزيز رأى أن يترك موارد بيت المال فى كل ولاية لأهلها والا ينتقل منه شىء الى العاصمة مكتفيا فى شئون الدولة بموارد الديوان المركزى وما كان يحصل من أقليم السواد الذى كان يتبع فى ماليته هذا الديوان ٠

— التأكد من كفاية الاداء فقد سبق أن نوهنا انه بجانب العناية بتحصيل الخراج كان الخلفاء يتأكدون من حسن الأداء وضربنا لذلك الكثير من الأمثلة وأقوال الحكام التى تؤيد ذلك واستمر

هذا الاهتمام بدرجة العدل والكفاية فى الاداء فى أيام الأمويين ، فكانت العادة فى أيامهم ان الخلفاء اذا جاءتهم جبايات الأمصار يأتيهم مع كل جباية عشرة رجال من وجوه النـاس وأجنـادها فلا يدخل بيت المال دينار ولا درهم حتى يحلف الوفد بالله الذى لا اله الا هو ما فيها دينار ولا درهم الا أخذ بحقه وأنه فضل عن أعطيات أهل البلد من المقاتلة والذرية بعد أن أخذ كل ذى حق حقه (١) .

— حسن اختيار عمال الخراج واختصاصاتهم : فقد كان يحسن اختيار عمال الخراج من أهل الصلاح والأمانة لا يخـاف فى الله لومة لائم .

وتراعى ظروف الرعية عند المطالبة بالحقوق .

— وكان يتم تحصيل المستحقات طبقا لأسس واضحة مبينة فى سجلات الدواوين ويجرى العمـل على مقتضاها وكانت هذه الأسس واضحة للجباة كما هى واضحة للأفراد حتى لا يحدث حيف من الجابى ولا يحدث ضياع لأموال الخراج .

ومن امثالها ما يلى (٢) :

* وضع الحدود لكل بلد بحيث لا يشاركه فيه غيره مع تفصيل نواحى البلد أو الضياع فى كل ناحية اذا دعا الى ذلك اختلاف الأحكام .

* ذكر حال البلد هل فتح عنوة أو صلحا وما تخضع له أرضه: العشر أم الخراج .

---

(١) المرجع السابق ص ٢٢٩
(٢) المرجع السابق ص ٢٣٠ ، ٢٣١
ومستمده مما ورد فى كتاب الأحكام السلطانية للماوردى .

* تسمية أصحاب الأرض اذا كان الخراج فى حكم الجزية ووضعهم مسلمين أو غير مسلمين لاختلاف الحكم تبعا لذلك.
* ذكر أحكام الخراج المطبقة وما اذا كان خراج مقاسمه (بالنصف والربع مثلاه) أو هو رزق مقدر على خراجه.
* ذكر من يوجد بالبلد من أهل الذمة وما يلتزمون به طبقا لعقد الجزية .
* ذكر مافى البلد من معادن وأجناسها وتحديد نسبة ما يؤخذ منها لبيت المال .
* بيان أموال غير المسلمين التى دخلت فى البلاد المتاخمة لدار الحرب وما يستحق عليها نتيجة عقود الصلح معهم واثبات أحوال الصلح فى الديوان ومقدار ما يؤخذ عنها من عشور.

ديوان الزمام

تم انشاء ديوان جديد هو ديوان الزمام فى عهد المهدى الذى بويع عقب وفاة أبيه المنصور (فى ذى الحجة سنة ١٥٨) ولم يكن هذا الديوان موجودا فى عهد بنى أمية وقد أنشىء فى ١٦٢ واسمه ديوان زمام الأزمة وله فروع ذلك أن يزيد لما تولى أمر الدواوين أراد أن يضبطها بزمام يكون له على كل ديوان . فكان ديوان الزمام هو الديوان الأعلى المشرف على الدواوين الفرعية ويمكن تشبيهه بديوان المحاسبة حاليا (١) .

التنظيم المالى للولايات الاسلامية :

بعد أن انتشر الاسلام ودانت له الكثير من البلاد رأى الرسول صلى الله عليه وسلم تقسيم الدولة الى مقاطعات عين فى كل منها واليا فالولاية تشبه المحافظة والوالى تشبه المحافظ .

---

(١) الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية
الدكتور محمد ضياء الدين الريس طبعة ثانية ص ٢٧؛

وفى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه قسمت الدولة الاسلامية الى ثمانى ولايات وكان لكل ولاية مقر دائم للحكومة يسمى «بدار الامارة» وكان العمل فى الولايات يقوم على مبدأ لامركزية التنفيذ وضمانا لتوافر الكفايات فى الولايات فقد كان الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم يؤهلون مواطنى الأقاليم أنفسهم للعمل فيها من ذلك أنه عندما أثير موضوع جباية الضرائب فى الكوفة والبصرة والشام أمر الخلفاء مواطنى تلك الأقاليم أن يختاروا من يرونهم أهلا لهذا العمل •

ومن الناحية المالية ـ كان كل ما يجمع من أموال فى أقليم من الأقاليم يصرف على احتياجات هذا الأقليم أولا وما يفيض على ذلك يودع ببيت المال ـ وقد ساعد ذلك على ازدهار الحركة العمرانية فى الأمصار فشقت القنوات للرى والملاحة وشيدت الحصون والقلاع ومهدت الطرق وأقيمت الجسور وحفرت الآبار واستصلحت الأراضى وشقت قنوات المياه العذبة ووصلت الى المدن والقرى (١) •

واذا كان النظام المالى فى الولايات فى الاسلام قد تمكن من تمويل النفقات للوحدات المحلية وحقق فائضا يئول الى بيت المال ، فان نظم التمويل الحالية للمحافظات أدت الى اعتماد هذه الوحدات المحلية اعتمادا مستمرا على الاعانات المالية من الحكومة المركزية • فمن تحليل بيانات الدول الأعضاء فى أحد مؤتمرات الاتحاد الدولى للسلطات المحلية فى يونيه ١٩٦٩ الذى عقد بمدينة فينا بالنمسا اتضح أن السلطات المحلية مهما نجحت فى اكتشاف موارد ماليه جديدة فان موازنتها لا تتوازن وتظل معتمدة على الاعانات فى تحقيق التوازن • (٢)

(١) الادارة فى ضوء الاسلام دكتور محمد عبد المنعم خميس ص ١٥٣ وما بعدها
(٢) الموازنة العامة للدولة تاليف قطب ابراهيم محمد طبعة ثالثة ص ٣٢٧

تحليل التنظيمات المالية للخليفة عمر بن الخطاب فى ضوء قواعد التنظيم الحديثة :

يتخذ التنظيم المالى أنماطا مختلفة فمنها التنظيم المالى المتكامل والتنظيم المالى غير المتكامل .

التنظيم المالى المتكامل : وهو الذى تتركز فيه جميع الانشطة والوظائف الأساسية المتصلة بالجوانب المالية فى جهاز تنظيمى واحد وهو التنظيم المتبع فى بريطانيا ويمثل هذا النوع من التنظيم الاتجاه الحديث فى سبيل تكامل وتوحيد جوانب التنظيم المالى والادارة المالية.

والتنظيم المالى غير المتكامل وهو الذى تتوزع فيه الأنشطة والوظائف المالية على عدد من التنظيمات أو الوحدات الادارية وهو التنظيم المتبع فى الولايات المتحدة الأمريكية (١) .

واختيار أحد هذين التنظيمين يعتمد على الظروف الحضارية والتاريخية والسياسية للدولة ففى الولايات المتحدة أدى الشعور بالخوف وعدم الثقة فى تركز السلطات السياسية الى توزيع هذه السلطات وعدم تركيزها فى جهة واحدة مما أدى الى عدم التكامل فى التنظيم المالى والادارة المالية (٢) .

واذا حللنا التنظيم المالى الذى وضعه الخليفة عمر بن الخطاب نجده أقرب الى التنظيم الأول وهو التنظيم المالى المتكامل ، ذلك أن عمر رضى الله عنه احتفظ ببيت المال لنفسه وجعل المسئول المالى فى الولايات مستقلا عن الوالى ومسئولا أمامه شخصيا وبذلك أصبح النشاط المالى يسير فى خط تنظيمى واحد من الرئاسة المركزية الى الولايات المحلية .

(٢،١) الادارة المالية والموازنة العامة للدولة ٧٢/١٩٧٣ دكتور محمد سعيد احمد ص ٢٥٥ .

وأدى ذلك الى ارتباط جميع المشتغلين بالشئون المالية ببعضهم فى خط رئاسى واحد وخضوعهم جميعــا للرئيس الأعلى وهــو الخليفة وأصبحوا مسئولين أمامه مسئولية كاملة .

وقد مكن ذلك الخليفة من الرقابة المركزية على النشــاط المــالى للدولة ومكنه كذلك من تمويل جميع أوجه الانفاق العام طبقا للسياسة التى وضــعها فى ذلك الوقت وأمكنه بذلك أن يقفز بالنشــاط المالى للدولة قفزات تنظيمية واسعة .

ولا يخشى من تركز السلطة على هــذا النحو فى يد الخليفة أن يتعرض المال العام للضياع أو الاسراف أو التبذير لأن الخليفة عمر كان يعمل بالقرآن ويعمل بسنة الرسول ، وفرق بين مخصصاته وأموال الدولة حينما جمع أولى الرأى ليحددوا له مخصصاته ، بل أن التاريخ ليشهد ان عمر كان يعيش حيــاة الزهد والتقشف ، كما اشتهر بعفته ونزاهته رغما من تدفق الموارد فى عهده وكثرة الأموال التى وردت لبيت المال .

ولا يخشى أن تتحكم فى المالية العامة سلطة عليا واحدة فتنحرف بسياستها عن طريق الصــواب والرشد والســداد ، لأن الخليفة عمر رضى الله عنه كان يأخذ بالمشورة فى المسائل المالية الهامة على النحــو الذى أسلفنا ذكره أعمالا لنهج القرآن الكريم « **وشاورهم فى الأمــر فاذا عزمت فتوكل على الله** » .

الفصل الرابع

الاشراف المالى فى الاسلام

الاشراف المالى فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم : ـ

يبدأ الاشراف المالى فى الاسلام من أعلى المستويات ، فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يتلو ما ينزل عليه من آيات القرآن الكريم **واتل ما أوحى اليك من كتاب ربك لا مبدل لكلماته ولن تجد من دونه ملتحدا** » سورة الكهف الآية ٢٧ ـ وكان صلوات الله عليه أيضا يشرح لأصحابه ما تشتمل عليها من أحكام .

واذا كان القرآن ينص أحيانا على المبادىء العامة دون تفسيل فقد جاءت السنة مكملة للقرآن الكريم وما صدر عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه بوصفه رسولا ومبلغا عن ربه فهذا يعتبر تشريعا لا يجوز مخالفته مثل بيان أن امرا حلالا أو حراما ـ صحيح شرعا أو فاسد ـ واجب أو غير واجب .

واذا طبقنا ذلك فى نطاق الاشراف على المالية العامة يمكن القول أن أشراف الرسول صلى الله عليه وسلم على المالية العامة فى عهده صلى الله عليه وسلم كان يشمل ابلاغ ما ينزل عليه من آيات خاصة

بالأحكام المالية شأنها شأن باقى آيات القرآن الكريم ويشرح لهم ما تشتمل عليه من أحكام •

وما كان يصدر عنه من أقوال وأفعال بوصفه رسولا مبلغا عن ربه فى المسائل المالية فهذا يعتبر تشريعا ماليا يجب تطبيقه •

فاذا أخذنا فريضة الزكاة كمثال فانه بجانب الآيات القرآنية التى أوضحت الأحكام العامة فان الرسول صلى الله عليه وسلم كانت له أحاديث أوضحت فريضة الزكاة وعقوبة مانع الزكاة وألحت على تعجيل اخراجها وأن اخراج الزكاة من تمام الاسلام وعدم اخراجها يحبط العمل وأوضح ما يصيب الناس بمنع الزكاة وحدد الأموال التى تجب فيها الزكاة واشتراط الحول فى زكاة النقدين وكيفية احتساب الأموال الخاضعة للزكاة والنهى عن تقديم الردىء فى الزكاة وتعجيل اخراجها واعطاء الزكاة للسلطان ودعاء الامام للمزكى وأخذ القيمة فى الزكاة ونقل الزكاة من بلد الى بلد وحدد مصارف الزكاة وتحريمها على محمد وآل محمد •

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يرسل الكتب الى الملوك يدعوهم للاسلام أو الجزية •

وقد عين الرسول صلى الله عليه وسلم عمالا لجمع الأموال العامة فكان عامل الصدقات هو الذى يتولى جمع الصدقات من المسلمين ويعطيها لشخص آخر يسمى المستوفى الذى يقدمها لرسول الله صلى الله عليه وسلم •

وكذلك كان يعين صاحب الغنائم فى كل غزوة لجمع الغنائم وحفظها حتى تصرف فى مصارفها وعامل الجزية الذى يقدر قيمتها ويحصلها من الملتزمين بها •

ويلاحظ أنه كما سبق أن أوضحنا لم يكن هناك بيت للمال فى

عهد الرسول صلى الله عليه وسلم لكى تودع فيه هـذه الأموال اذا كانت الأموال تجمع وتصرف فى الحال على مستحقيها فلم يكن هناك داع لانشاء بيت المال (١) •

الاشراف المالى فى عهد ابى بكر : ـ

وفى عهد أبى بكر رضى الله عنه سـار على نفس السياسة التى سار عليها الرسول صلى الله عليه وسلم فسوى فى العطاء بين الناس فطالب البعض بتمييز من لهم فضل وسبق وأقدمية فى الاسـلام فرد عليهم أن ذلك ثوابه على الله وأن ما يعطيه هو معاش فالأسوة فيه خير من الاثرة وقد سبق أن أوضـحنا كيف أنه قاتل الممتنعين عن دفع الزكاة وتم جبايتها منهم بالقوة المسـلحة رغم لين طبعه ووفرة حلمه ورغم معارضة عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى هذا الشأن •

وكان أبو بكر رضى الله عنه يقسم العمل بين العاملين ولا ينفرد بالسلطة وذلك تبعا للتخصص والكفاية فقد أسند أبو بكر القضـاء الى عمر ، وأسند الى على الاشراف على أسرى الحرب أما بيت المال فقد أسند أماناته الى أبى عبيدة الجراح • (٢)

وكان يطبق المشورة فى اشرافه على شئون الدولة الاسلامية، منها المسـائل المالية الهامة وقد سبق أن أوضـحنا كيف أنه اسـتطلع رأى الصحابة ليقرروا له مرتبا بعد أن تفرغ لأمور المسلمين وترك تجارته•

الاشراف المالى فى عهد عمر بن الخطاب : ـ

ولقد برزت صورة الاشراف المالى فى عهد عمر وتطور الفن المالى تطويرا واسعا وذلك كما يتضح مما يلى :

---

(١) الادارة فى صدر الاسلام د• محمد عبد المنعم خميس ٨٨
(٢) المرجع السابق ص ٨٨

— لمس عمر رضى الله عنه أهمية المالية العـامة للدولة الاسـلامية فاحتفظ باختصاص بيت المال لنفسه ووزع باقى الأعمال على من لمس كفاءتهم كل حسب تخصصه وأعلن ذلك على الناس قائلا — من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت الى ابن كعب ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل ومن أراد أن يسـال عن المال فليأتنى فان الله جعلنى له خازنا وقاسما (١)

— عبأ الموارد العامة فشملت الزكاة بأنواعها والغنائم والفيء والخراج والجزية واستحدث أنواعا جديدة كالعشور ومال اللقطة وتركة من لا وراث له وكل مال ليس له مالك فكثرت الأموال فى عهده حتى كان يأتيه الجباة والعمال بحصيلة ما جمعوه فكان يراجعهم ليتأكد من عدم مبالغتهم فيما ذكروه من بيانات عن الحصيلة •

— لما كثر المال فى عهده دعاه ذلك الى التفكير فى ضـبطه وتوزيعه بطريقة عادلة فأنشأ الدواوين على النحو الذى أوضحناه ووضع نظاما لضبطه وتعرف مقادير الأموال وأوجه صرفها •

— طور الأسـاليب المالية بما يلائم عصره مخالفا سياسة أبى بكر فى المساواة فى العطاء بين الناس بل فاضل بينهم •

كما انتهى الى أن تكون أرض الغنـائم فيئا بين المسلمين بدلا من توزيعها على الفاتحين وعلى النحو الذى سبق ايضاحه• كما اهتم بتنظيم الجزية وترتيبها وتعيين مقاديرها مراعيا فى ذلك أحوال الدولة الحاكمة وظروف الشعوب المفتوحة •

— طبق مبدأ المشورة فى المسائل المالية الهامة ، فقد تحدد مرتبه بعد

---

(١) المرجع السابق ص ٨٨

استشارة الصحابة وفرض الخراج على أرض الغنائم بعد أن استطلع وناقش وجهتى النظر مع الناس .

— طبق مبدأ الرقابة المالية على الأموال العامة على النحو الذى سوضحه تفصيلا فيما بعد وكان له مفتش عام يسافر الى الأمصار ويراجع أعمال المفتشين وكان لا يكتفى بمفتشيه لينقلوا له أنباء الولاة ولكن كان اذا ذهب الى الحج سأل أهل كل اقليم عن واليهم وعن عامل المال عندهم كيف سيرة كل منهما فى الرعية. وفى أحوال كثيرة كان عامل المال فى الولايات رقيبا على الوالى اذا جار أو عدل عن الطريق السوى أرسل للخليفة وكذلك كان يسأل الوالى عن عمال المال (١)

— اتبع سياسة ترشيد النفقات العامة وبدأ بنفسه ثم بالولاة فقد جمع المسلمين عند تولية أمرهم وسألهم عما يحل للوالى من المال العام فقالوا « أما لخاصته فقوته وقوت عياله . ولا شطط ، وكسوتهم للشتاء والصيف ، ودابتان لجهاده ، وحوائجه وصلاته وحجه وعمرته .. والقسم بالتسوية وأن يعطى أهل البلاء على قدر بلائهم وتعهد ابرام أمور الناس بعد ويتعاهدهم عند الشدائد والنوازل حتى تنكشف ويبدأ بأهل الفىء ... » فسار عمر على هذه السياسة وطبقها أولا على نفسه وكان اذا احتاج الى مال فوق ما فرض له يستدين من أحد خاصته (٢)

— اهتم عمر بالانفاق العام فأمر بحفر ما تحتاج اليه الأرض من الترع واقامة الجسور كما أمر بحفر الترعة التى تصل بين النيل والبحر الأحمر فى عام الرمادة .

---

(١) عمر بن الخطاب لمحمد صبيح، ص ٢٢٤

(٢) المرجع السابق ص ٢٢٨

— كان عمر أول من أمر بسك النقود فى الاسـلام سنة ٤٨ هـ على مثـال الدراهم الكسروية التى كانت شائعة الاسـتعمال عند العرب ، غير أنه زاد فى بعضها « الحمد لله » وفى بعضها « محمد رسول الله » (١) •

الاشراف المالى فى عهد عثمان بن عفان رضى الله عنه : —

— وجد عثمان بن عفان حينما تولى الخـلافة نظاما ماليا محكما وأساسا قويا ثابتا فلم يغير من سياسة عمر ونظامه وحكمه ، فأقر العمال فى ولايتهم •

— زادت الأموال فى عهده زيادة عظيمة فتطلع النـاس الى الغنى وطلبوا المال من وجوهه ، وكان عثمان كثير المال فسمح للناس بذلك ولم يطبق على الولاة ما كان يأخذهم به عمر ولم يشاطرهم أموالهم ، ولم يكن عثمان متقشفا كأبى بكر وعمر

— أذن للعرب بالعمل فى الأرض واستقطعوا القطائع فى الأرضين التى جلا أصحابها عنها من أهل الذمة فأقطعهم أياها •

— نهج عثمان نهج عمر بن الخطاب ففاضل فى العطاء بين النـاس وأمر ولاته بذلك وأكثر من العطاء نظرا للزيادة فى جباية الأموال•

— سبق أن أوضحنا أنه حينما كثرت الأموال وزادت الايرادات رأى رضى الله عنه فى الخراج والجزية غناء له عن أن يشـغل نفسه بجمع الزكاة فعهد الى أرباب الزكاة باخراج زكاتهم بأنفسـهم ودفعها اليه دون أن يجعل لها جباة مخصوصين لأنه وجد أن النقود وعروض التجارة وهى ما يعرف بالأموال البـاطنة قد تضاعف مقدارها وأنه فى تحرى وجودها فى أيدى أربابها حرج

---

(١) النظام المالى فى الاسلام د• عبد الخالق النواوى ص ١٧

لهم فترك لهم الحق فى اخراجها بأنفسهم واعطائها للفقراء مباشرة واكتفى بجباية الأموال الأخرى التى تعرف بالأموال الظاهرة وهى السائمة والزروع والثمار ولا حرج عليهم فى تعقيبها بين أيديهم (١) .

الاشراف المالى لعلى بن ابى طالب رضى الله عنه :

سار على بن أبى طالب فى الأموال وجمعها وتوزيعها على ما سار عليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكان يسير كذلك على ما رآه عمر من المفاضلة فى العطاء بين الناس وكان يقسم ما يرد لبيت المال كلما جمعه حتى لا يترك فيه شيئا ، وكان زاهدا فى المال العام كعمر ، حريصا على ألا ينال منه أحد الا حقه ، ولا يسأل عنه انسان فوق ما يستحقه وكان يوصى بذلك الولاة.

فقد كتب على بن أبى طالب الى أحد ولاته يقول له «وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله فان فى اصلاحه صلحا لمن سواهم ولاصلاح لمن سواهم الا بهم لأن الناس كلهم عيال على الخراج وأهله وليكن نظرك فى عمارة الأرض أبلغ من نظرك فى استجلاب الخراج لأن ذلك لا يدرك الا بالعمارة ومن طلب الخراج من غير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد ولم يستتم أمره الا قليلا ، وانما يأتى خراب الأرض من أعواز أهلها وانما يعوز أهلها لاسراف الولاة على الجمع وسوء ظنهم بالبقاء وقلة انتفاعهم بالعبرة » .

ومن الكتاب السابق يمكن استخلاص المبادىء المالية التالية : ـ

— يوجه الخراج الى اصلاح أهله والاصلاح يعنى تحسين أحوال المجتمع الدينية والمادية والاجتماعية والثقافية وغيرها مما تضطلع به الدول من أنشطة مختلفة لخدمة المجتمع ورفع شأنه .

---

(١) النظم المالية فى الاسلام د. عيسى عبده ص ١٥٥

- اذا جمع الخراج فيوجه لاصلاح الناس كلهم سواء من دفعوا الخراج أو من كانت دخولهم أدنى من أن توجب عليهم المساهمة فى دفع الخراج .

- لا يجوز أن يؤدى استجلاب الخراج الى الانتقاص من العمارة فالأساس هو عمارة الأرض ويليها استجلاب الخراج .

- العمارة مصدر الخراج فاذا انعدمت العمارة أدى استجلاب الخراج الى خراب البلاد واهلاك العباد ، لأن الخراج حينئذ سيؤخذ من رؤوس الأموال التى تتناقص تدريجيا نتيجة لعدم نموها ولتآكلها بما يستقطع منها من خراج ، كما أنه فى هذه الحالة يهلك العباد لأن دخولهم لا تتزايد بل تتناقص بما يستأدى من خراج مما يؤثر على أحوالهم المادية والاجتماعية والصحية .

- الاسراف فى جمع الخراج يؤدى الى فقر المواطنين واعوازهم لأنه سيصادر جزءا من رؤوس أموالهم هذا وما جاء فى قول على ابن أبى طالب من عمارة الأرض ووجوبها مستمد من قوله تعالى « هو انشأكم من الأرض واستعمركم فيها » والاستعمار طلب العمارة فى هذه الآية الدلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة والغراس والأبنية (١) »

على أن العمارة يمتد أفقها حديثا الى أبعد من ذلك وهو استثارة ما فى الأرض من أنواع المعادن والتوسع فى المنافع العمرانية باستحداث المصنوعات المختلفة والمرافق الضرورية والوسائل الميسرة للمصالح وما يتبع ذلك كله من تبادل السلع والغلات ونقل التجارة أو جلبها من هنا وهناك .. وأنا لنقرأ فى

---

(١) احكام القرآن للجصاص جـ٣ ص ٢٣ نقلا عن الثروة فى الاسلام (تأليف البهى الخولى ص٣٠٠)

ذلك قول الله تعالى (وانزلنا الحديد فيه باس شديد ومنافع للناس) ففى ذلك اشارة الى أفق العمران الصناعي وارشاد الى مزايا الحديد وتوجيه الجهود الى استخراجه خصوصا وقد أشار تعالى فى الآية الى عنصر المنفعة . وذكر الحديد هو مثال للمعادن الأخرى ففيها من المنافع مالا يستغنى عنه الناس وما لابد منه لعمارة الأرض . وقد أشار سبحانه وتعالى الى قيام شيء من ذلك فيما سخر لسليمان عليه السلام من أسباب العمارة والملك بقوله تعالى : ((ولسليمان الريح غدوها شهر ورواحها شهر واسلنا له عين القطر ـ النحاس المذاب ـ ومن الجن من يعمل بين يديه باذن ربه ومن يزغ منهم عن امرنا نذقه من عذاب السعير . يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب وقدور راسيات، اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادى الشكور)) سبأ:١٢،١٣(١).

---

(١) الثروة فى ظل الاسلام تاليف البهى الخولى ص ٧٠ ، ٧١ .

الفصل الخامس

تعبئة الموارد المالية فى الاسلام

طرق تعبئة الموارد العامة فى النظم الحديثة

— لا يكتفى فى تعبئة الموارد العامة بالسياسة العامة التى تضعها الدولة ولكن لابد أن يصاحب ذلك قواعد واضحة للتنفيذ وتتخذ هذه القواعد حديثا شكل اللوائح المالية والقرارات الوزارية والتعليمات المالية بحيث تعمل هذه اللوائح والقرارات والتعليمات على تعبئة النشاط المالى لتحقيق تعبئة الموارد ، وتتناول أحكامها عادة تفاصيل التنفيذ سواء من ناحية مواعيد سداد الضرائب وتجنيبها من أموال الممولين وتوريدها لمصالح الايراد المختصة وجواز المقاصة بينها وبين ماللممول من مستحقات وتعقبها فى حالة وفاة الممول وعدم التهرب منها تحت أى حجة كانت ، وتنظم هذه التعليمات أيضا كيفية فحص أموال الممول لأداء الضرائب المستحقة غليه ومراعاة الاعتدال فى التقدير ومراعاة ظروف الممول فى حدود ما تسمح به القوانين ، وان تكون العلاقة بين ممثلى الخزانة والممول أساسها العدل والاعتدال باعتباره مصدر هذه الموارد وتحقيقا لذلك تتضمن هذه اللوائح

والقرارات والتعليمـات حسن اختيـار ممثلى الخزانة وتدريبهم ومراجعة أعمالهم •

وسنحاول أن نبرز فيما يلى القواعد التى وضعها الاسـلام لأحكام مسار تنفيذ المالية العامة فى الاسلام وتعبئة الموارد العامة كما توضحه السنة أو كما طبقه الخلفاء الراشدون •

قواعد تنفيذ المالية العامة فى الاسلام :

— يجوز أداء الضرائب قبل موعدها •

يجوز أداء ضريبة الزكاة قبل موعدها ، ويؤيد ذلك ما ورد عن على رضى الله عنه من أن العباس سأل النبى صلى الله عليه وسلم فى تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له فى ذلك (١) •

ويشابه ذلك ما تأخذ به بعض النظم الضريبية حديثا من جواز قيام الممول بدفع الضرائب مقدما تحت الحساب لتبرىء ذمته منها وما تلجأ اليه بعض الدول ومنها مصر بتطبيق نظام الخصم والاضافة فى الضرائب اذ تقضى هذه القواعد بخصم دفعات مقدمة تباعا مما يحصل عليه الممول من موارد تحت حساب الضريبة المستحقة •

— يجب الاسراع فى اخراج الزكاة متى حل موعدها :

وهذا المبدأ استنادا الى ما ورد عن عقبة بن الحارث رضى الله عنه قال : صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم العصر فأسرع ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج ، فقلت — أو قيل له — فقال :

((كنت خلفت فى البيت تبرا (٢) من الصدقة فكرهت ان ابيته فقسمته)).

وتلجأ التشريعات الضريبية الحديثة الى تطبيق هذا المبدأ فتحدد

---

(١) المنتخب من السنة النبوية الشريفة — المجلد الثانى العدد ٣٥ المصادر ١٢٩٣ هـ — ١٩٧٣ م ص ٦١٤

(٢) التبر الذهب الذى لم يصف ولم يضرب

للممول موعد استحقاق الضريبة وموعد لتقديم الاقرار وسداد الضرائب المستحقة وتنص القوانين أن التأخير عن هذا الموعد ، يؤدى الى تعرض الممول لعقوبات كالغرامات . والحكم فى التعجيل كما ورد فى الحديث هو إنه فى المبادره بإخراج الزكاة براءة للذمه وأنفى لحاجه الفقير وأرضى للرب ، وامحى للذنب .

وهى نفس الحكمة فى المالية الحديثة لتحديد موعد لتقديم الاقرار ودفع الضريبة المستحقة حتى يمكن تمويل الخزانة العامة بمستحقاتها فى الوقت الملائم وبذلك تستطيع أن تقوم بالانفاق على الحاجات العامة .

وقد أدى التوانى فى تطبيق هذا المبدأ الذى وضعه الاسلام فى القرن السابع والذى أخذت به المالية العامة حديثا أن تباطأ الممولون فى دفع الضرائب المستحقة عليهم ونشأت مشكلة متأخرات الضرائب لدى الممولين والتى تتمثل فى بعض الدول بملايين الجنيهات كما نشأ عن ذلك تعرض هذه الأموال للضياع والاسقاط بسبب تغيير ظروف بعض المولين وتعرضهم للعسر المالى وعدم مقدرتهم على الاداء الأمر الذى كان يمكن تلافيه لو سددوا الضرائب فى مواعيدها .

كما لجأت بعض الدول الى التنازل عن جزء من الضرائب المتأخرة بمنح المولين المتأخرين لعدة سنوات خصما ممثلا فى التنازل عن جزء منها وفى ذلك ضياع لحقوق الخزانة العامة .

ـ يجب فصل مال الزكاة عن باقى الأموال :

هذا الحكم استنادا لما ورد عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : « ما خالطت الصدقة مالا الا أهلكته » (١)

---

(١) المرجع السابق ص ٩١٥

وظاهر الحديث يدل على أن المال الذى لم تخرج منه الزكاة وبقيت الزكاة فيه وضمها المالك الى ماله ولم يعزلها عنه فيكون ابقاؤها مع المال سببا لاهلاكه بأن يتلف دفعة واحدة بآفة سماوية مثلا أو غرق أو حرق أو غيره أو يهلك تباعا فينفق منه شيئا فشيئا بسبب مرض أو غيره •

ولعل ذلك هو ما تأخذ به الأصول الحديثة للمحاسبة فطبقا لقواعدها تجنب من أموال المنشأة وأرباحها عند تصوير الميزانية فى آخر السنة الضرائب المستحقة على الممول فى مخصص لهذا الغرض يطلق عليه مخصص الضرائب وعدم اتباع هذا الفصل وعدم تكوين المخصص يجعل الميزانية لا تعبر بدقة عن حقيقة المركز المالى للممول •

ومن ناحية أخرى فان الممول الذى لا يفرز الضرائب المستحقة عن ماله ثم يتوفى فان دين الضريبة ينتقل مع تركته ويصبح عبئا عليها وقد يكون ورثته على غير علم بوقائع تحديد الضريبة المستحقة أو تكون معالم تحديدها قد ضاعت أو انطمست بمرور الزمن فيصعب تحديدها بدقة وقد يؤدى ذلك الى المغالاة فى فرضها وظلم الممول أو عدم حصول الخزانة على كامل حقوقها •

ـ لايجوز الامتناع عن دفع الضرائب بحجة ان الحاكم لايصرفها فى مصارفها :

عن هنيد وكان مولى المغيرة بن شعبه ـ وكان على أمواله بالطائف ـ قال : قال المغيرة : كيف تصنع فى صدقة أموالى ؟ قال : منها ما أدفعه الى السلطان ، ومنها ما أتصدق بها فقال : مالك وما لذلك ؟ قال : انهم يشترون بها البذور ويتزوجون بها النساء ويشترون بها الأرضين قال : فادفعها اليهم ، فان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمرنا أن ندفعها اليهم وعليهم حسابهم (١)

---

(١) المرجع السابق ص ٦١٧ ، ص ٦١٨ •

فيفهم من هذا أن المغيرة لم يوافق على أن يتصدق هنيد بالصدقة وطلب من هنيد أن يعطيها كلها للسلطان لتبرأ ذمته منهـا ، واذا كان السلطان لا يصرفها فى مصارفها ويتزوج بها النساء ويشترى بهـا الأرضين فيترك حسابه لله تعالى .

والواقع أنه اذ أبحنا لكل ممول أن يبرر لنفسه عدم دفع الضرائب بمثل هذه الحجج أو غيرها لأدى ذلك الى تعويق حصيلة الضرائب وتعطيل الاتفـاق على المشروعات العامة ، فضـلا عن أن منعها عن السـلطان يثير الفتنة ويعين على الخروج على الامام ، وفى اعطـائها للسلطان اماتة لتلك الفتنة ، ومن المعروف أن اخراج المال على هيئة ضرائب فيه مشقة على النفس ، ولو أبيح لكل ممول أن يلتمس لنفسه الأعذار ويختلق المبررات لعدم دفع الضرائب لانفتح البـاب للتهرب الضريبى على مصراعيه .

ـ حسن العلاقة بين الدولة والممولين :

عن عبد الله بن أبى أوفى ـ رضى الله عنه ـ قال : كان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ اذا أتاه قوم بصدقتهم قال :

« اللهم صـل على فلان » فأتاه أبى بصدقته فقال « اللهم صل على آل أبى أوفى » (١)

والحديث يفيد استحباب دعاء آخذ الزكاة .

ولقد أثر عن الفقهاء دعاء أوصوا به جامعى الزكاة فيقول :

« اجرك فيما اعطيت وبارك لك فيما أنفقت وجعله لك طهورا »

وعن جابر بن عبد الله عنهما قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : اذا أتاكم المصدق فليصدر (عنكم وهو عنكم راض) أخرجه مسلم فى صحيحه وتقدم ما أخرجه البخارى بلفظ :

---

(١) المرجع السابق ص ١٢٤

« من سئلها على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط (١)

والمعنى أنه اذا أتاكم المصدق (عامل الزكاة) الذى يأخذها منكم بأمر الامام له بذلك ، فقابلوه بالبشر والترحيب وطلاقة الوجه وعجلوا له باخراج الزكاة المفروضة عليكم فى أموالكم ولا تراوغوه ولا تشاكسوه ولا تتعبوه فى أخذ الزكاة حتى يصدر عنكم ويترككم وهو عنكم راض من حسن معاملتكم اياه .

واذا جار عامل الزكاة وطلب زيادة عن الواجب فلا يعط الا الواجب فقط .

وهذا هو ما تحاول الادارات الضريبية الحديثة ارساءه بين العاملين بها وبين الممولين المتعاملين معهم ، فتطالب العاملين بحسن معاملة الممولين والترفق بهم وعدم الالتجاء الى التعنت فى تحديد الضرائب المستحقة والأخذ بوجهة نظر الممولين اذا كانت سليمة تتفق مع قوانين الضرائب المطبقة كما أن تلك الادارات تطالب الممولين بدفع الضرائب على الأوعية الخاضعة لها بعد تحديدها تحديدا مطابقا لقوانين الضرائب السارية .

وتأمينا للممول من شطط بعض عمال الضرائب وجورهم والمطالبة بزيادة عن الضرائب المستحقة قانونا ، فان قوانين الضرائب تتضمن مراحل للاعتراض على وجهة نظر مصالح الضرائب سواء أمام لجان يطعن فيها الممول فى الضرائب التى تم تحديدها بمعرفة العاملين بمصالح الضرائب أو أمام المحاكم بدرجاتها المختلفة ، كما أن الحكومات تعمل كذلك على نشر الوعى الضريبى بين المولين ليسرعوا فى أداء الضرائب الحقيقية المستحقة عليهم وليحسنوا معاملة ممثلى مصالح الضرائب باعتبارهم يؤدون واجبا وطنيا .

---

(١) المرجع السابق ص ٩٢١ ، ٩٢٢

ـ وجوب محاسبة ومراجعة اعمال ممثل مصالح الضرائب :

يتم تحديد الضرائب المستحقة على المولين بمعرفة ممثلى مصالح الضرائب ، وتضع هذه المصالح النظم لمراجعة التقارير التى تعد عن هذه التقديرات قبل اخطار المولين بها ، كذلك فان أعمال الصيارف والمحصلين تخضع للمراجعة للتأكد من انطباق ما وردوه للخزانة العامة على ما حصلوه فعلا ويوضع لذلك نظام للمحاسبة تحكمه لوائح وقواعد ضبط داخلى •

ولقد سبق الاسلام اتباع هذا النظام فكان الولاة يحاسبون السعاه يبعثونهم لجمع الزكاة تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ورد عن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه قال : استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأشد على صدقات بنى سليم يدعى ابن اللتبية ، فلما جاء حاسبه (١)

ومما يتصل بذلك ما يراه أبو يوسف من ان تكون هناك رقابة على أعمال الخراج وعماله ويرسل الحاكم ممثلين عنه ممن يوثق بهم يسألون الناس عن سيرة عمال الخراج وأعمالهم وكيفية جباية الخراج هل تم فى حدود ما أمر به عمال الخراج من عدمه ، وبدون هذه الرقابة يتعدى العمال حدودهم ويوقعون الظلم بأهل الخراج ، وفى ذلك يقول أبو يوسف :

« وأنا أرى أن تبعث قوما من أهل الصلاح والعفاف ممن يوثق بدينه وأمانته يسألون عن سيرة العمال وما عملوا به فى البلاد وكيف جنوا الخراج على ما أمروا به وعلى ما وظف على أهل الخراج واستقر. فاذا ثبت ذلك عندك وصح أخذوا بما استفضلوا من ذلك أشد الأخذ حتى يؤدوه بعد العقوبة الموجعة والنكال حتى لا يتعدوا ما أمروا به

---

(١) المنتخب من السنة النبوية الشريفة مجلد منبر الاسلام العدد ٣٦ ص ١٩٥ •

وما عهد اليهم فيه .. وأن لم تعمل هذا بهم تعدوا على أهل الخراج واجترءوا على ظلمهم وتعسفهم وأخذهم بما لا يجب عليهم » (١) .

- الزكاة تتعلق بالتركة فى حالة عدم ادائها قبل وفاة الممول :

اذا مات المكلف قبل أن يؤدى ما عليه من زكوات ، قال جمهور الفقهاء تكون دينا فى تركته لأن هذه الديون هى ديون الله تعـــالى ولقد قال صلى الله عليه وسلم « دين الله أحق أن يوفى به » ولقد قال جمهور الفقهاء انها واجبة وتتعلق بالتركة ويتقدم الوفاء بهـــا على المواريث وعلى تنفيذ الوصايا ، وينظر الفقهاء على انها مع ما فيهـــا من معنى العبادات ان اديت اختيارا تؤدى على انها مئونة المال وتتعلق به كما تتعلق بالذمة ولذلك جاز أخذها جبرا وكرها أن لم يعطهـــا طوعا واختيارا وما ساغ أخذها كرها واجبارا لا لأنها تعلقت بالمال .

وهذا المبدأ أخـــذت به حديثا الضرائب على التركات فلا تعتبر قيمة الضرائب المستحقة على المتوفى جزءا من التركة بل تعتبرها دينا ممتازا تقدم على غيرها من الديون ، فقد نصت المادة ١١ من اللائحة التنفيذية من قانون الضرائب على التركات على نوع ممتاز من الديون مقدم على سائرها فجاء فيها : « يستبعد حتما من التركة بالتقديم على كافة الديون التى عليها جميع ديون التركة والرسوم والأتاوات المقررة بمقتضى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ والقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ والقانون رقم ٩١ لســـنة ١٩٤٢ وغير ذلك من القوانين الأخرى الخـــاصة بفرض الضرائب عامة والقوانين المكملة أو المعدلة لها وذلك قبل تصفيتها بقصد حساب رسم الأيلولة المستحقة على أنصبة الورثة فيها (٢) » .

---

(١) كتاب الخراج للقاضى ابى يوسف يعقوب بن ابراهيم ص ١١١
(٢) الضريبة على التركات - تاليف احمد عبد الغفار ص ٢٦٠

ـ وضع نظم لتدريب العاملين على الضرائب :

عندما اقتنع الناس بحيثيات عمر بن الخطاب رضى الله عنه بشأن فرض ضريبة الخــراج فى الأقاليم المفتوحه استدعى الحال تنفيذ ذلك عمليا فعمد عمر الى مبدأ الشورى فى اختيار شخص يوكل اليه ذلك فقال عمر « فمن رجل له جزاله وعقل يضع الأرض مواضعها » فاتفقوا على عثمان بن حنيف .. فان له بصرا وعقلا وتجربة » .

فمن ذلك ينبغى تدريب رجال الضرائب حتى يكتسبوا المهارات الفنية والسلوكية التى تمكنهم من وضع تقديرات الضرائب فى مواضعها وهو ما تلجأ اليه الدول من وضع برامج لتدريب العـاملين بالضرائب أو انشاء معاهد تخصص للفن الضريبى سواء أكانت هذه المعاهد تابعة لمصالح الضرائب أم تابعة للجامعات .

ـ مراعاة ظروف المولين فى استئداء الضرائب :

قال أبو عبيد بجواز تأخير الزكاة اذا رأى ذلك الامام فى صدقة المواشى للأزمة تصيب الناس فتجدب لها بلادهم فيؤخرها عنهم الى الخصب ثم يقضيها منهم بالاستيفاء فى العام المقبل كالذى فعله عمر فى عام الرماده (١) .

ـ وفى هذا ما يبرر الاتجاه فى التشريعات الضريبية الحديثة الى تقسيط الضرائب المستحقة على الممول الذى لا تمكنه أحواله المالية من سدادها دفعة واحدة .

ـ جواز المقاصة بين دين الضرائب للمول وما عليه :

كان الخليفة أبو بكر اذا اراد أن يعطى الرجل عطـاءه سأله : هل عنده مال قد حلت فيه الزكاة فان أخبره ان عنده مالا قد حلت فيه

(٢) كتاب الأموال لأبى عبيد ص ٧٠٥

(كان طاعون الرماده فى السنة الثامنة عشرة وفيه هلك الناس والأموال)

الزكاة قاضه مما يريد أن يعطيه وان أخبره أن ليس عنده حلت فيـه الزكاة سلم اليه عطاءه (١) •

وكان عثمان بن عفان يفعل ذلك (٢) •

ويرى أبو عبيد أنهما انما كانا يأخذان الزكاة لما قـد وجب قبل العطاء لا لما يستقبل منه (٣) •

وتطبق المالية المعاصرة هذا المبدأ فيجوز اجراء المقاصة بين ما على الخزانة العامة ومالها كل ذلك استنادا الى القانون المدنى الذى يقضى بان للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق لدائنه وما هو مستحق له قبل هذا الدائن ولو اختلف سبب الدينين اذا كان موضوع كل منهما نقودا أو مثليات متحده فى النوع والجودة وكان كل منهما خاليـا من النزاع مستحق الاداء صالحا للمطالبة به قضائيا •

فحص الضرائب فى مكان الممول :

حدثنا ابن أبى زائدة عن معقل بن عبيد الله فى عطاء بن أبى رباح قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة « لا جلب ولا جنب ولا شغار فى الاسلام ولا تؤخذ صدقات المسلمين الا على مياههم وبأفنيتهم (٤) » •

ومعنى الفقرة الأخيرة أنه لا ينبغى للمصدق أن يقيم بموضـع ثم يرسل الى أهل المياه ليجلبوا اليه مواشيهم فيصدقها ولكن يأتيهم على مياههم حتى يصدقها هناك : وهو تأويل قوله « على ميـاههم وبأفنيتهم » •

---

(١) المرجع السابق ص ٥٠٤
(٢) المرجع السابق ص ٥٠٤
(٣) المرجع السابق ص ٥٠٤
(٤) المرجع السابق ص ٤٩٦

كذلك يروى عن أن عمر بن عبد العزيز كتب « أن صدقوا الناس على مياههم وبأفنيتهم (١) » •

وهذا هو ما تأخذ به التشريعات الضريبية الحديثة فيكون لممثل الضرائب حق الاطلاع حيث توجد بيانات الممول وأثناء ساعات العمل العادى (٢) •

ـ مراعاة الاعتدال وعدم المغالاة فى تحديد الضرائب المستحقة :

عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « المعتدى فى الصدقة كمانعها » أى على المعتدى من الاثم كما على المانع اذا منع (٣) •

والحقيقة ان المغالاة فى تحديد الضرائب بأكثر مما ينبغى تؤدى كما سبق الايضاح الى أن يستغرق الجزء المغالى به جزء من أموال الممول بدون وجه حق وبدون سند من التشريع مما قد يؤدى الى توقف نشاط الممول أو تعويق انطلاقه أو محاولته اخفاء جزء من المادة الخاضعة للضريبة ، الأمر الذى يؤدى فى النهاية الى التأثير على الحصيلة التى تؤول للخزانة العامة •

فكأن المعتدى فى النهاية يقلل ما يؤول للخزانة العامة فيتماثل فى ذلك مع من يمنعها •

ولذلك تقضى تعليمات مصالح الضرائب للعاملين بها أن يمتنعوا عن المغالاة فى تقديرات الضرائب والعمل باستمرار على التوصل الى الوعاء الحقيقى الخاضع للضريبة •

---

(١) المرجع السابق ص ٤٩٧

(٢) انظر المادة ٨١ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩

(٣) كتاب الأموال لأبى عبيد ص ٤٩٣

- وجوب اختيار العاملين بالأموال العامه من بين الأمناء :-

وذلك لأن العاملين الذين لهم صلة بالأموال العامة قد يقعـون تحت أغرائها فيختلسون جزءا منها أو يخففون الضرائب عن المولين نظير هدايا أو أموال تهدى لهم ولا يعصمهم من ذلك فى معظم الأحوال الا اتصافهم بالامانة وحسن الخلق ، اذ لا تكفى نظم الرقابة الموضوعة وحدها لمراقبتهم وهذا ما تشير به الأحاديث النبوية التاليةالتى توضح فضل العامل الأمين وعقوبة الخائن •

عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال ، قال رســـول الله صلى الله عليه وسلم « ان الخازن المسلم الأمين الذى يعطى ما أمر به كاملا وموفرا طيبه به نفسه حتى يدفعه الى الذى أمر له به أحـد المتصدقين » •

أخرجه الامام أحمد البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن أبى شيبة فى مصنفه (١) •

وعن بريده الاسلمى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد فهو غلول) (٢) (حرام يأثم به آخذه) •

أخرجه أحمد فى المسند وابن أبى شيبة فى مصنفه

عن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه - ان رسول الله صـلى الله عليه وسلم قال (هدايا العمال غلول) (٣) اخرجه الامام أحمد فى مسنده والبيهقى فى سننه •

عن مصعب بن سعد قال : دخل عبد الله بن عمر رضى الله عنهما

---

(١) المنتخب من السنة النبوية الشريفة هدية مجلة منبر الاسلام المجلد الثانى العدد ٣٦ ص ١٠٠١

(٢) المرجع السابق ص ١٠٠٣

(٣) المرجع السابق ص ١٠١١

على عبد الله بن عامر يعوده فقال : « مالك لا تدعو لى ؟ قال فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ان الله عز وجل لا يقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول) وقد كنت على البصرة يعنى عاملا » . ومعنى ذلك أن ابن عمر كان واليا على البصرة وتعلقت به تبعات من حقوق الله تعـــالى وحقوق العبـــاد ولا يقبل الدعاء لمن هذه صفته (١) .

ونورد فيما يلى مواصفات من يتولى الخراج عموما فى راى ابى يوسف ، علاوة على ما سبق التنويه عنه فى هذا الخصوص : ـ

ـ أن يكون من أهل الصلاح والدين والامانة .

ـ فقيها عالما مشاورا لأهل الرأى .

ـ عفيفا لا يطلع الناس منه على عورة ولا يخاف فى الله لومة لائم .

ـ تجوز شهادته ان شهد .

ـ لا يخاف منه جور فى حكم لن حكم .

ـ ألا يكون ممن يلزم باب الولاه .

ـ لا يكون عسوفا لأهل عمله ولا محتقرا لهم ولا مستخفا بهم .

ـ تكون جبايته للخراج كما يرسم له وترك الابتداع فيما يعامل أهل الخراج به والمساواة بينهم فى مجلسه .

وفى ذلك يقول أبو يوسف

« ورأيت أن تتخذ قوما من أهل الصـــلاح والدين والأمانة فتوليهم الخراج . ومن وليت منهم فليكن فقيها عالما مشاورا لأهـــل الرآى عفيفا لا يطلع الناس منه على عورة ولا يخاف فى الله لومة لائم .

---

(١) المرجع السابق ص ١٠١٨

ما حفظ من حق وأدى من أمانة احتسب به الجنة وما عمل به من غير ذلك خاف عقوبة الله فيما بعد الموت ، تجوز شهادته ان شــهد ، ولا يخاف منه جور فى حكم ان حكم . فانك انما توليه جباية الأموال وأخذها من حلها وتجنب ما حرم منهــا ، يرفع من ذلك ما يشــاء ويحتجن منه ما يشاء . فاذا لم يكن عدلا ثقة أمينا فلا يؤتمن على الأموال ، انى قد أراهم لا يحتاطون فيمن يولون الخراج ، اذا لـزم الرجل منهم باب أحدهم أياما ولاه رقاب المسلمين وجبــاية خراجهم ولعله أن لا يكون عرفه بسلامة ناحية ولا بعفاف ولا باستقامه طريقه ولا بغير ذلك . وقد يجب الاحتياط فيمن يولى شــيئا من الخراج والبحث عن مذاهبهم والسؤال عن طرائقهم كما يجب ذلك فيمن أريد للحكم والقضاء » .

« وتقدم الى من وليت أن لا يكون عسوفا لأهل عمله ولا محتقرا لهم ولا مستخفا بهم .. وأن تكون جبــايته للخراج كما يرسم له وترك الابتداع فيما يعاملهم به » (١) ..

(١) الخراج للقاضى أبى يوسف يعقوب ص ١٠٦

الفصل السادس

الرقابة على المالية العامة فى الاسلام

اولا ـ الرقابة الماليه فى النظم الحديثة

تعريف الرقابة (١) :

اورد الكتاب عدة تعاريف للرقابة ، على النحو التالى :

« الرقابة هى مجموعة الاجراءات التى توضع للتأكد من مطابقة التنفيذ الفعلى للخطط الموضوعة ودراسة الانحراف فى التنفيذ حتى يمكن علاج نواحى الضعف ومنع تكرار الخطأ » .

« تشمل وظيفة الرقابة الأنشطة التى تعمل على تحقيق الخطط الموضوعة وعلى ذلك فهى تتضمن قياس وتصحيح أعمـــال الأفراد القائمين بالتنفيذ الفعلى لتأكيد انجاز الخطط » .

« الرقابة تتمثل فى مجموعة من الاجــراءات ترتكز على جمع بيانات تحليلية عن الخطة بغرض متابعتها والتحقق من قيــام الوحدة بمستوياتها الادارية المختلفة بتنفيذ أهدافها بأحسن وســائل الأداء التى تكفل كفاية اقتصادية ويقوم بعملية الرقابة أجهزة معينة يقتضى الأمر أن يكفل لها سلطة التوصية باتخاذ الاجراءات العـلاجية التى تضمن التخلص من هذه الانحرافات أو على الأقل التقليل من حدتها » .

---

(١) يرجع فى ذلك لكتاب الموازنة العامة للدولة طبعة ثالثة للاستاذ قطب ابراهيم محمد ص ٦٦٩ وما بعدها .

« الرقابة المالية تعنى مراجعة العمليات المالية التى تمت فى الماضى والحاضر أولا بأول كما تعنى مراجعة المصروفات والايرادات خلال استثمارها واستردادها باستمرار للتحقق من ان تدفق الأموال النقدية يتم طبقا للخطة ممثلة فى الميزانية التقديرية وأن الانحرافات قد عولجت أسبابها فى الوقت المناسب حتى يسير المشروع بنجاح من الناحية المالية دون اعسار وأن يحسن استثمار المال للوصول الى أكبر كفاية » .

« تعرف الرقابة بأنها مجموعة من العمليات تتضمن جمع البيانات وتحليلها للوصول الى نتائج تقوم بها أجهزة معينة للتأكد من تحقيق المشروع لأهدافه بكفاية مع اعطاء هذه الأجهزة سلطة التوصية باتخاذ القرارات المناسبة » .

اركان الرقابة :-

ومن التعاريف السابقة يمكن تحديد اركان عملية الرقابة فيما يلى :

هدف موضوع والقيام بمجموعة اجراءات تهدف الى التأكد من مطابقة التنفيذ للهدف الموضوع .

كشف الانحراف فى التنفيذ عن الهدف الموضوع .

دراسة أسباب الانحراف .

علاج نواحى الضعف والخطأ ومنع تكراره .

الرقابة والمراقبة الداخلية :-

يذهب بعض الكتاب الى أن الرقابة تختلف عن المراقبة الداخلية فيعتبرون أن المراقبة الداخلية عبارة عن مجموعة من الوسائل والطرق والمقاييس التى تستخدمها الوحدة للمحافظة على الأموال والأصول والتأكد من سلامة البيانات المحاسبية المختلفة اللازمة لتقدير حقيقة

النشاط فى الوحدة والتأكد من سلامة البيانات المقدمة لأجهزة التخطيط القومى وكذلك تشجيع الوصول الى مستوى الأداء وفقا للقرارات الادارية الموضوعة ٠

بينما أن البعض الآخر يعتبر الرقابة الداخلية أحد قسمى الرقابة والقسم الآخر هو عبارة عن الرقابة الخارجية ويعتبر أن مفهوم الرقابة الداخلية قد تطور بحيث أصبح لا يشتمل فقط على مجرد الاجراءات اللازمة للاشراف على وظائف الأقسام المالية والمحاسبية بالوحدة أو المشروع وانما أصبح يتضمن تخطيط التنظيم الادارى وكل ما يرتبط به من وسائل ومعايير ٠

وأيا كان الرأى فان المراقبة الداخلية تعتبر ركيزة هامة من ركائز الرقابة اذ لا يتصور قيام المختص بالمراقبة بعمله الرقابى دون التحقق من وجود نظم للمراقبة الداخلية والتحقق كذلك من سلامة هذه النظم كما أن عليه أن يضاعف من اختباراته اذا اتضح له أثناء قيامه بواجبه أن نظم الرقابة الداخلية الموضوعة بها ثغرات ٠

اهمية المراقبة الداخلية فى النشاط الحكومى : ــ

توجه الادارة الحكومية المزيد من الاهتمام للرقابة الداخلية باعتبارها صمام الأمان للعمليات المالية خصوصا بعد أن زاد الانفاق العام واتسع مداه على النحو الذى سبق أن أوضحناه وبعد أن زاد النشاط الحكومى زيادة كبيرة فى الآونة الأخيرة مما ألجأ القيادات العليا فى الجهاز الادارى للدولة الى التفويض فى الكثير من اختصاصاتهم للادارات التابعة وذلك يتطلب نظما للرقابة الداخلية تحكم نظام العمل بتلك الادارات وتكفل للقيادات العليا الاطمئنان على حسن سير العمل والانطلاق ٠

ومن ناحية أخرى فأن كثرة البيانات التى تطلب من الجهاز الادارى

لأغراض السياسات العليا تجعل وجود نظم دقيقة للرقابة أمراضروريا لضمان تدفق البيانات فى المواعيد المطلوبة مع اتسامها بالدقة .

والواقع أن وضع الرقابة الداخلية أكثر وضوحا فى المشروعات الخاصة منه فى الحكومة مع أنه ينبغى أن تحظى الرقابة الداخلية فى الحكومة باهتمام أكثر سواء من المسئولين الاداريين أو ممن يقومون بالرقابة المالية لأن العمليـات المالية فى الحكومة أكثر حجما وأوسـع انتشارا ، فضلا عن أن أصحاب المشروع الخاص أما يديرونه بأنفسهم أو يراقبونه عن طريق حضور الجمعيات العمومية للمساهمين ومناقشة مجلس الادارة على ضوء الميزانية العمومية المصحوبة بتقرير المراجع

انواع الرقابة : ـ

تقسم الرقابة الى أنواع على حسب طبيعتها ووقتها ومكانها .

تقسيم الرقابة من حيث طبيعتها . ـ

ـ الرقابه المالية : ـ

وهى تنصب على الأمـوال . وتهـدف الى التحقق من سلامة استخدام هذه الأموال فى الأغراض التى خصصت لهـا وعدم تعرضها للاهمال أو الاسراف أو السرقة أو الاختلاس وأن المنصرف منها قد تم فى نطاق القوانين واللوائح السارية والنظم الموضوعة .

وكما تنصب الرقابة المالية على أوجه الانفاق فانها تمتد أيضا الى الموارد للتحقق من أن ما ينبغى تحصيله قد تحصل وأن ما تم تحصيله قد تم توريده فور التحصيل الى الجهة المختصة باستلام الأموال .

وان كانت الرقابة على المال العام رقابة تاريخية الا أنه قد

زادت أهميتها فى الآونة الأخيرة نتيجة عدة عوامل منها التزايد المضطرد فى الانفاق العام بسبب اتساع وظائف الدولة وامتداد نشاطها الى نطاق متسع يتجاوز الوظائف التقليدية التى كانت تقوم بها الحكومات كالدفاع والأمن والعدالة ، وامتداد هذا النشاط الى أنواع جديدة من الأنشطة كان يقوم بها الأفراد .

كما أن طموح الدول النامية ورغبتها فى زيادة دخلها القومى والتخفيف من وطأة التخلف ورفع مستوى المعيشة بها أدى الى توظيف مواردها الداخلية والخارجية فى المشروعات الاستثمارية طبقا لخطة قومية والى الاقتراض من الداخل والخارج لاستكمال تمويل المشروعات واستلزم ذلك وجود نظام رقابى قوى يهدف الى التأكد من سلامة أولويات توظيف هذه الأموال وكفاية استخدامها والكشف عن أية انحراف يقلل من تحقيق أكبر عائد منهـا .

ومن طبيعة المال العام انفاقا وتحصيلا أن تمتد عملياته لجميع أرجاء الدولة فتتم تلك العمليات فى دائرة بالغة الاتساع وبواسطة أشخاص مختلفين وعلى مستويات متعددة مما أدى الى الأخذ باللامركزية فى الرقابة المالية وامتداد نشاطها لتلاحق تلك العمليات وتتأكد من سلامتها وكفايتها .

- رقابة الكفاية : -

ويطلق عليها أيضا رقابة الانجاز أو رقابة الأداء ويهدف هذا النوع من الرقابة الى التأكد من أن الأهداف المقررة لكل وحدة قد تم تحقيقها وفقا للمستوى المقرر من الكفاءة وفى ظل أمثل استخدام للأموال . وهذه الرقابة أعم من الرقابة المالية اذ بينما أن الرقابة المالية تنصب أساسا على المعاملات المالية لضمان التصرفات المالية والكشف الكامل عن

الانحرافات ومدى مسايرة التصرفات للقوانين والقرارات السارية فى الوحدة أو الحكومة فان رقابة الكفاية تمتد الى ضمان تحقيق الكفاءة فى استخدام الأفراد والمساءلة أيضا عن البرامج ومدى تحقيقها لأهدافها بأقل تكلفة ممكنة .

وتعتبر رقابة الكفاية أحد مستلزمات موازنة البرامج والأداء فى الحكومة والتى تهدف الى التحقق من كفاية الانفاق العام وتسليط الضوء على الأهداف التى من أجلها تدرج الاعتمادات بدلا من الاعتمادات نفسها . وفى ظل هذه الموازنة توزع الاعتمادات على برامج للقيام بالنشاط الذى تزاوله وحدات الحكومة وفى نهاية السنة المالية تتم الرقابة على مدى تنفيذ البرامج المنوطة بالوحدة ويقاس هذا التنفيذ بمعايير أداء يتم على أساسها قياس نتائج التنفيذ الفعلية وبذلك ينكشف مدى الانحراف فى الأداء سواء من ناحية الكمية أو القيمة وهذه المعايير تختلف من برنامج لآخر طبقا لنوع النشاط كما يراعى فى قياس الوحدات المنجزة بالوحدات المقدرة الامكانيات المتاحة عند التنفيذ حتى يمكن قياس القصور فى الأداء ، والعوامل التى أدت لانخفاضه كمية وقيمة والأسباب التى أدت لهذا القصور واقتراح وسائل العلاج .

هذا والأخذ بنظام البرامج والأداء يدعو الى ادخال نظم التكاليف الحكومية والتوسع فى الميكنة وادخال نظم التحليل المالى وقيام نظام دقيق لتسجيل البيانات المالية واعداد التقارير وتدريب العاملين الأمر الذى يؤدى الى زيادة كفاية الأداء الحكومى مما يساند نظام رقابة الكفاية .

الرقابة الادارية : ــ

وهى تنصب على الناحية الادارية فتتعلق بفحص أنظمة العمل وتنظيمه ومدى كفاية القوانين والقرارات واللوائح التى تحكمها

ويكشف هذا النوع من الرقابة الثغرات التى تعترى النظم والقوانين والقرارات واللوائح وما قد يكون قد نتج عن تطبيقها من مخالفات ادارية وتقترح وسائل العلاج .

الرقابة البرلمانية :ـ

وهى التى تقوم بها المجالس النيابية وأهم صورها

اعتماد الموازنة العامة وتقديم الأسئلة والاستجوابات وطلبات الاحاطة للسلطة التنفيذية . كما أن هذه الرقابة تقوم بها البرلمانات المحلية التى يتم فيها انتخاب ممثلين عن الشعب لمراقبة أعمال وحدات الحكم المحلى .

تقسيم الرقابة من حيث الزمن :

ويمكن تقسيم الرقابة كذلك من حيث الزمن الى نوعين من الرقابة وهما الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة .

- الرقابة السابقة على الصرف وتسمى أيضا الرقابة المانعة أو الرقابة الوقائية لأنها تتم قبل الصرف فيمكن فى ظلها تدارك الأخطار قبل وقوعها .

- الرقابة اللاحقة للصرف والتحصيل ويطلق عليها أيضا الرقابة العلاجية لأنها تكشف عن الأخطاء بعد وقوعها مما يؤدى الى منع تكرارها فى المستقبل وذلك بتلافى الأسباب التى أدت الى وقوع هذه الأخطاء .

مزايا وعيوب الرقابة السابقة واللاحقة للصرف :ـ

وان كانت الرقابة السابقة على الصرف ضرورية كالرقابة اللاحقة على الصرف الا أنه من الناحية النظرية يذهب البعض الى تعداد مزايا

وعيوب كل نوع من النوعين ، فمن مزايا الرقابة قبل الصرف أن هذه الرقابة تحول دون اصدار السلطة التنفيذية التصرفات الادارية غير المشروعة ، وبذلك تساهم الرقابة فى تدعيم سلطة القانون وأن الرقابة السابقة على الارتباط بالنفقة تسهل مهمة الرقابة اللاحقة التى تجرى على عملية الصرف لأنها تمكن من التحقق من مشروعية التصرف الادارى وترفع عن كاهل الرقابة كثيرا من الجهد والوقت الذى يبذل لولم تكن الرقابة السابقة قائمة ، وتقوم الرقابة السابقة بتخفيف المسئولية الملقاة على عاتق رجل الادارة التى تتأتى من جراء التصرفات المالية ، وهذا التخفيف يحدث مهما كان قرار هيئة الرقابة سواء بالموافقة أو بالرفض ، فاذا كان بالموافقة يتخذ من موافقتها سندا له فى أى مناقشة لتصرفه فى المستقبل ، واذا كان بالرفض تكون قد خلصته من شبهة الخطأ .

وتحقق الرقابة السابقه وفرا فى النفقات العامة وتحول دون الاسراف مادامت ترفض النفقات غير المشروعة ، وبخاصة بعد أن توسعت الدول فى الانفاق العام ، خصوصا وأن بعض الجهات تلجأ فى آخر السنة المالية الى التصرف فى بقايا الاعتمادات دون ما حاجة ملحة لذلك كما تتصف الرقابة السابقة بالسرعة والفورية لأنها تقع على التصرف الادارى قبل اصداره والسرعة الفورية من صفات الرقابة الناجحة الفعالة التى تتمشى مع الحياة العصرية ومتطلباتها .

ومن عيوبها أنها تجعل من الجهة التى تختص بالرقابة قبل الصرف كوزارة المالية فيما على جميع وزارات الدولة ، بحيث تصبح وزارة المالية هيئة رقابة على تلك الوزارات تراقب التصرفات المالية الصادرة عن باقى الوزارات وتطالبها بإلغاء أو تعديل ما تراه غير مشروع وهذا يخالف قواعد التنظيم الادارى ، فوزارة المالية لا تعدو أن تكون وزارة كباقى الوزارات .

وأن هذه الرقابه المالية قد تعرقل أعمال الادارة وتؤخر تنفيذها بسبب عدم مرونة من يقومون بالرقابة ٠

كما قد تؤدى الرقابة المسبقة الى تقييد الرقابة اللاحقة بالنتائج التى توصلت اليها الرقابة المسبقة ٠

ومن مزايا الرقابة بعد الصرف انها تتم بعد وقوع العملية المالية وبعد أن تتضح جميع وقائع تلك العملية فتكون بذلك ملاحظات الرقابة المالية اللاحقة على أساس واقعى ، كما أن الرقابة بعد الصرف لا تعوق العمليات المالية ، كما تتصف تلك الرقابة بالشمول والمقدرة على وضع مقترحات للاصلاح على ضوء مدى تكرار الملاحظات وتواترها فى أكثر من جهة . كما أنها تتمكن من تحقيق رقابة الانجاز وهو مالم تستطعه الرقابة السابقة على الصرف فضلا عن أن الرقابة اللاحقة تكون عادة متصلة بالسلطة التشريعية وتقدم اليها تقاريرها وتكون بذلك أقوى على سد الثغرات التى تكشفها الرقابة وتنفيذ خطط الاصلاح٠

ومن عيوب الرقابة بعد الصرف أنها تتم بعد وقوع العمليات الماليه ، فلا تتمكن من منع التصرف المالى الخاطىء قبل وقوعه ، ولا تتمكن بالتالى من المحافظة على المال العام نتيجة لذلك ، فضلا عن أنها قد تتقيد بما قررته الرقابة السابقة على الصرف فى المواضيع التى تعيد بحثها ، علاوة على أنها قد تقع فى التكرار فتبحث عمليات سبق بحثها بمعرفة الرقابة السابقة على الصرف خصوصا اذا كان يقوم بكل نوع من الرقابة جهاز مستقل عن الجهاز الآخر ٠

تقسيم الرقابة من حيث مكانها : ـ

هذا ويمكن تقسيم الرقابة من حيث مكانها الى رقابة داخلية ورقابة خارجية ٠

ويقصد بالرقابة الداخلية النشاط الرقابى الذى يتم بمعرفة

العاملين التابعين للوحدة كالمراجعين الذين يقومون بمراجعة العمليات الحسابية بالوحدات الحسابية بالوزارات والمصالح المختلفة ، أما اذا كانوا غير تابعين لها فتعتبر الرقابة خارجية ولو تمت داخل الوحدة نفسها بعد الاطلاع على مستنداتها وبياناتها ودفاترها كرقابة وزارة المالية ورقابة الجهاز المركزى للمحاسبات فهى تعتبر رقابة خارجيــة وكذلك رقابة المجالس النيابية والمجالس الشعبية .

والمسألة مسألة نسبية فاذا قام أحد الصيارفة فى خزينة ما وفى نهاية اليوم بترصيد دفتر اليومية ثم جرد ما فى خزينته ومطابقته على الرصيد الذى انتهى اليه دفتره فانه يقوم فى هـــذه الحالة بنوع من الرقابة الداخلية أما اذا قام رئيسه بتلك العمليات فانها تعتبر من جانب الصراف نفسه بمثابة رقابة خارجية فى الوقت الـذى تعتبر من جانب رئيس الخزنة نوع من الرقابة المالية الداخلية ، واذا كان بالجهاز الذى تتبعه هذه الخزانة مفتش مالى وقام بهذا الجرد والمطابقة فان ذلك يعتبر من جانب ادارة الخزينة رقابة مالية خارجية فى الوقت الذى يعتبر من جانب الجهاز نفسه رقابة مالية داخلية بينما أن التفتيش المالى الذى تقوم به وزارة المالية على الخزينة المتقدمة يعتبر بالنسبة لها مراقبة مالية خارجية.

ثانيا ـ الرقابة المالية فى الاسلام وانواعها

انواع الرقابة المالية فى الاسلام :

بتحليل أنشطة الرقابة التى كانت تتم أيام الاسلام الأولى يتضح أنها كانت تتضمن الأنواع الحديثة للرقابة وذلك أنها كانت تلائم نظام الاسلام وتعاليمه وذلك على النحو التالى :

الرقابة الداخلية فى الاسلام : ـ

تنبع الرقابة الداخلية فى الاســلام من النفس البشرية فهى رقابة ذاتية كونها الاسلام فى نفوس المسلمين فقد وضع قواعد لانماء المال

والحصول عليه يطبقها المسلم بينه وبين ربه دون رقيب خارجى اكتفاء برقابة الله سبحانه وتعالى ، ومن شأن هذه القواعد سواء نزل بها القرآن أو وردت فى السنة أن تحمى المال العام من الضياع أو الاسراف ولقد أوردنا بعض هذه القواعد فى أبواب سابقة ونورد فيما يلى البعض الآخر الذى يتعلق برقابة الله فى التصرفات المالية :

فقد قال الله تعالى :

ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون » (البقرة ١٨٨) .

فالمسلم الحقيقى تعصمه الرقابة الداخلية فى نفسه من أكل مال الناس أو مال الدولة بالباطل أو أن يقدمها كرشوة للحاكم ليحصل بالباطل على أموال الغير .

« وآتوا اليتامى اموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم انه كان حوبا كبيرا » النساء ٢ .

والمسلم الحقيقى اذا عين موظفا فى المجالس الحسبية أو فى المحاكم أو فى أى جهة قيما على أموال اليتامى القصر تعصمه الرقابة الداخلية فى نفسه من أن تمتد يده بالباطل الى أموال هؤلاء الضعاف لأن من يأكل أموال اليتامى ظلما انما يأكل نارا وسيصلى سعيرا .

« ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا » النساء ١٠

والعاملون بالدولة الذين يقومون بالوزن أو الكيل وكل ما شابهه من تقييم أو تقدير أو غيره لابد أن يراعوا الكيل أو الوزن أو التقييم أو التقدير بالقسطاس المستقيم فلا يبخسوا الناس أشياءهم ولا يبخسوا الدولة حقها نظير مبالغ يحصلون عليها سحتا وحراما من أصحاب الشأن وتراقبهم فى ذلك أنفسهم التى بين جنوبهم عملا

يقول الله تعالى :

« وأوفوا الكيل اذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير وأحسن تأويلا » (الاسراء ٣٥) •

ومن صفات العاملين المسلمين فى ظل النظام الاسلامى النهى عن المنكر والدعوة الى المعروف وايتاء الزكاة واقام الصلاة وهذا هو السياج الذى يتحرك به المؤمن اذا ولى أمر المسلمين فى ظل رقابة داخلية من نفسه •

« الذين ان مكناهم فى الأرض اقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور » الحج ٤١

وقد سبق أن أوضحنا أنه بتتبع بعض حوادث اختلاس الأموال العامة يتبين أنها وقعت بالرغم من سلامة النظم الموضوعة للرقابة الداخلية والخارجية سواء كانت قبل الصرف أو بعده وأن السبب فى ذلك أن العاملين على الأموال العامة لم يكونوا على مستوى من حسن الأخلاق ويقظة الضمير وانه فى حالات أخرى لم تكن نظم الرقابة الموضوعة كافية ومع ذلك لم يحدث أى اعتداء على المال العام لأن العاملين عليه كانوا يتصفون بمكارم الأخلاق •

فالمنهج الاسلامى اذا كفيل اذا طبقه المسلم بتحقيق الرقابة على المال العام ذلك أن الاسلام يعتبر المال ملكا لله والانسان مستخلف عليه ومفوض عليه ونائب عن الله فيه ومؤدى هذه النظرة أن الملكية الحقيقية للمال هى لله ، وأنه ان وجد بيد الانسان فهو وديعة أو أمانة.

وأن من بيده المال يجب أن يلتزم فيه حدود الله سواء فى طريق التحصيل أو فى وسائل التنمية (١)

---

(١) الاسلام لنظرة الله الجزء ١ ص ٧٧ ، ٦٨ الدكتور محمد البهى

الرقابة المسبقة في الاسلام : ـ

نورد فيما يلي امثلة على الرقابة المسبقة على التصرفات المالية :

١ ـ ما لجأ اليه أبو بكر الصديق رضى الله عنه حينما تولى الخلافة وتبين له أن صلاح أمور المسلمين يقتضى التفرغ للخلافة وترك التجارة التى كان ينفق منها على أهله ، فقبل أن يقرر لنفسه ولأهله نفقة عامة من بيت المال عرض ذلك على جماعة المسلمين فأقروا التصرف المالى للخليفة وفرضوا له فى كل سنة ألف درهم منها نفقة الحج والاعتمار .

٢ ـ ما لجأ اليه عمر بن الخطاب حينما ولى الخلافة لنفس السبب .

٣ ـ وما ورد من حديث شريف عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «من ولى لنا شيئا ، فلم تكن له امرأة فليزوج امرأة ، ومن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكنا ومن لم يكن له مركب فليتخذ مركبا . ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادما فمن اتخذ سوى ذلك : كنزا أو ابلا جاء الله به يوم القيامة غالا أو سارقا » .

فحدد الرسول صلى الله عليه وسلم أوجه الانفاق التى يجوز أن يسمح بها للولى أن يتخذ فى ولايته مالا بد منه من زوجة ومسكن ومركب وخادم أما اكتناز الأموال وادخارها فهو سرقة وخيانة (١) وحددها مقدما حتى يعرف من ولى حدوده المالية .

٤ ـ وما طلبه سعد بن أبى وقاص بعد فتح العراق من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فيما سأله الناس أن يقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم فقد أراد اقرار التصرف المالى من الخليفة قبل حدوثه .

---

(١) ابو عبيدة (مرجع سابق) ص ٣٣٨

٥ ـ وما طلبه أبو عبيدة بعد فتح الشام الى عمر بن الخطاب يطلب الرأى فيما طلبه المسلمون منه أن يقسم بينهم المدن وأهلها والأرض وما فيها •

٦ ـ وما لجأ اليه عمر من جمع الناس لينظروا فى الأمر فأجمعوا على عدم التقسيم •

كل ذلك وأمثاله يوضح أن أصول الرقابة السابقة على العمليات المالية كانت مطبقة فى الاسلام وأن مبادئها تقررت وان كانت لم تكن بالتفصيل الذى نشهده الآن فان ذلك لم يكن يستدعيه وقتئذ بسبب نقاء المجتمع الاسلامى وتطبيق أحكام الدين ووجود الرقابة الذاتية داخل نفس المسلم على النحو الذى أوضحناه •

الرقابة اللاحقة فى الاسلام : ـ

تتم الرقابة اللاحقة بعد تمام عمليات المال العام ونورد فيما يلى امثلة حدثت فى المجتمع الاسلامى تطبيقا لهذا النوع من الرقابة :

١ ـ استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فجاء يقول هذا لكم وهذا أهدى الى فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال مابال العامل نبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدى الى أفلاجلس فى بيت أبيه وبيت أمه فينظر هل يهدى اليه أم لا ؟ والذى نفس محمد بيده لا يأتى أحد منهم شىء الا جاء به على رقبته يوم القيامة ان كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة بغروه • ثم رفع يده حتى راينا عفرة ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت) •

ـ كان عمر يحصى على العمال أموالهم وكان شديد المحاسبة لهم ويشاطرهم هذه الأموال • فلما قدم أبو هريره من البحرين قال له عمر « ياعدو الله وعدو كتابه أسرقت مال الله ؟ قال لست

بعدو الله ولا عدو كتابه ولكنى عدو من عاداهمـــا ولم أسرق مال الله . قال فمن أين اجتمعت لك عشرة آلاف درهم فقـــال خيلى تناسلت وعطائى تلاحق وسهامى تلاحقت فقبضها منه » .

فأنظر كيف يراقب عمر العمال بعد عودتهم من ولايتهم وكيف لم يصدق صحابيا جليلا كابى هريرة فيم ادعاه من أن هذا ماله نمـــا عنده وأخذه منه ورأى أن ظلم أبى هريره خير من التفريط فى حـــق المسلمين (١) .

رقابة الأداء فى الاسلام : ـ

أوضحنا أن رقابة الأداء تهدف الى التأكد من تحقيق الأهداف وفقا للمـــستوى المقرر من الكفاءة ، ولعـــل تلك الرقـــابة من أنواع الرقابة التى ركز عليها الاسلام بجانب الرقابة المالية وذلك للتأكد من تحقيق تعاليم الاسلام وأحكامه عند أداء العمليات المالية فليس المقصود من العمليات المالية أن تحقق الهدف المالى فقط بل ينبغى أن تتم على نمط اسلامى ونورد فيما يلى بعض أمثلة لرقابة الأداء فى الاسلام : ـــ

ـــ حدث أن مرت بعمر بن الخطاب غنم الصدقة فرأى فيهـــا شـــاة ذات ضرع ضخم فقال ما أظن أهل هـــذه أعطوها وهم طائعون ، لا تأخذوا ضررات المسلمين (أى تنحـــوا عن ذات اللبن التى يكون فيها طعام لأهلها (٢)) .

فانظر كيف أن عمر اهتم اهتماما كبيرا بحسن الأداء وكفـــاية الانجاز بصرف النظر عن العائد الذى يعود على بيت المال .

ـــ ومن حديث رسول الله صـــــلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة

---

(١) ابو عبيده ـ مرجع سابق ٣٤٢ ، ٣٤٣

(٢) ابو عبيد ص ٤٩٥ (مرجع سابق)

ما سبق أن أوضحناه (لا تؤخذ صدقات المسلمين الا على مياههم وأفنيتهم) •

أى لا ينبغى للمصدق أن يقيم بموضع ثم يرسل الى أهل المياه ليجلبوا له مواشيهم فيصدقها ولكن يأتيهم على مياههم حتى يصدقهـا هنـاك •

فبجانب العناية بالهدف المالى يتركز الاهتمام على جانب الأداء وتوفير الظروف والأوضاع التى تمكن من كفايته ورفع مسـتواه (١) •

ـــ قدم أبو هريرة على عمر من البحرين بمال كثير فسأل عمر : بم جئت قال جئت بخمسمائة ألف • قال له أتدرى ما تقول ؟ أنت ناعس • اذهب فبت حتى تصبح ! فلما جاءه فى الغد قال له : كم هو ؟ قال خمسمائة ألف درهم • قال : أمن طيب هو ؟ قال لا أعلم الا ذالك • فقال عمر : أيها الناس انه قد جاءنا مال كثير فان شئتم كلنا لكم كيلا وان شئتم عددنا لكم عدا • فقال رجل من القوم يا أمير المؤمنين دون للناس دواوين يعطون عليها (٢) •

فبعد أن تم تحصيل الخراج بهـذه الوفرة أراد عمر أن يتـأكد من أن المال مال طيب لم يؤخذ بظلم أو عنت أو بغير مراعاة للقـواعد الاسلامية لاستئداء الخراج •

ـ الرقابة السياسية فى الاسلام :

تقوم بهذه الرقابة حاليا المجالس النيابية والاسلام يقرر مبـدأ الشورى بوضوح فى قوله تعالى « **وشـــاورهم في الأمر فاذا عزمت فتوكل على الله** » •

---

(١) أبو عبيد ، ص ٤٩٧ (مرجع سابق)

(٢) الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية الطبعة الثانية ١٩٦١ ص ١٤٠ •

وبقوله تعالى : « وامرهم شورى بينهم » وفى الدولة الاسلامية يتولى السلطة التشريعية ـ المهتدون وأهل الفتيا وسلطتهم لا تعدو أمرين .

بالنسبة لما فيه نص يكون عملهم تفهم النص وبيان الحكم الذى يدل عليه .

بالنسبة الى ما لانص فيه يكون عملهم قياسه على ما فيه نص واستنباط بالاجتهاد أى العمل . بالقياس على شريطة أن يكون مرجعهم فى اجتهادهم وفى استنباط أحكامهم نصوص القانون الأساسى وهو ما شرعه الله فى كتابه وعلى لسان رسوله (١) .

وفى المسائل المالية حدث أن استطلع رأى المسلمين أكثر من مرة قد سبق أن أوضحنا كيف أن أبا بكر رضى الله عنه وعمر من بعده رجعا الى جماعة المسلمين ليفرضوا لهما فى كل سنة نفقة عامة من بيت المال ، كما سبق أن أوضحنا كيف أن عمر رضى الله عنه رجع الى جماعة المسلمين فى مسألة توزيع الأرض التى غنمها المحاربون المسلمون وشرح لهم وجهة نظره فأقروه عليها .

الرقابة الادارية فى الاسلام :

عرف الاسلام الرقابة الادارية ممثلة فى نظام الحسبة ، والحسبة شرعا هى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ويقوم بها أصلا المحتسب ابتغاء ثواب الله وهى تلائم طريقة الضبط الادارى فان القائمين بالحسبة يراقبون القائمين على الخدمات العامة من التجار وأصحاب المهن والحرف ويقومون باصلاح المرافق العامة والمصالح وبجانب المتطوعين من المحتسبين كان المحتسبون يعينون من قبل الدولة وكان يطلق

---

(١) الدعوة الاسلامية دعوة عالمية تأليف الأستاذ على عبد الحليم محمود ص ٢٩٦ . ص ٣٠٠

عليهم والى الحسبة وله أعوان وكان يشترط فى المحتسب شروط عدة تؤهله للقيام بعمله خير قيام كان يكون خيرا فى عمله وعدلا فى قراراته وتقوم الآن النيابة الادارية والرقابة الادارية ببعض أعمال المحتسب فكان اذا نظام المحتسب فى الاسلام يحقق الرقابة الادارية (١) .

مزايا الرقابة المالية فى الاسلام :

ومن مزايا الرقابة المالية فى الاســـلام أنها كانت رقابة لا تكتفى بكشف الاخطاء بل تضع العلاج وتطبقه فكان عمر يرد مازاد فى أموال الولاة الى بيت المال وكان نظام الحسبة يؤدى الى اصلاح المخالفات المالية والادارية وكانت الرقابة المالية رقابة مانعه تمنع المخالفات المالية قبل وقوعها لأن النفس المؤمنة تمنع صاحبها من الاعتداء على المال العام وأنها رقابة حاسمة لأن القرآن حاسم فى قطع يد السارق والمختلس للمال العام فقد قال تعالى« **والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاءا بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم** » (المائدة ٣٨) وهى رقابة قليلة التكاليف لأن بعضها كان تطوعا كنظام المحتسب وهى رقابة على أعلى المستويات فكان يقوم بها الخليفة احيانا والولاة أنفسهم .

---

(١) الاسلام والنظام الادارى الدكتور مصطفى يرجع فى التفصيل فى نظام الحسبة الى المرجع السابق من ١١٦ ـ ١٤٨

الفصل السابع

تكامل النظام المالى فى الاسلام

بعد ان اوضحنا فى الابواب السابقة اوضاع النظام المالى فى الاسلام والنظم المتعلقة به يمكن ان نخلص الى النتائج التالية :

اولا ـ النظام المالى من الناحية الفنية نظام متكامل للاسباب التالية :

ـ له أدواته المالية وهى الموارد العامة والنفقات العامة كأى نظام مالى حديث .

ـ أخذ النظام بالتخطيط المالى سواء بما تضمنه القرآن الكريم من تحديد لبعض الموارد وبعض المصارف أو بما استحدثه فى عهد الخلفاء الراشدين من موارد ونفقات عامة اقتضتها متطلبات المجتمع الاسلامى .

ـ للنظام المالى فى الاسلام تنظيماته المتكاملة وامتد بها الاشراف المالى من أعلى المستويات وهو الخليفة الى المسئولين الماليين بالولايات .

ـ للنظام المالى فى الاسلام قواعده التنفيذية التى تتضافر مع التخطيط المالى لتعبئة موارده وضمان توريدها فى مواعيدها لبيت المال .

— لضمان المحافظة على المال العام وترشيده فى الاسلام يخضع لنظام الرقابة سواء كانت رقابة داخلية أو رقابة مالية قبل الصرف أو بعده أو رقابة إدارية أو رقابة كفاية وأداء .

ثانيا — الموارد الاسلامية متكاملة الأركان الفنية :

— الموارد الاسلامية مستوفية الأركان الفنية للموارد فى المالية العامه الحديثة شأنها شأن الضرائب فهى محددة السعر والوعاء والأشخاص المكلفين بدفعها والاعفاءات ووقت التحصيل وكيفية التحصيل وقد اتضح ذلك من تحليل الزكاة والخراج والجزية والعشور أما ما عدا ذلك من الموارد كخمس الغنائم والضوائع وتركة من لا وارث له فهذه موارد عارضة غير دورية يوجد لها مثيل فى الموازنات العامة الحديثة وليس لها أيضا الأركان الفنية التى تشترط فى الموارد العامة من الضرائب .

ثالثا — القواعد الحديثة فى المالية العامة منطبقة على المواردوالنفقات العامة فى الاسلام —

— سبق أن توافرت فى الموارد الاسلامية القواعد الحديثة التى أشار بها علماء المالية العامة وهى العدالة واليقين والملاءمة والاقتصاد .

وتتحقق العدالة بنسبية فئة الايراد أو بتصاعده وقد روعيت النسبية فى الزكاة والتصاعدية فى زكاة المواشى وروعى التصاعد فى الجزية فى أيام عمر بن الخطاب وروعى فى فئات الخراج ما تحتمله الأرض من جودة يزكو بها زرعها أو رداءة يقل بها انتاجها ، وروعى فى العشور مبدأ المعاملة بالمثل .

ويتحقق اليقين فى الموارد الاسلامية بوضوح الأركان الفنية للمورد العام كسعر المورد ووعائه والخاضعين له والمعفون منه ووقت

التحصيل وموعده وهذه واضحة تماما فى الموارد الاسلامية على النحو الذى سبق ذكره .

وكذلك قاعدة الملاءمه كانت متوافرة فقد روعى فى أوقات التحصيل ومواعيد الجباية ملاءمتها للدافعين تيسيرا ورحمة بهم « وآتوا حقه يوم حصاده ... » .

وقد أقر عمر بن الخطاب عمرو بن العاص والى مصر حين استنظره القوم لوقت الغلات تطبيقا لتلك الآية .

وتتضح قاعدة الاقتصاد من الأساليب السابق التنويه عنها والخاصة بتنظيمات النظام المالى فى الاسلام وبتطبيق نظم الرقابة المالية على تحصيل الأموال العامة وعلى العاملين عليها ووسائل تعبئة الموارد العامة مما جعلها غزيرة الموارد وجعل مصاريف جبايتها لا تكلف الدولة الا الشىء القليل وبذلك لا تمثل تلك التكاليف الا نسبة ضئيلة من حصيلة الموارد العامة .

رابعا : الموارد والنفقات العامة فى الإسلام ساندت الأهداف الاسلامية :

سبق أن نوهنا ان الموارد والنفقات العامة فى أى نظام مالى ينعكس عليها النظام السياسى والاجتماعى الاقتصادى الذى تقوم فيه وتعمل فى نفس الوقت على تحقيق أهدافه السياسة الاجتماعية والاقتصادية ، وقد أوضحنا السمات العامة التى عكسها الاسلام على المالية العامة وتوضح فيما يلى كيف أن الموارد العامة والنفقات العامة ساندت أهدافه .

أدت الموارد العامة فى الاسلام باعتبارها أداة من أدوات المالية العامة وظيفتها فى تحقيق أهداف المجتمع الاسلامى ، شأنها فى ذلك شأن الموارد العامة فى المجتمعات الحديثة ، فقد ساندت الدعوة الاسلامية

ومولت انتشارها ، بما حققته من حصيلة لمقابلة النفقات العامة لهذا المجتمع وعملت على التقليل من التفاوت بين طبقات الموسرين وغير الموسرين بما اقتطعته من أموال القادرين وبما تضمنته من اعفاءات للفقراء والمساكين ، كما قاومت الاقطاع حينما فرضت ضريبة الخراج على أراضى الغنائم بدلا من ايلولتها للفاتحين وذراريهم من بعدهم ودعمت الأنشطة الاقتصادية بفرض ضريبة العشور حماية للتجار المسلمين وحتى لا تكون تجارتهم فى موقف أضعف من تجارة أهل الحرب ، كما اعفيت أدوات العامل وأدوات التجارة من الزكاة دعما للانتاج وانطلاقا للنشاط التجارى ، هذا واعفاء المواشى العاملة من الزكاة يساهم فى تدعيم الانتاج الزراعى واعفاء المواشى المعلوفة يساهم فى دعم الانتاج الحيوانى .

كما تؤدى النفقات العامة أيضا فى النظام المالى الاسلامى كأداة من أدوات هذا النظام دورها فى تحقيق رسالة وأهداف المجتمع الاسلامى ، فالانفاق العام على الفقراء والمساكين من الزكاة ومن مال الغنائم ومن أموال الضوائع يرفع المستوى المالى لهم ويحد من التفاوت الاجتماعى بين الفقراء والأغنياء ، ويحقق التكافل الاجتماعى الذى يدعو اليه الاسلام . والانفاق العام من الزكاة على ابن السبيل يقوى صلة هؤلاء الأفراد بالمجتمع الذى ينتمون اليه . ويدعم الانفاق العام الأهداف السياسية للمجتمع الاسلامى حينما يصرف من الزكاة للعبيد ليحررهم من الرق وحينما تصرف للمؤلفة قلوبهم ليكونوا سندا للاسلام والمسلمين واتقاء لشرهم وعدوانهم وليكونوا رسلا للسلام الى قومهم وعشيرتهم فى بيان سماحة الدين ، كما ان توزيع الغنائم على المحاربين يرفع روحهم المعنوية ويعوضهم عما فقدوه من سلاح وخيل فى سبيل الله بجانب الثواب الذى وعدهم به الله فى الآخرة مما يساند الدعوة الاسلامية ويدعم انتشارها ، كما أن الانفاق العام يوجه لتمويل

ادارة الدولة وتأويل أنشطتها فى اقـامة العـدل وحفظ الأمن وتدعيم جيوش الاسلام وتنفيذ المشروعات العامة مما يؤدى الى زيادة الانتاج وزيادة الدخل القومى وللانفاق العام فى الاسلام جوانب اقتصادية أخرى فالانفاق على الفقراء والمساكين يؤدى الى زيادة دخولهم ويولد الطلب على السلع •

حقيقة ان النظام المالى فى الاسـلام نظام متكامل تماما من حيث أدواته ومن حيث وظائفه ومن حيث سماته ، وصدق الله العظيم حينما نزل القرآن الكريم بآية **« اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا »**

الملاحق

مشروعات قوانين وقرارات
وتوصيات
خاصة بالزكاة

اولا

مشروع قانون الزكاة قدم الى مجلس النواب المصرى
سنة ١٩٤٧ (١)

المادة الأولى

تؤدى الزكاة على الوجه الآتى :

أولا : يؤدى المالك الزكاة مما تنتجه الأراضى من المزروعات وما تحمله الأشجار والنخيل من ثمار متى استغلها بنفسه قدرها ٥٪ من صافى الربح مع اعفاء الخمسين جنيها مصريا الأولى . وذلك بعد خصم المصاريف الزراعية والضرائب الأخرى .

ثانيا : ويؤديها المالك من قيمة ايجارها بنسبة ٥٪ منه مع مراعاة قيود الفقرة السابقة من هذه المادة .

ثالثا : ويؤديها المستأجر للأراضى الزراعية والبساتين والمشاتل والنخيل

---

(١) هذا المشروع قدم من حضرات أصحاب الفضيلة الاستاذ محمد ابو زهرة ونخبة من السادة العلماء سنة ١٩٤٧ (نقلا عن نسخة مطبوعة محفوظة بمعهد المنصورة الدينى) ومن كتاب الانفاق العام فى الاسلام دكتور ابراهيم فؤاد احمد على ص ١٨٣ وما بعدها

وكذلك مستغلها من صافى كسبه مع مراعاة اعفاء الخمسين جنيها مصريا الأولى .

المادة الثانية

يؤدى المالك الزكاة مما يملكه من نقود أو اوراق نقد أو حلى أو سندات مالية أو تأمينات أو ودائع سواء كان ذلك لديه أم لدى الأفراد أو الشركات أو المصارف أو الحكومة أو صناديق الادخار وغير ذلك بنسبة قدرها اثنان ونصف فى المائة متى حال عليها الحول وزادت عما قيمته اثنا عشر جنيها ذهبا .

المادة الثالثة

تؤدى الزكاة من رؤوس الأموال والأسهم وحصص الشركات تجارية كانت أم صناعية ومن عروض التجارة وذلك فيما زادت قيمته عن اثنى عشر جنيها ذهبا وحال عليها الحول .

المادة الرابعة

١ ـ يؤخذ الخمس مما يستخرج من المناجم والمحاجر وغير ذلك مما يستخرج من الأرض .

٢ ـ يؤخذ الخمس مما يستخرج من البحار والبحيرات والأنهار من أحياء ولآلىء .

المادة الخامسة

الدور والأماكن المعدة للاستغلال يؤدى عنها مستغلها زكاة بنسبة قدرها ٥٪ من صافى كسبه منها مع مراعاة الاعفاء المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة الأولى .

المادة السادسة

(التحصيل)

يتبع فى تحصيل الزكاة الواردة فى هـــذا القانون من اجراءات وجزاءات ما هو وارد بقانون الضرائب رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وبلائحته التنفيذية الخاصة باجراءات وجزاءات تحصيل الضرائب •

المادة السابعة

(المصارف)

الحصيلة المجموعة طبقا لمواد هذا القانون تصرف على الوجه الآتى : لمحاربة الفقر والجهل والمرض • وتقوية الجيش وانشـــاء مصانع للذخيرة والسلاح •

المادة الثامنة

يسرى هذا القانون على جميع رعايا الدولة المصرية وعلى جميع الأموال المقررة بهذا القانون من الأموال الخاضعة لسـيادتها أيا كان مالكهـا •

ثانيـــا

مشروع قدم من لجنة توحيد المذاهب الاسلامية ببنى سويف الى وزارة الشئون الاجتماعية (١) •

القسم الأول :

الانواع الواجبة فيها الزكاة :

(أ) الزروع :

مادة ١ : تجبى زكاة الزروع من المزارع مالكا كان أو مستأجرا ولو محجورا عليه للعته أو الصغر حين الحصاد بمقدار ١٠٪ من الناتج بالزراعة ان رويت سيحا أو ٥٪ ان رويت بالآلات متى كان النـــاتج لا يقل عن ٥٠ كيلة مصرية فى المكيل المقتات •

مادة ٢ : لا زكاة فى الأرض الموقوفة وقفا خيريا الا اذا استؤجرت فعلى المستأجر زكاة زراعتها فى الوجه المبين بالمـــادة (١) أما الأرض الموقوفة وقفا أهليا ففى زرعها الزكاة المبـينة بالمادة (١) •

---

(١) نقلا عن رسالة نظام محاسبة الزكاة ص ٨٨

والمصدر كتاب الانفاق العام فى الاسلام للدكتور ابراهيم فؤاد احمد على ص ١٨٥ وما بعدها

(ب) النقود والأوراق المالية :

مادة ٣ : تجب الزكاة فى النقود والأوراق المالية بأنواعها بمقدار ٥ر٢٪ اذا كانت مملوكة ملكا تاما متى حال عليها الحول وبلغت قيمتها نصابا فى أول الحول وآخره .

مادة ٤ :الحول سنة كاملة والنصاب اثنا عشر جنيها أو خمسمائة وثلاثين قرشا مصريا الا ثلث القرش ولا يكمل احد النوعين بالآخر، والعبرة بسعر البلد الذى فيه المال .

(ج) عروض التجاره ورؤوس الأموال :

مادة ٥ : تجب الزكاة فى رؤوس الأموال الثابتة المنقولة مع أرباحها مهما كانت معدة للتجارة بالشروط والمقدار المبين بالمادتين ٣ ، ٤ ، والأرض المعدة للتجارة اذا وجبت فيها زكاة الزرع فلا تجب الزكاة فى أصل ثمنها .

مادة ٦ : كل مال يكتسب من مهنة أو حرفة غير ذلك تجب فيه الزكاة تطبيقا للمادتين ٣ ، ٤ .

(د) المعادن :

مادة (٧) المعدن هو المال الموجود فى باطن الأرض بأصل الخلقة أو بكنزه فيها والواجب فيه الخمس ان كان كالذهب والحديد والباقى لمن وجده فى أرض غير مملوكة أو لمالك الأرض بشرط ألا يكون ذلك المعدن لقطة .

مادة (٨) تجب الزكاة فى الأحجار الكريمة والجواهر بأنواعها وكل ما يستخرج من البحر متى أعد للتجارة وتوافر فيه ما هو مدون بالمادتين ٣ ، ٤ بمقدار ٥ر٢٪ من الباقى بعد حساب المصروفات .

القسم الثاني :

(أ) مصارف الزكاة :

مادة (٩) : تصرف الزكاة للفقراء والمســـاكين والمؤلفة قلوبهم ومحصلى الزكاة والمدينين بدين مستغرق لمالهم والجهاد فى سبيل الله وأبنـــاء السبيل .

(ب) احكام عامة :

مادة (١٠) : يجوز صرف الزكاة للجمعيات الخيرية أو الملاجىء أو المدارس أو المستشفيات أو نحو ذلك بشرط إن يوكل المزكى رئيس الهيئة التى يريد الصرف اليها ليقوم مقامه فى صرف الزكاة أو يوكل عنه أحد وزراء المالية أو الشئون الاجتماعية أو الأوقاف فى ذلك .

مادة (١١) يجوز صرف الزكاة الى فقراء قرابة المزكى غير أصوله وفروعه وزوجته كأن يصرفها للاخوة والأخوات والأعمام والأخـوال الخ ولو كانت نفقتهم عليه واجبة بشرط أن لا تحسب الزكاة من النفقة.

مادة (١٢) : تجبى الزكاة جبرا من كل قاطن بالوطن على حســب المبين بالمواد السابقة .

ثالثــا

توصيات حلقة الدراسات الاجتماعية لجامعة الدول العربية التي عقدت بدمشق سنة ١٩٥٢ (١) .

التوصية السادسة : الزكاة والوقف ونفقات الأقارب ــ توصى الحلقة بالآتى :

١ ــ أن تقوم كل دولة بتنظيم جمع الزكاة الشرعية وانفاقها فى مشروعات التكافل الاجتماعى وغيرها من المصارف الشرعية .

زكاة الاموال

٢ ــ تكون زكاة الزروع والثمار بمقدار ٥٪ من صافى الغلات وتحصل على الوجه الآتى :

(أ) يؤخذ من مالك الأرض ٥٪ من صافى ما يعود اليه بعد خصم الضرائب والنفقات الزراعية ان كان يزرعها . ومن صافى الأجرة ان كان يؤجرها .

(ب) تعفى الخمسون جنيها الأولى من الزكاة بالنسبة للمالك وكل مستأجر .

---

(١) مطبوعات جامعة الدول العربية ص ٤٢٠ لسنة ١٩٥٢ المشار اليها سابقا ومن كتاب الانفاق العام فى الاسلام للدكتور ابراهيم فؤاد أحمد على ص ١٨٧ وما بعدها

٣ — تكون زكاة الدور المعدة للاستغلال بمقدار ٥٪ من صافى ايرادها وتحصل الزكاة من المالك بهذه النسبة كما تحصل من كل مستأجر يتخذ استئجار الدور والعمارات واجارتها مستغلا ، على أن يعفى من الزكاة ما قيمته الخمسون جنيها الأولى • كما تعفى الدور المخصصة لسكنى أصحابها •

٤ — الأموال الثابتة كالمصانع تؤخذ من صافى ايرادها بنسبة ٥٪ وكذلك كل الآلات المغلة ويعفى بالنسبة للأفراد ما قيمته الخمسون جنيها الأولى •

زكاة الأموال المنقولة

٥ — تؤخذ زكاة من رؤوس الأموال المنقولة المستغلة بالفعل أو التى من شأنها أن تستغل اذا مضى عليها حول فى ملك صاحبها وبلغت نصاب الزكاة فى أول العام وآخره وهو يقدر الآن بما قيمته ٦٥ جنيها •

ومقدار الزكاة بالنسبة لرؤوس الأموال المنقولة ٢ر٥٪ من رأس المال والايراد ، ومن رؤوس الأموال المنقولة النقود والأموال المتخذة للتجارة ورؤوس أموال الشركات والأسهم والسندات المتخذة للاتجار وان أخذت الزكاة من ايرادها ورأس مالها فى شركاتها •

٦ — تؤخذ زكاة من كسب العمل والمهن الحرة بمقدار ٢ر٥٪ كل عام اذا ملك الشخص نصاب الزكاة وهو ما قيمته عشرون مثقالا ذهبا • على أن يعفى من الزكاة ما قيمته الخمسون جنيها مصريا الأولى •

٧ — تؤخذ زكاة الماشية المعدة للنماء والاستيلاء مهما كان نوعها اذا بلغت قيمتها نصاب الزكاة ومقدار الزكاة هو ٢ر٥٪ •

احكام عامة

٨ ـ يخصم من الأموال التى وجبت الزكاة فى كل انواعها السابقة ما ياتى :

(أ) كل مقدار من المال ثبت أن المزكى تبرع به لأحدى الجماعات الخيرية والمؤسسات الاجتمـاعية التى تهدف الى عمل من أعمال البر ٠

(ب) كل ما وقفه المزكى على جهات البر التى تعد من مصارف الزكاة وحرم نفسه وذريته من الاستحقاق ومن الشروط العشرة على أن يترك أمر إدارتها الى الجهـات القائمة بمشروعات الرعاية الاجتماعية أو يقدم لها حسابا سنويا ٠

وتخصم قيمة هذه الأوقاف ولو بلغت زكاة سنين ٠

ولو رجع فى وقفه لا يتم الرجوع حتى يؤدى ما أعفى لأجل الوقف من زكوات ، وفى معنى الرجـوع كل تغير فى مصـارف الوقف يؤدى الى حرمان جهات البر المذكورة ٠

٩ ـ تكون للزكاة إدارة قائمة بذاتها وحصـيلة مستقلة عن حصـيلة الدولة ، ومصارف ادارتها وأجرة العاملين على جمعها وصرفها تكون من تلك الحصيلة ٠

رابعـــا

قرارات وتوصيات المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الاسلامية
الذى عقد بالقاهرة فى مايو سنة ١٩٦٥
الزكاة وصدقات التطوع

قرر المؤتمر بشأن الزكاة ما يلى :

١ ــ أن ما يفرض من الضرائب لمصــلحة الدولة لا يغنى القيام به عن أداء الزكاة المفروضة .

٢ ــ يكون تقويم نصاب الزكاة فى نقود التعامل المعدنية ، وأوراق النقد ، والأوراق النقدية ، وعروض التجارة على أساس قيمتها ذهبا ، فما بلغت قيمته من أحدها عشرين مثقــالا ذهبيا وجبت فيه الزكاة ، وذلك لأن الذهب أقرب الى الثبات من غيره ، ويرجع فى معرفة قيمة مثقــال الذهب بالنسبة الى النقد الحــاضر الى ما يقره الخبراء .

٣ ــ الاموال النامية التى لايرد نص ولا راى فقهى بايجاب للزكاة فيها حكمها كالآتى :

(أ) لا تجب الزكاة فى أعيان العمــائر الاســتغلالية والمصانع والسفن والطائرات وما شابهها بل تجب الزكاة فى صــافى غلتها عند توافر النصاب وحولان الحول .

(ب) واذا لم يتحقق فيها نصاب وكان لصاحبها أموال أخرى تضم اليها وتجب الزكاة فى المجموع اذا توافر شرط النصاب وحولان الحول .

(ج) مقدار النسبة الواجب اخراجها هو ربع عشر صافى الغلة فى نهاية الحول .

(د) فى الشركات التى يساهم فيها عدد من الأفراد لا ينظر فى تطبيق هذه الأحكام الى مجموع أرباح الشركات وانما ينظر الى ما يخص كل شريك على حدة .

٤ ـ تجب الزكاة على المكلف فى ماله وتجب أيضا فى مال غير المكلف ويؤديها عنه من ماله من له الولاية على هذا المال .

٥ ـ تعتبر الزكاة أساسا للتكافل الاجتماعى فى البلاد الاسلامية كلها وهى مصدر لما تستوجبه الدعوة الى الاسلام والتعريف بحقائقه واعانة المجاهدين فى سبيل تحرير الأوطان الاسلامية .

٦ ـ تترك طريقة جمع الزكاة وصرفها لكل اقليم بما يناسبه .

وبشان صدقات التطوع بين المؤتمر ما يلى :

١ ـ الاسلام يدعو الى الانفاق فى سبيل الله وينهى عن البخل وقبض اليد عن بذل الخير .

٢ ـ الاسلام يحذر من السؤال وقبول الصدقة الا فى حالات الضرورة.

٣ ـ الاسلام يدعو الى البر بغير المسلمين مساواة لهم باخوانهم المواطنين من المسلمين ورعاية لكل فرد من الأفراد فى المجتمع الاسلامى .

المراجع

مراجع القرآن الكريم والأحاديث :

- القرآن الكريم
- القرطبى ، الجامع لأحكام القرآن
- المنتخب من السنة النبوية الشريفة ، صـــادر عن مجلة منبر الاسلام
- الفقه على المذاهب الأربعة ، وزارة الأوقاف
- الفتاوى ، الجزء الأول ، فضيلة الامام الأكبر حسن مأمون

مراجع عامة عن الاسلام :

- الدعوة الاسلامية دعوة عالمية ، على عبد الحليم محمود
- الجهاد ، د ٠ أحمد محمد الحوفى
- الاسلام نظام انسانى أ ٠ عبد الرحمن عزام
- الرسالة الخالدة الاسلام.فطرة الله الجزء الأول د ٠ محمد البهى
- الاسلام فى غزوة جديدة للفكر الانسانى ، أنور الجندى
- تحت راية الاسلام ، د ٠ أحمد الحوفى
- جوهر الاسلام ، أنور الجندى

مراجع عن المالية العامة :

- المالية العامة الكتاب الاول النفقات العامة ، د ٠ رفعت المحجوب
- الموازنة العامة للدولة الطبعة الثالثة ، قطب ابراهيم محمد

- مبادىء علم المالية ، والتشريع المالى د ٠ عبد الله العربى ٠
- الضريبة على التركات ، أحمد عبد الغفار
- الضريبة على الايرادات ، علما وعملا أحمد ممدوح مرسى ٠
- المالية العامة ، د ٠ السيد عبد المولى
- مالية الدولة والهيئات المحلية ، د ٠ عبد المنعم فوزى

مراجع عن المالية العامة والاقتصاد فى الاسلام :

- الانفاق العام فى الاسلام ، د ٠ ابراهيم فؤاد أحمد على
- السياسة المالية فى الاسلام ، عبد الكريم الخطيب
- المبادىء الاقتصادية فى الاسلام ، د ٠ على عبد الرسول
- النظام المالى فى الاسلام ، د ٠ عبد الخالق النواوى
- النظام المالى الاسلامى المقارن ، د ٠ فوزى عبد اللطيف عوض
- النظم المالية فى الاسلام ، د ٠ عيسى عبده
- النظام المالى فى الاسلام ، د ٠ ابراهيم فؤاد أحمد على
- الاقتصاد الاسلامى مذهبا ونظاما ، د ٠ ابراهيم الطحاوى
- الخراج والنظم المالية للدولة ، د ٠ محمد ضياء الدين الريس
- الثروة فى ظل الاسلام ، د ٠ البهى الخولى
- أسس الاقتصاد بين الاسلام ، والنظم المعاصرة أنور على الماوردى
- بناء الاقتصاد فى الاسلام ، زيدان أبو المكارم

مراجع عن الادارة والرقابة المالية :

- الادارة فى صدر الاسلام ، د محمد عبد المنعم خميس
- الاسلام والنظام الادارى الحكم ، د ٠ مصطفى جمال وصفى
- مذكرات فى نظام الحكم الادارى فى الدولة الاسلامية ، المستشار عمر الشريف
- الادارة المالية (منهج اتخاذ قرارات) ، د ٠ سيد الهوارى

- التمويل الادارى (مدخل حديث) ، د · شوقى حسين عبد الله
- الادارة المالية والموازنة العامة للدولة ، د · محمد سعيد أحمد
- الادارة بالأهداف والنتائج ، د · سيد الهوارى
- التمويل والادارة المالية فى المشروعات التجارية د · حسن احمد توفيق
- مجموعة التشريعات الخاصة بالأجهزة العليا ، للرقابة المالية بالدول العربية · المنظمة العربية للعلوم الادارية ·

بحوث ومحاضرات ونشرات

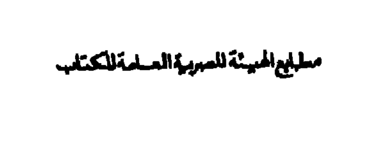
- الاسلام وضع الأسس الحديثة للضريبة محاضرة فى جامعة الأزهر ، د · أحمد ثابت عويضه ·
- ملكية الأفراد ومنافعها فى الاسلام بحوث مؤتمر البحوث الجزء الأول ، للشيخ محمد على الشال.
- الموارد المالية فى الاسلام بحث مؤتمر البحوث الاسلامية الجزء الثانى ، الشيخ عبد الرحمن حسن
- الزكاة بحث مؤتمر البحوث الاسلامية الجزء الثانى ، الشيخ محمد أبو زهرة
- الملكية الفردية وتحديدها فى الاسلام بحث مؤتمر البحوث الاسلامية الجزء الأول ، الشيخ على الخفيف
- السياسة الاقتصادية فى الاسلام من بحوث المؤتمر السابع لمجمع البحوث الاسلامية ، د · محمد شوقى الفمرى
- الزكاة غير الصدقة مقال فى جريدة الأهرام ٢ نوفمبر ١٩٧٩ ، د · عبد الرحمن النجار
- حق الفقراء فى أموال الأغنياء من بحوث مؤتمر البحوث الاسلامية الجزء الأول ، د · ابراهيم اللبان
- الاقتصاد فى ضوء الاسلام الكتاب السنوى لجمعية الدراسات الاسلامية ـ الاقتصاد والمال والتجارة ·

- حديث عن الزكاة جريدة الأهرام ٢ نوفمبر ١٩٧٩ ، د • حسين حامد

- وثيقتان فى الأدب الاسلامى من بحوث مجمع البحوث الاسلامية ، الجزء الأول ، محمد خلف الله أحمد

- الميزانية الأولى فى الاسلام محاضرة ألقيت فى جامعة بيروت العربية بتاريخ ٣٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣ م ، بدوى عبد اللطيف عوض •

فهـــرس


مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٨٩/٣٨٩٥

ISBN ٩٧٧ - ٠١ - ٢١٣٥ - ٥

سيجد القارىء بعد فراغه من قراءة هذا الكتاب أن للإسلام نظاما ماليا تتوفر فيه سائر الأركان التى تتوافر فى النظام الماليه الحديثة وأن ذلك النظام قد زاول وظيفته فى المجتمع الإسلامى كما تزاول النظم المالية الحديثة وظيفتها فى المجتمعات الحديثة.

وأن النظام المالى فى أوج الإسلام كان نظاما محكما منضبطا ساعد على إزدهار الإسلام وترسيخ مبادئه وحقق توازن المجتمع الإسلامى وكفل قدسية المال العام وحرمته ونشر الويه الرخاء.

مطابع
الهيئة المصرية العامة للكتاب